بحث مقولة

(كفر دون كفر)

من حيث

صحة الثبوت

صحة الدلالة

صحة المناط

صحة الإستدلال

وبيان حكم

الحاكم المبدل لدين الله المغير لشريعة الإسلام

جمع وإعداد

الشيخ

أبو سلمان

عبد الله بن محمد الغليفى – رحمه الله-

بحث مقولة كفر دون كفر
ومذهب شيخ الإسلام

الحمد لله ربّ العزة والجبروت،الذي انزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ،فمن تبعه فهو السعيد ،ومن اعرض عنه فهو الشقي التعيس،وانزل الحديد فيه باس شديد ،وانزل الرسل رحمة للعالمين ،والصلاة والسلام على سيد خلق الله ،محمد رسول الله ،المصطفى الامين.

لا شك ان الحكم بما انزل الله من اهم العبادات التي يتقرب العبد بها الى الله ،والتحاكم الى غير شرعه ،من اكبر الشرك الذي ينافي التوحيد قال الله تعالى "والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها " وقال الله تعالى" واعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت "فالايتان تدلان ان عبادة الطاغوت تتمثل في التحاكم الى شرعه ،لان فيه اعتراف صريح بشرعية تلك الاحكام الوضعية ،وفيه طلب العدل من غير شرع الله .فالعدل لا يطلب الا من شرع جبار السماوات والارض ،من العزيز الحكيم .فالذي لا يجتنب الطاغوت يكون لا محالة عابدا لها ،خاضعا ذليلا لسلطانها،وهو الشرك الذي على العباد اجتنابه ،قال الله تعالى" ولا يشرك في حكمه احدا "فلا فرق بين من يسجد للاصنام والاوثان ،ويتقرب اليها بالدعاء والذبح ،وبين من يخضع ويتلقى نظام حياته من غير الله ،ذلك شرك في بعض صفات وخصائص الرب ،وهذا شرك في بعض صفات وخصائص الرب ،لا فرق بينهما البتة، بل ان الحكم والتحاكم الى شرع الله هو من اجلّ العبادات ،فمن العجب ان نفرد الله بالعبادة بالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك من الشعائر التعبدية ،وننحيه, ونعرض عن سلطانه في باقي مناحي الحياة ،وهذا هو الشرك الذي جاءت الرسل

لتصحيحه وتقويم الناس اليه ،حتى يكون الله هو المعبود سواء في الصلاة والزكاة او في التلقي والحكم.

ولن نطيل في ذكر الأدلة والإجماع على كفر الحاكم المبدل لدين الله الحاكم بغير شريعة الله، فالأمر واضح والحمد لله، ولكن نفصل في هذا المجمل الذي أجملناه حتى يكون المسلم على بيِّنة من أمره، ومن أراد الاستزادة فعليه بقائمة المراجع المذكورة في آخر المسألة، ومع أن المسألة في غاية الوضوح والبيان إلا أننا نرى كثيرًا من الدعاة حين يتكلمون عن الحاكمية والحكام يتكلمون عن قول ابن عباس - رضي الله عنهما - يضعونه في غير موضعه، متجاهلين هذا الواقع الذي نعيشه اليوم في القرن الخامس عشر الهجري فنرى تنحية لشرع الله، وسن للقوانين الوضعية المخالفة لدين الله، وإلزام الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين واحترامها، وعقوبة كل من لم يتحاكم إلى الدستور واعتقال ومطاردة كل من يطالب بتحكيم شرع الله أو يدعو إليه، ومع كل ذلك نجد بعض طلبة العلم يدافعون عن الطواغيت بقولهم كفر دون كفر، فهؤلاء يفتقدون إلى التحقيق العلمي لمسائل الإيمان والكفر مع جهلهم بالواقع، وقد دخلت عليهم شبهات المرجئة الذين يحصرون الكفر بالاعتقاد والجحود والاستحلال، **ونقول لهم فهل هذا الواقع الذي نعيشه اليوم هو واقع ابن عباس؟** - إن سلمنا بثبوت القول عنه - إن المتأمل بعين الإنصاف يجد الاختلاف الواضح والبون الشاسع بين مناط ابن عباس ومناط حكام زمانه الذي قال فيهم قولته - على فرض ثبوتها - وبين مناط حكام اليوم، والمناط كما يُعرفه الأصوليون هو الوصف الذي يتنزل عليه الحكم فهل اتحد المناط؟ وهل الحكام في عصر ابن عباس مثل حكام اليوم؟ لابد من تنقيح المناط وتحقيقه وتهذيبه وتصفيته، فمعنى تنقيح المناط كما يقول الشيخ الشنقيطي - رحمه الله -

في المذكرة: " هو تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح لها" فهل واقع ابن عباس كواقعنا اليوم؟

قال سبحانه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فألائك هم الكافرون) المائدة ٤٤-٤٥-٤٧ ،هذا هو اسم كل من لم يحكم بما أنزل الله ،سماه الله كافرا لأنه بدل حكم الله ،وغير شريعة الله ،وسن القوانين الوضعية المخالفة لدين رب البرية ،وحارب كل من يخالف هذه القوانين الردية ،وقتل وسجن كل من يطالب بتحكيم الشريعة الإلهية بدلا من هذه القوانين الوضعية ،فهذا كفره كفر مغلظ مزيد ،خرج من الإسلام من أكثر من باب وارتكب أكثر من ناقض ،فما بال أقوام يدافعون عن الطواغيت وعن جنودهم وأنصارهم وأعوانهم معرضين عن كتاب ربهم وهو ينطق بينهم وتقرعهم آياته ووضوح كلماته فى كفر هؤلاء الطواغيت ،ويقولون زورا وبهتانا وتلبيسا (كفر دون كفر!!) وهم يعلمون أن هذه لاتقال إلا فى الحاكم أو القاضى الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله ،والحكم به بين العباد ،ولم يبدله ،ولم يغيره بقوانين وضعية مخالفة لدين الله ،ثم لايكتفى بهذا الكفر ويضيف عليه كفر آخر من حراسة هذه القوانين وحمايتها والقيام على تنفيذها بين الناس هم يعلمون ذلك جيدا فلماذا الدفاع عن الطواغيت والترقيع لكفرهم وردتهم؟ولا يقال كفر دون كفر إلا فى الحاكم الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله ،ولكنه يحكم بغيره دون أن يبدله ويجعله قانونا ملزما للناس ،لرشوة أوقرابة أوشهوة مع التزامه الكلى بشرع الله ،أما الذى بدل شرع الله ،وسن القوانين المخالفة ،وألزم الناس بها ،وعاقب كل من خالفها ،وطارد وقتل كل من طالب بتحكيم شرع الله فهذا يكفر كفرا اكبر، قولا واحدا للتنحية والتبديل والحماية والحراسة والإلزام ،بل كفره كفر مغلظ خرج من الإسلام من أكثر من باب ،فلا يدخل فى الإسلام إلا من الأبواب التى خرج منها ،وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم فالشرك محبط للعمل ولا ينفع مع الشرك طاعة،

ولا يخفى الفرق بين القاضى والحاكم، فتبديل دين الله وشريعة الله بقوانين وضعية وجعلها قانونا عاما يتحاكم إليه الناس من دون الله ،كفر وردة وخروج من الإسلام ،ثم حماية هذا الكفر والشرك وحراسته ،كفر أخر أشد من الأول ،كما تحرس الأصنام التى تعبد من دون الله مثل المحاكم الوضعية والبدوي والدسوقي والحسين ،فلا يجوز لمسلم أن يسكت على هذا الكفر والشرك، وعلى دعاة أهل السنة إنكاره ،ولامداهنةولا مداراة فى التوحيد.

قال الشيخ سليمان العلوان حفظه الله: (كما نقل الإجماع على ذلك إسحاق والإمام ابن حزم والحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في المجلد الثالث من "البداية والنهاية" في ترجمة "جنكيز خان". قوله تعالى: {ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فأولئكَ همُ الكَافِرون} ... ... والمروي عن ابن عباس "كفر دون كفر"؛ هذا لا يصح عنه، رواه الحاكم في المستدرك من طريق هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، وهشام بن حجير ضعيف ضعفه أحمد ويحيي وطوائف، وقد خولف في الإسناد، فرواه عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بغير ما رواه هشام، وعبد الله بن طاوس أوثق من هشام، فرواية هشام منكرة لا يحتج بها) .

وعبارة كفر دون كفر لاتقال فى الحاكم المبدل لدين الله ،الذى نحى شريعة الله ،وغير حكم الله بقوانين وضعية وجعلها قانونا عاما ،وألزم الناس بالتحاكم إليها، وعاقب كل من يخالفها ،وحارب كل من يطالب بتحكيم الشريعة، فهذا كافر مرتد خرج من الإسلام من أكثر من باب فردته مغلظة وكفره مزيد، ولكنها إن ثبتت فيقصد بها الحاكم المسلم الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله فلا يحكم إلا بالكتاب والسنة ولايحيد عنهما ،ولكنه يحكم فى قضايا معينة لاتتكرر ولايجعلها قانونا عاما ملزما ،يحكم أحيانا بغير الشرع للهوى أو للرشوة أو لغير ذلك مع التزامه بحكم الله وبتحكيم شرع الله فى كل مناحي الحياة... وقال ابن حزم رحمه

الله تعالى: (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن ملة الإسلام) [الأحكام في أصول الأحكام ١٥٣/٥] . ... **وقال ابن تيمية:** (والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر) [منهاج السنة ج ١٣١/٥] (ولقد فصلنا ذلك فى مسألة الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين فى المسألة الثانية من كتابنا {التنبيهات المختصرة}

وسئل الشيخ عبد العزيز الطريفى ما صحة حديث (كفر دون كفر) لابن عباس في قوله تبارك وتعالى : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة

الإجابة

هو من الموقوف على ابن عباس، ولا يثبت بهذا اللفظ، فقد أخرجه ابن أبي حاتم والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن والمروزي في تعظيم قدر الصلاة وابن عبدالبر في التمهيد عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى: (ومن لم يحكم بنا أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: كفر دون كفر. وهشام بن حجير ضعفه أحمد وضعفه ابن معين جداً وقال ابن عيينة: لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير ما لا نجده عند غيره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره العقيلي في الضعفاء، ووثقه العجلي وابن سعد. وقد خولف في لفظه فقد رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة وابن جرير وعبدالرزاق في المصنف من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي به كفر. وهذا هو الصحيح.

يقول الشنقيطي - رحمه الله : " من لم يحكم بما أنزل الله معارضة للرسل ، وإبطالاً لأحكام الله : فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة " [١]

ولا يغيب عنا أن هذا الجحود هو في حد ذاته كفرًا ولو لم يكن معه تحكيم لغير الشريعة ، فالجاحد كافر سواء حكم بغير ما أنزل الله أو لم يحكم وهذا فيه رد على المرجئة الذين يحصرون الكفر بالجحود ويقيدونه بالاعتقاد والاستحلال وهذا ضلال وانحراف عن أهل السنة (فلا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضِّله على الشرع ويقول هو أرفق بالحكمة وأصلح للأمة وأعم وأشمل لما يحتاجه الناس في الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقًا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان ، وتغير الأحوال ؛ فلا ريب أنه كفر ولا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع ، ويقدم القوانين على الأحكام الشرعية " [٢]

وكذلك من ساوى بين حكم الله تعالى وحكم الطاغوت واعتقد التماثل بينهما ، كأن يقول نفتح المحاكم الوضعية بجوار الشريعة الإلهية ، والناس يختارون ما يشاءون فهذا كفر ناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، ووضع حكم الله وشرع الله محل اختيار ، إن دعوى المساواة بين الحكم الإلهي والحكم الوضعي تنقص للرب جل جلاله وغلو وطغيان في أحكام البشر وشرك بالله تعالى وتسوية له سبحانه بخلقه : " فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنْ الأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ "[٣] ،" الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً

---

(١) أضواء البيان : ٣/١٠٤ ، النواقض القولية والعملية : ص ٣٢٦.

(٢) من كلام محمود الألوسي في تفسيره : ٢٨/٢٠ ، وفتاوى ابن إبراهيم :ج ١٢.

(٣) سورة الشورى : آية ١١.

فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "[٤] ،" فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ "[٥] ،" وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ "[٦] ،" تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ"[٧] ، فهذا كله كفر أكبر مخرج من الملة ولا يشك في ذلك مسلم صحيح الإسلام ، أما الحاكم الملتزم بشرع الله لكنه حكم في قضية معينة وحكم فيها بغير ما أنزل الله لهوى أو لرشوة أو لقرابة أو لغير ذلك - وإن كان هذا ينطبق على القاضي أكثر - لكنه لم يجعلها قانونًا عامًا يلتزمه أو سن له المواد والقوانين المبدلة لدين الله ، ولكنه خالف حكم الله في واقعة عين لا تتكرر لشهوة ما وهذا الذي قصده ابن عباس بقوله كفر دون كفر - إن صح الأثر عنه - ومع ذلك فإن معصية سماها الله كفرًا أعظم وأكبر وأخطر من معصية لم يسمها الله كفرًا، فنحن لا نتكلم عن هذا النوع لأنه ليس له وجود في زماننا الذي تكالب فيه الحكام المرتدون واجتمعوا على محاربة الإسلام والمسلمين تحت مسمى محاربة الإرهاب والتطرف (وما أشبه هؤلاء الحكام بالمنافقين فتراهم مع إظهارهم الإسلام يوالون الكفار والمشركين ولكل طائفة وجهة ، فطائفة والت وصالحت اليهود ، وطائفة والت وصالحت الشيوعية ، وطائفة والت وصالحت النصارى وأمريكا وآوت المشركين من الشيعة الروافض .

فكل من هذه الدول الإسلامية له نصيب من إظهار الإسلام ولها نصيب أكبر من موالاة الكفار ، وإنما اختلفوا في اتجاهاتهم ، وكلهم متفقون على محاربة

---

[٤] سورة البقرة : آية ٢٢.

[٥] سورة النحل : آية ٧٤.

[٦] سورة البقرة : آية ١٦٥.

[٧] سورة الشعراء : آية ٩٧ ، ٩٨.

الحق وأهله إذا خالف سياستهم وسياسة من يوالونهم من أعداء الإسلام ، وهذا ظاهر بجلاء في حرب السوفيت ؛ فالكل ساهم في دعم المجاهدين وإمدادهم بالمال والسلاح وفتح المجال للدعاة في الكلام على الجهاد وفضل الجهاد والمجاهدين وفتحت الحدود وتدفقت المساعدات من الدول الإسلامية حكامًا ومحكومين إلى أفغانستان وباكستان وتعامل الجميع مع المجاهدين معاملة الأبطال الفاتحين لأن ذلك كان في مصلحة أمريكا واليهود وعندما تغيرت المصالح أصبح المجاهدون إرهابيين ومتطرفين ، وأغلقت الحدود وعقدت المؤتمرات لمحاربة الإسلام وأهله ، وقتل وسجن المجاهد ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك والعدو بدلاً من السوفيت أصبح الأمريكان مع أن حكمهم واحد كلهم كفار أصليون - لكن المصالح والولاءات هي التي تُغير سياسة الحكام ، وليس في الحسبان ولا مجرد حق التفكير في مصلحة الإسلام والمسلمين ، وقس على ذلك مذابح المسلمين في الشيشان والبوسنة والعراق وفلسطين وأفغانستان وكشمير وبورما – أركان - والفلبين وإندونسيا .

فجراحات المسلمين في كل مكان في الأرض ولا مجيب ولا معين لأن هذا يتعارض مع مصلحة أمريكا ولو تغيرت الأحوال وكانت في صالح أمريكا أو الغرب لأصبح هؤلاء الحكام عصًا في يد الغرب يحركها كيف يشاء ، ويسلطها على من يراه عدوًا له حتى لو كانت شعوب هؤلاء الحكام وأهليهم وبني جلدتهم ، والواقع خير شاهد على ذلك ، والداعية يستطيع في كل واحدة من هذه الدول أن يدعو إلى جانب من الحق ، لا يستطيع أن يدعو إليه في الأخرى ، مع أن الذي يدعو إليه هو الإسلام لكن هؤلاء الحكام يأخذون من الدين ما وافق هواهم وما فيه مصلحتهم ، ودين الله لا يتجزأ ولا يتبعض ؛ لذلك فإن الطاعة لا تجب إلا لمن يقودنا بكتاب الله ، أما من يقود المسلمين بالأنظمة المختلقة والقوانين الوضعية ولا

يأخذ من الدين إلا ما وافق هواه فهذا لا سمع له ولا طاعة ، كما قال ذلك جهيمان - رحمه الله - في رسالة (الإمارة والبيعة والطاعة) : " الشاهد أن هؤلاء اتفقوا جميعًا على محاربة الإسلام والمسلمين تحت شعارات شتى يريدون أن يطفئوا نور الله ، ولكن هيهات هيهات أنى لهم ذلك ، وقد انتشر دين الله في كل مكان كضوء الشمس في يوم صائف ، هل يستطيعون حجب نور الشمس في كبد السماء؟

إن نور الله قد انتشر في أرجاء المعمورة ولن يستطيعوا منعه فإن الله متم نوره وناصر دينه وعباده الموحدين ولو كره الكافرون المرتدون "

نحن لا نتكلم إلا عن حاكم يدَّعى الإسلام وينتسب إليه ، ويظهر في المناسبات وهو يصلي أو يحج أو يطبع المصاحف ويوزعها أو يتلفظ بالشهادتين ، ثم بعد ذلك يبدِّل شريعة الله بالكلية أو جزءًا منها ، ومعلوم أن دين الله لا يتجزأ ولا يتبعض عكس ما يقوله المنافقون دعاة الانبطاح من أن الشرع مطبق بنسبة تسع وتسعون وتسعة من عشرة ، والمنحَّي والمبدَّل هو فقط جزء واحد في المائة " أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ "[٨] بل وصل بهم الاستخفاف بالشعوب إلى حد أن قالوا لهم ولبسوا عليهم وأقنعوهم بأن الشريعة هي أساس الحكم وأن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ، وكثير من هذه الشعارات الجوفاء التي ليس لها حقيقة ولا وجود في الواقع ، فأين شرع الله المطبق ؟ وأين دين الله الذي يحكم؟ " فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا"[٩] فهل الدول والحكومات ترد التنازع إلى شرع الله في كل مشكلة أو نازلة نزلت بهم ؟ هل أصلاً يسمحون لدين الله أن يحكم ؟

---

(٨) سورة البقرة : آية ٨٥.

(٩) سورة النساء : آية ٦٥.

أم يحاربونه ويحاربون المتمسكين به من المسلمين؟ أن كل هذه شعارات للاستهلاك المحلي ، والتلبيس على الشعوب ، والاستخفاف بهم وبعقولهم ، مع أن كثيرًا من الناس يعلم ذلك لكن لا حراك لأنهم يطلبون السلامة من الطاغوت ، والنجاة من بطشه وعقابه ومعتقلاته ، الشاهد أن الحاكم يكفر إذا نحى شريعة الله ، ثم أبدلها بسنِّ قوانين وضعية مخالفة لشرع الله ، ثم ألزم الناس بالتحاكم إلى هذا القانون العام بعد سنِّه وتقنينه ، ثم عاقب كل من يخالف هذا القانون وجرم كل من لم يحترم الدستور ، ثم عاقب وحارب كل من لم يتحاكم إلى هذا القانون واعتقل وسجن كل من يطالب بتحكيم شرع الله ، بدعوى محاربة الإرهاب والتطرف والخروج على القانون وقلب نظام الحكم ، إن ارتكاب الحاكم لواحدة من هذه يكفر كفرًا مخرجًا من ملة الإسلام ؛ فكيف لو اجتمع كل ذلك الكفر في حكام اليوم بلا استثناء على تفاوت فيما بينهم في دركات الكفر والفسق والظلم والفجور ومحاربة دين الله باسم المحافظة على الأمن العام والأمن القومي للبلاد وتأمين الجبهة الداخلية والوحدة الوطنية ، وغير ذلك من الشعارات الكفرية التي يروجها الإعلام المضلل ، وأصحاب الأقلام المستأجرة ، والقنوات العميلة ، والأصوات المنافقة التي تصب في مصلحة العصابة الحاكمة المرتدة التي تحكم في بلاد المسلمين ، والكل مستفيد من هذه العصابة الحاكمة والثمن محاربة الإسلام والمسلمين ، ولن يدخل هذا الحاكم المرتد في الإسلام بقوله لا إله إلا الله ولا بالصلاة ولا بالصيام لا بالحج وبتلاوته للقرآن، ولا بطبعه المصحف وتوزيعه ، لن يدخل في الإسلام بكل ذلك بل لن يدخل إلا من الباب الذي خرج منه ، فهو لم يخرج من الإسلام ويرتد بامتناعه عن قول لا إله إلا الله ، ولا بامتناعه عن الصلاة والصيام ، وإنما ارتد بامتناعه عن تحكيم شرع الله ، ارتد من باب الحكم بغير ما أنزل الله وتنحية شريعة الله ، وارتد بسن القوانين الوضعية المخالفة لدين الله ، وارتد بمحاربته الإسلام

والمسلمين والصد عن سبيل الله ، فلن يدخل الإسلام إلا بالتوبة من كل ذلك ، وتحكيم شرع الله ، لن يدخل في الإسلام إلا بهدم وإبطال كل القوانين المخالفة لشريعة الله عن رضا وتسليم وانقياد ، هذا هو دين الله ، وهذا هو حكم الإسلام في المرتد عند استابته !

قال الاستاذ محمد قطب في كتابه مفاهيم ينبغي ان تصحح "لا اعلم قولة ظلمت كما ظلمت قولة ابن عباس رضي الله عنهما " وحقا فهذه القولة تمسك بها بعض طوائف البدع ،وردوا النصوص الشرعية الكثيرة التي تشير الى كفر من يتحاكم الى شرع غير شرع الله ،او الذين يعرضون عن حكم الله, ويحكمون بقوانين وضعية تافهة ،همجية بربرية ،اقل ما يقال عنها انها متخلفة ،وان النجس والنتن تفوح من جوانبها ،اعرضوا عن حكم الله وتمسكوا بقولة ابن عباس رضي الله عنهما ،وجعلوا قول الله من المتشابه ،وقول ابن عباس من المحكم ،وهذا من حماقاتهم وتناقضاتهم العجيبة التي يعجب منها حتى الطغاة الجاثمين على انفاس الموحدين.

ومن العجيب ان يتمسك بهذه القولة المنسوبة الى ابن عباس ،بعض من العلماء الذين يشار اليهم بالبنان ،ويقام لهم ويقعد ،فاصلوا وقعدوا تاصيلات وتقعيدات ,خالفوا فيها السلف والخلف ،وردوا بها عشرات النصوص القطعية المحكمة بناءا على هذا الاثر المنسوب الى ابن عباس ،فلك ان تعجب اخي الموحد من هؤلاء العلماء ،ولك ان تعجب كيف يذودون عن حياض الحكام المشرعين من دون الله ،بهذه القولة المنسوبة الى ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي هذا البحث المتواضع سنتطرق الى سند هذه القولة, والى صحتها من جهة رواتها ،والى شرعية انزالها في غير موضعها التي قيلت فيها، والى حجية قول الصحابي ،وهل ترد به النصوص الشرعية ؟

1سند الاثر

وردت مقولة كفر دون كفر "المنسوبة لحبر الامة،ابن عباس رضي الله عنهما بلفظين ،اول هذين اللفظين هو" ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله " وهذا اللفظ ليس من كلام ابن عباس رضي الله عنهما وانما هي مُدرجة، اي زائدة على اصل المتن ،هي في التحقيق من كلام ابن طاووس. ويظهر ذلك جليا بالنظر الى مجموع الروايات, والتي تفردت بها هذه الزيادة في رواية واحدة ،مما يؤكد ان مقولة" ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله " هي ليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ،والراجح انها تفسير للاية من ابن طاووس اخذها عن ابيه.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في المجلد السادس ،صفحة ٢٥٦ ،رواية من طريق سفيان بن عيينة" عن سفيان بن عيينة عن معمر بن راشد عن طاووس عن ابيه ،سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تفسيره لقول الله تعالى ~ومن لم يحكم بما انزل الله فاولائك هم الكافرون ~ قال هي به كفر ،وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله ." بعد ان ذكر ابن جرير الطبري رحمه الله هذه الرواية ،ذكر رواية اخرى من طريق عبد الرزاق ،وفي هذه الرواية تظهر الزيادة مدرجة ،هي من كلام ابن طاووس ،وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله" عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن طاووس عن ابيه ،سُئل ابن عباس عن تفسير قوله تعالى ~ومن لم يحكم بما انزل الله فاولائك هم الكافرون ~ قال هي به كفر ،قال طاووس ،وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . بالنظر الى الروايتين يظهر ان عبد الزراق نصّ ان هذه الزيادة هي من كلام طاووس ،وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، ويظهر ذلك ايضا كون هذه الزيادة لم تظهر الا في رواية واحدة وهي التي عن طريق سفيان بن عيينة.

وقد اعرض عن رواية سفيان بن عيينة كثير من المفسرين, كابن كثير ،والذي ذكر رواية عبد الرزاق باعتبارها تنصّ على المدرج في الرواية, خلافا لسفيان بن عيينة الذي لم ينصّ على ذلك.

واللفظة الثانية التي نسبت لحبر الامة ابن عباس رضي الله عنهما قوله "ليس بالكفر الذي تذهبون اليه " وفي رواية اخرى" ليس بالكفر الذي يذهبون اليه ،انه ليس كفرا ينقل عن الملّة "وهذه القولة موجودة في تفسير ابن كثير, من ابن ابي حاتم والحاكم في المستدرك ،عن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن ابن طاووس عن ابن عبّاس,قال الحاكم ،صحيح على شرطي الشيخين ولم يخرجاه .وكل الاحاديث التي اخرجها الحاكم في مستدركه ،هي مجموع الاحاديث التي ظن انها توافق شروط الشيخين في التخريج ولم يخرجوهم ،فكان اجتهاده هذا استدراكا منه على ما اخرجاه الشيخين.الاّ انه لم يتقيد بضوابط وشروط وقيود الشيخين البخاري ومسلم في تخريج الاحاديث،فكان يتساهل في تصحيح احاديث بمجرد ان بعض رواته موجودين في الصحيحين ،وغفل ان ما يرويه البخاري ومسلم عن بعض الرواة يكون متابعة لهم ،وليس انفرادا لهم ،فلا تصح روايتهم للاحتجاج ،بل تكون صالحة للاعتبار ،ان وجد من يتابعهم من الذين توفرت فيهم شروط الرواية من عدل وضبط, وغيرهما من شروط الشيخين. ومن الذين رموا الحاكم بالتساهل ،ابن الصلاح وهو علم من اعلام علم الحديث.

وعلّة هذا الحديث هو وجود هشام بن حجير من الرواة ،وهو على ورعه وتقواه وزهده وعبادته ،فهو ضعيف في الرواية لسهوه وضعف ذاكرته في الحفظ, وقد ضعّفه جهابذة علم الحديث كامام اهل السنة احمد بن حنبل ويحي بن معين ،وعلي ابن المديني ،وسعيد بن يحي القطّان ،وابن حجر ،والذهبي ،وعبد الرحمان المهدي, ومكّي.

قال الامام احمد بن حنبل في شان هشام بن حجير" هشام ليس بالقوّي " وقال مكّي" ضعيف الحديث "وقال سعيد بن يحي القطان" ضعيف الحديث " وضرب على احاديثه ،وقال الذهبي" هشام بن حجير ليس بحجّة "وقال يحي بن معين "ضعيف جدّا . "ولم يروي له البخاري الاّ حديث واحد متابعة وليس منفردا ،لكون حديثه لا يصلح للاحتجاج به الاّ متابعة وليس منفردا بذاته، ولم يروي له مسلم حديثين ،متابعة ايضا وليس منفردا, لكثرة اوهامة ،وقلة حفظه,

قال سفيان بن عيينة" لم ناخذ منه الاّ ما لم نجده عند غيره " وهذا يعني ان رواية سفيان عن هشام هي من تفردات هشام بن حجير ،ليس لها متابع او شاهد يعتمد عليه .

ولم يروي لهشام بن حجير الاّ المتساهلين ،كابن حبّان ،والعجلي ،والحاكم.

كما تبيّن, فهذا الحديث ضعيف من ناحية السند،لوجود هشام بن حجير الذي ضعّفه كبار علماء الحديث وجهابذته ،ولا يحتج به الا متابعة ،وهو دليل قويّ على ضعف الحديث

فانظر اخي الموحد المنصف ،بضاعة القوم ،كلّها ضعيفة ومتكلم فيها ،يردّون بها كلام الله ورسوله, ويجعلون هذه البضاعة الكاسدة المزجاة من القطعي المحكم وكلام الله من المتشابه.

2 - حجّية قول الصّحابي

على افتراض ان مقولة ابن عبّاس صحيحة ،وليست منسوبة اليه ، وانّها قيلت كتفسير لقوله تعالى

"ومن لم يحكم بما انزل الله فاولائك هم الكافرون " وانّها قيلت في من بدّل شرع الله بشرائع الكفر والطغيان ،وفي من شرّع من دون الله ،واتخذ نفسه ندّا لله في التشريع والامر والنهي ،والتحليل والتحريم وهي خصائص لا يجوز الاعتراف بها لغير الله ، لان الاعتراف بها لغير الله ،هو تاليه لذلك الغير ،وهو الشرك الذي جاء الاسلام لازالته واقامة دولة يكون السلطان فيها لله وحده قال الله تعالى في كتابه الكريم" ولا يشرك في حكمه احدا. "نفترض كل هذا , وحاشا ان يصدر هذا القول الساقط من حبر الامة ،هل تصلح هذه المقولة ان تنسخ كلام الله ،او تردّ كلام رسول الله ،او تردّ الاجماع ، او حتى تردّ القياس؟ هل صارت هذه المقولة قرانا يفصل في مسائل النزاع؟، وبايّ دليل يكون كلام غير الله ورسوله حجة شرعية في دين الله ؟. قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم" تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابدا كتاب الله وسنتي ."الرسول الكريم يؤكد ان التمسك بالكتاب والسنة هي العاصم من الضلال والزيغ ،ولم يذكر او يحث على مصادر اخرى ،غير الكتاب والسنة.

قال الامام الشافعي رحمه في كتابه الرسالة الصفحة ٥٩٦ "ارأيت اقاويل اصحاب رسول الله اذا تفرّقوا فيها ،فقلت نصير منها الى ما وافق الكتاب او السنّة او الاجماع " وهو ما يؤكد ان قول الصحابي ليس حجة على قول صحابي اخر ، ولا على من اتى بعدهم، وانّما منهم مخطئ ومصيب ،فيرجح كلام الله ورسوله على اقوالهم ان خالفوا ظاهر النص.

قال الامام مالك رحمه الله" كلنا يؤخذ من قوله ويرد الى صاحب هذا القبر" واشار

باصبعه الى قبر رسول الله ،فجعل كلام رسول الله هو الذي لا يرد وان لم يذكر الصحابة ،فهو في استثنائه التلقي من رسول الله وحده ،دلالة على عدم حجية غيره, ان خالف الكتاب والسنّة

قال الامام ابو حنيفة رحمه الله" اني اخذ بكتاب الله اذا وجدته ،فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله والاثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات ،فاذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ،اخذت باقوال اصحابه من شئت وادع قول من شئت ،ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم"

وقال الامام احمد رحمه الله

"ليس لأحد الاّ خذ برايه وترك ما خلى النبي صلى الله عليه وسلّم"

فقول هؤلاء الائمة يتفق مع قواعد واصول اهل السنّة والجماعة في مسالة الاحتجاج بقول الصحابي ،وهو انهم ياخذون من اقوالهم اذا لم يجدوا في كتاب الله وسنّة رسوله.لكون الصحابي ليس معصوما ،وقد يصدر منه الخطأ، وقد يغفل عن اشياء من السنّة ،وقد ينسى ،وقد يسهى ،الى غير ذلك ممّا قد يتعرض له غير الانبياء والرسل, في مسائل التبليغ عن العقيدة .قال الله تعالى في كتابه العزيز "ربّنا لا تؤاخذنا ان نسينا او أخطئنا ." ويكون مخالفتهم للكتاب والسنة احيانا صادرا عن اجتهاد ،من غير قصد المخالفة ،كأن يخصص الصحابي عموما بظنه ،او يأخذ بعموم ويترك الخاص ، او يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان بعلّة ظنها .ومن الامثلة على ذلك بخصوص ابن عباس رضي الله عنهما ،كان يقول بجواز ربا الفضل ،ولم يكن يرى من الربا حرام سوى ربا النسيئة ،وهذا خطأ ظاهر ،فلا فرق في التحريم بين ربا الفضل وربا النسيئة ،وقد ردّ عليه الصحابة رضي الله عنهم ،واهل العلم .وهل يُعقل ان يعلّق الشّارع الكريم دينه ،بمن ينسى ويسهى

ويغفل عن بعض امور الدّين ويُخطئ ! ثم اليس من الصحابة الكرام من تبث عنه انّه قال " إن أصبت فمن الله وان اخطأت فمنّي ومن الشيطان"

ومن الامثلة على جواز خطأ الصّحابي انّ ان عبّاس رضي الله عنهما كان يرى ان الحامل اذا مات عنها زوجها ان تعتدّ باطول الاجلين ،وهو خلاف الاية, لقوله تعالى

"واولات الاحمال اجلهنّ ان يضعن حملهنّ "وقد خالفه في ذلك الصحابة رضي الله عنهما وجمهور اهل العلم

وكان رضي الله عنهما يرى بإباحة زواج المتعة وكذلك لحم اكل لحم الحمر الاهلية ،وقد انكر عليه عليّ بن ابي طالب ذلك ،وذكر له انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حرّم ذلك

وكان يرى ابن عبّاس رضي الله عنهما ان قاتل النفس المتعمد لا توبة له ،وهو ما خالف به الكتاب والسنّة واجماع الصحابة رضي الله عنهم ، قال الله تعالى" انّ الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"وصدر ذلك منه اجتهادا وتأويلا من غير قصد المخالفة

وكان يرى ابن عبّاس ايضا انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تزوج ميمونة وهو محرم ،وهو غير صحيح ،فقد تبث ان ميمونة رضي الله عنها صرّحت انها تزوجت رسول الله وقد احلّ من عمرته

وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن متعة النّساء في العمرة والحج ،وهو خلاف للاية الكريمة" فمن تمتّع بالعمرة الى الحج "وهو ما يدلّ ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنها كان مخطئا في قوله بذلك

قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى المجلد الاول الصفحة ٢٨٣ "ومن قال من العلماء ان قول الصحابي حجة فإنما قاله اذا لم يخالفه غيره

من الصحابة ولا عرف نصّ يخالفه, وامّا اذا عرف انّه يخالفه فليس بحجة بالاتفاق "فكلام ابن تيمية صريح في انّ قول الصحابي لا يكون حجة على قول صحابي اخر, وانّه لا يؤخذ كلام الصحابي ان خالف به ظاهر النصّ ،الاّ بقرينة شرعية من كتاب الله او سنّة رسوله

قال الامام الشوكاني رحمه الله" تفسير الصحابي للاية لا تقوم به حجة لا سيما مع اختلافه " اي ان تفسير الصحابي ان خالف به ظاهر النصّ لا تقوم به حجة شرعية في دين الله

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه اعلام الموقعين ،المجلد الرابع ،الصفحة "211 وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخير موافقة للغرض ،فيأخذ القول الذي يوافق غرضه ... وهذا من اكبر الكبائر"

كيف يكون قول ابن عبّاس حجّة شرعية في دين الله ،ان خالف به النصّ وهو الذي يقول محذرا من اتباع الصحابة الكبار في ما يخالف ظواهر النصوص ،من غير قرينة شرعية

"يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السّماء ،اقول قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم ،وتقولون قال ابو بكر وعمر " اليس هذا كلام ابن عبّاس رضي الله عنهما يردّ كلام من هو خير منه ،ان خالف كلام الله وكلام رسوله ! فما بال اقوام يردّون كلام الله ورسوله بمن هو دون ابو بكر وعمر ! اليس هذا تطاول واستدراك على كلام الله ورسوله ؟

اليس هذا اتهام صريح لكلام الله بعدم الوضوح والبيان؟ اليس هذا اتهام صريح لكلام الله بالتدليس والتلبيس ؟ لاستعماله الفاظ تصلح لاكثر من معنى ؟كيف يكون كلام الله على غير ظاهره وهو يأمر عباده بالرجوع الى كلامه للفصل في امور النزاع ؟ قال الله تعالى" وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه الى الله " وقال

تعالى" فان تنازعتم في شيئ فردّوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر "وقال تعالى" لا تقدّموا بين يدي الله ورسله " لا تقدّموا اهوائهم وارائكم ومصالحكم ،على كلام الله ورسوله ،وهذا ما يدل ان ظواهر النصوص مرادة، وان خلافها او تاويلها يحتاج الى قرينة شرعية تصرفه عن ظاهره، وهو ما يقودنا الى التساؤل، هل نحتاج حقا الى مثل قولة ابن عبّاس رضي الله عنهما لنؤول ظاهر النص الصريح القطعي في كفر من بدّل وشرّع من دون الله ؟ من غير قرينة شرعية من كتاب الله او سنّة رسوله ؟

قال الله تعالى" فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم " قال العلماء الفتنة الشرك ،وقد يقع فيها المرء ان استحسن كلام غير الله وقدمه على كلام الله ،فردّ النصوص الشرعية القطعية ،بكلام غيره ممّن هو غير معصوم ،ولو كان ابو بكر وعمر ،فما بالك بالذين هم ادنى ادنى منهما.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ،المجلد ١١ الصفحة ٢٠٨ "وقد اتفق سلف الامة وائمتها على ان كل احد يؤخذ من كلامه ويترك الاّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم "يفهم من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ،انّه لا يردّ كلام الله ورسوله ،بقول احد ولو كان صحابيا ان خالف ظاهر النصّ.

وقد اتّفق علماء الأمّة ان القياس وحده كاف لردّ كلام الصّحابة ان خالفوا به ظاهر النّص ،فكيف يكون حجّة شرعية في دين الله ،ان خالف كلام الله ورسوله والاجماع ؟! .وانّما يكون قول الصّحابي حجة شرعية في دين الله ،ان وافق باقي اقوال الصّحابة ،وهو إجماع منهم, والإجماع حجّة شرعية في ديننا ،امّا اذا خالف قول صحابي قول صحابي اخر ، لا يكون قول احدهما حجّة شرعية على قول الاخر ،لا سيما اذا عرف من يخالف قوله بقول او فعل. امّا اذا عرف قول صحابي ولم يعرف من يخالفه في ذلك ،ولم يخالف نصّ من كتاب الله او سنّة

رسوله ،فهو حجّة شرعية ،وهو ما يسمى بالاجماع السكوتي.

امّا في قضيتنا هذه ،فالأمر ليس كذلك ،فقد خالف ابن عبّاس رضي الله عنهما ،النّص والاجماع والقياس, ولا يؤخذ بقوله ،لانّ الاخذ بقوله فيه ردّ لكلام الله ورسوله وردّ للإجماع المتفق عليه ،وهذا لا يليق ،ان يُردّ كلام الله ورسوله بقول صحابي ،ولوكان ابو بكر وعمر.

وقد عُلم عن رجوع كثير من الصّحابة عن اقوالهم ،بعدما تبيّن لهم الصواب, كما رجع ابن عبّاس رضي الله عنهما ،عن القول بجواز ربا الفضل ،وعن اباحة زواج المتعة ،بعدما بيّن له علي بن ابي طالب عدم صوابه في ذلك.

وقد لعب الشيطان بعقول بعض من ينتسب لاهل العلم ،بتغيير معاني القران ،وتقديم اقوالهم واهوائهم, واقوال شيوخهم على ما يظهر من كلام الله ،بتأويل فاسد ،حرّف الكلام عن معناه

قال الله تعالى في كتابه العزيز" فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه" سورة المائدة الاية, 14 هذه خصلة من خصال اليهود الكفرة الفجرة ،عمدوا الى تاويل الايات وتحريف معانيها ،بما فسرته عقولهم الهابطة ,واهوائهم الباردة وارائهم الفاسدة، وقال الله تعالى" وانّ منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكذب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون" سورة ال عمران الاية, 78 ومن انواع التحريف تغيير معاني القران وصرفها عن طاهرها ، من غير دليل شرعي يبين مراد الشارع ،وهو محض الكذب والتقول والافتراء على الله.

فأهل السنّة والجماعة يفسّرون القرآن من القرآن نفسه ،فأفضل طريقة لمعرفة مراد كلام الله ،هو من نفس كلامه عزّ و جلّ،فما أطلق في موضع ،قُيّد في موضع

آخر ،وما كان عاما في موضع ،تجده مفسّرا مفصّلا في موضع آخر ،فلا يوجد أحد أعلم من مراد الله عزّ و جلّ من نفسه الكريمة.

3المناط الذي قيلت فيه هذه القولة

على افتراض أنّ هذا الأثر المنسوب إلى ابن عبّاس صحيحا ،وأنّه فعلا قال هذا القول ،فهل قاله في المشرّعين الذين اتخذوا من تشريعاتهم السّاقطة دينا يجب اتّباعه ،وأجبروا النّاس للخضوع لأهوائهم و حثالة نظمهم القذرة ؟ هل قال ابن عبّاس هذا القول في من بدّل شرع الله ،المشتمل على كلّ خير ،الناهي عن كلّ شر؟ هل يصحّ أن يصدر من حبر الأمّة مثل هذا القول وهو الصّحابي الجليل الذي يحفظ لله قدره ،ويعلم أنّ التّحاكم إلى غير شرع الله كفر ،و أنّ مسألة الحكم هي من صميم العقيدة ؟ لا يعقل أن يقصد ابن عبّاس هذا

قال ابن عبّاس ما قاله وهو في سياق ردّه على الخوارج الذين كانوا يكفّرون النّاس بالمعاصي والذنوب والكبائر, بناءا على فساد عقيدتهم في الإيمان والكفر ،فيرون كلّ الأعمال شرط في صحّة الإيمان, بحيث لا يفرّقون بين النواقض العملية وبين الذنوب الغيرالمكفّرة ،وكانوا يدخلون المعاصي تحت إسم الحكم بما أنزل الله ،ومن هنا دخلت عليهم الشّبهة،فكل من أتى كبيرة فقد حكم بغير ما أنزل الله ،فيجب أن يكفر،مصداقا لقوله تعالى

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون " فكانوا يستدلّون على كل من عصى الله بهذه الآية الكريمة ،وأثناء مناظرتهم لابن عبّاس رضي الله عنهما ،تبيّن حقيقة مذهبهم في الكفر والإيمان ،و أنّ القوم يرون كلّ المعاصي هي حكم بغير ما أنزل الله , فردّ عليهم ابن عبّاس رضي الله عنهم ،بقولته" كفر دون كفر " ,خلال مناظرتهم لهم ، بعد أن رفعوا المصاحف وقالوا حكّمتم الرّجال ،إشارة إلى قضيّة التّحكيم المشهورة ،حقنا لدماء المسلمين خلال الحرب والخلاف الّذي وقع بين عليّ رضي الله عنه ،وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وكان

الحاكمان هما ،أبو موسى الأشعري من طرف عليّ رضي الله عنه ،وعمروا بن العاص من طرف ،معاوية بن أبي سفيان ،فكانت تلك القولة منه رضي الله عنه ،في معرض نقاشه لهم حول مسألة الحكم بما أنزل الله ،وأنّ المعاصي والكبائر ,الذين أدخلها الخوارج في معنى الآية ،هو كفر لا ينقل عن الملّة ،إنّما هو" كفر دون كفر,"والرّواية المذكورة في مستدرك الحاكم تشير بأنّ الكلام كان موجّها لفئة معيّنة ،وليس تفسيرا للآية الكريمة" ليس بالكفر الذي يذهبون إليه, إنّه كفر لا ينقل عن الملّة"

هذا هو فهم الخوارج للآية الكريمة ،والذين يريدون تنزيل مقولة ابن عبّاس رضي الله عنهما ،الّتي كانت في معرض ردّه على الفهم السّقيم للخوارج لمسألة الحكم بما أنزل الله ،حقيقة أمره أنّه يلبّس على النّاس أمر دينهم خذمة لبدعته ،فلا ابن عبّاس رضي الله عنه ،قال ما قاله وهو يعني المبدّلين لشرع الله ،المحكّمين للقوانين الوضعية ،المتحاكمين للشرائع الطّاغوتية ،ولا الخوارج كذلك استدلّوا له بتلك الآية الكريمة وهم يقصدون الحكم بغير ما أنزل الله بمعنى التّبديل والتّشريع من دون الله ،و إلاّ لاستدلّوا له رضي الله عنه بآيات لا تحتمل صرفا و لا تأويلا كقوله تعالى "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله , " فالّذي يشرّع من دون الله ،فقد زعم لنفسه الحقّ في إحدى خصائص الملك ،وهي الحكم والتّشريع والتّحليل والتّحريم ،فلا أحد غير الله يملك هذا الحقّ ،ومن اعترف لغير الله بهذا الحقّ ،فقد اتّخده ربّا من دون الله ،وأشركه مع الله في الحكم ،قال الله تعالى" ولا يشرك في حكمه أحدا ,"فلا فرق بين من يشرك بالله في عبادة الأصنام والإستغاثة بالجنّ ،وبين من يطلب الرّزق من الأموات ،وبين من يتخذ نظام حياته بكلّ تفاصيله ،وقدّه وقديده من غير الله ،لا فرق بينهما في العبادة ،ولا فرق بينهما في الشّرك ،فكلاهما مشرك ،وقد يكون الذي يطيع غير الله في أمور الحياة, ويتخذ من

تلك النظم التي شرّعها الطاغوت منهجا في الحياة ونظاما يجب أن يُتّبع, ولا يتبرّء من واضعيها ومنها ،ويعتزلها ،فهو أكثر شركا ممّن تقتصر عبادته على طلب الرّزق من غير الله ، أو يسجد لصنم ،أو لحجر ، لأنّ شرك الحاكمية يتعدّى ضرره إلى سواه من النّاس والمجتمع ،وما جائت الشّريعة إلاّ لحفظ دين الله وعقيدة النّاس الصّحيحة ،وحفظ العقل واجتناب العبث به ،وحفظ النّفس الّتي صارت تزهق كلّ يوم ،وتحت أعين الطّاغوت وبمباركته ،وحفظ المال ،الّتي جاءت الشرائع الطّاغوتية لتأكل اموال النّاس بالباطل تحت نظم ربوية ،ولحفظ العرض الذي صار أرخص من بعض المواد التّجميلية

بل إنّ مسألة استبدال شريعة الله بقوانين الإفرنج ، ومسألة تشريع القوانين المضاهية لشرع الله ،والّتي يجادل عنها علماء السّلطان ، لم تعرف في زمن الصّحابة رضي الله عنهم ،ولا في عهد التّابعين ولا من جاء بعدهم ،و إنّما عرفت في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،بعد مرور حوالي سبع قرون من بعثة المصطفى ،عليه الصّلاة والسّلام ،أثناء حكم التّتار ،والذي قام ملكهم جنكيزخان بجمع شرائع شتّى, من اليهودية والنّصرانية ،والدّين الإسلامي الحنيف ، في كتاب سمّاه الياسق ،وأراد حكم النّاس بذلك ،بدل شرع الله وحده

والذين ينزلون تلك المقولة ،لحبر الأمة ابن عبّاس رضي الله عنهما ، على واقع اليوم ،حقيقة أمرهم أنّهم يتّهمونه رضي الله عنه بتبديل شرع الله ،وبالتّحاكم الى قانون الطّاغوت ،وبالتّشريع من دون الله, وتقمّص خصائص الربّ ،في التّحليل والتّحريم ،والأمر والنّهي

وقوله تعالى " وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون, " فطاعة الذين يشرّعون من دون الله ،ويحرّمون الحلال ،ويحلّون الحرام ،شرك وكفر والعياذ بالله, فلا أحد يملك أن يعبّد النّاس ويخضعهم لقوانينه ،بل لا يجوز الإعتراف للطاغوت بهذا الحقّ ،ومن يفعل

ذلك فهو مشرك كافر ، لأنّ الأمر كلّه لله ،وإشراك غير الله في الأمر ،هو الشّرك الذي لا تنفع معه طاعة ،قال الله تعالى" قل إنّ الأمر كلّه لله " والقبول بشرع مستمدّ من طاغوت هو, اتّخاذ ذلك الطّاغوت ندّا لله في الأمر والنّهي

وقوله تعالى" فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدون في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما, " هذه الآية تردّ بقوّة على من اعرض عن حكم الله ،وتركه ليحّم الطّاغوت في شؤون حياته ،ولو في مرّة واحدة ،فهو كافر كفر لا ينفع معه إيمان

وقوله تعالى" فإن تنازعتم في شيئ فردّوه إلى الله والرّسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " فعدم ردّ الأمر إلى الله ورسوله في أيّ شيئ من شؤون الحياة ،هو كفر أكبر مخرج من الملّة ،وهو نفي لأصل الإيمان

وقوله تعالى" اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله " فكانت الرّبوبية عند بني إسرائيل ،طاعة الرّهبان والعلماء في ما يعلمون أنّه خلاف لما أنزل الله .اتخذوهم أربابا بمجرّد طاعتهم طاعة مطلقة ،فكيف بمن بدّل شرع الله ،وشرّع من دون الله ! أليس أحقّ بالكفر ممّن أطاع تلك القوانين الكفريّة المبدّلة!!

فالخوارج اشتُهر عنهم تكفير الحكّام والخروج عليهم ،بمجرّد اقترافهم للمعاصي ،من غير استحلال لها ،ومن غير تبديل شرع الله مناط كفر اليهود ، ومن غير استيراد قوانين وضعية من اليهود والنّصارى ،ومن غير تحاكمهم لقوانين الطّاغوت ، بل لم يعرف ذلك في زمن ظهورهم ،ولا في عهد حكم الأمويّين والعبّاسيين ،بل كفّروا الحكّام فقط لجورهم وظلمهم للعباد, كالحجّاج وغيرهم من أمراء بني أميّة وبني العبّاس ، والحجّاج رغم ظلمه وجوره ،إلاّ أنه لم يُعرف عنه أنّه بدّل شرع الله ،أو اتّخذ من نفسه ندّا لله في الحكم ، ولم يعطّل حكم الجهاد ،بل كان مجاهدا ،وصلت جيوشه إلى الهند والسّند ، ولم يُعرف عنه أنّه كان يوالي الفرس والمجوس

،أو اليهود والنّصارى ،بل كان ولاؤه لله وحده ،ولم يُعرف عنه أنّه سمح وكرّم من يستهزئ بدين الله ،تحت إسم حرّية التّعبير ، ومع ذلك فقد كفّره كبار علماء زمانه ، وليس كما تدّعي مرجئة العصر ،وتحتجّ بظلم الحجّاج, وعدم تكفير السّلف له ،ومن الأعلام الذين كفّروه ،سعيد بن جبير ،والنّخعي ،ومجاهد تلميذ ابن عبّاس رضي الله عنهما ،وطاووس الذي روى حديث ابن عبّاس ،الذي يحتجّ به المرجئة ،في عدم تكفير من بدّل شرع الله ،وكذلك ممّن كفّره الشّعبي ،فأينهم من هذه الفريّة ،وهذا البهتان ،وهذا التّدليس الذي ليس بعده تدليس

وعلى افتراض, أنّه لا يوجد من السّلف من كفّر الحجّاج رغم ظلمه وجوره ،فاستدلالهم خارج عن موضع الخصومة ،فخصومتنا في من بدّل شرع الله ،أو شرّع من دون الله ،أو تحاكم إلى قوانين وضعية ،أو أعرض عن الحكم بما أنزل الله ،وليس في من ظلم وجار مع حكمه بما أنزل الله, من غير أن يتّخذ نظاما له في الحياة ،مستمدّ من غير الله .

لذلك كانوا يحتجّون على من ظلم أو اقترف معصية ،بالآية الكريمة" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون ," وكانوا بالفعل مخطؤون في استدلالهم هذا ،وبالفعل كانت قولة ابن عبّاس" كفر دون كفر ," التي قالها خلال مناظرته لهم ،موافقة لعقيدة أهل السنّة والجماعة ،في عدم تكفير من ظلم ،أو ارتكب معصية وذنبا دون الكفر, وقد رجع منهم خلق كثير ببركة حجج ابن عبّاس رضي الله عنهما

الأدلّة التي تردّ القول المنسوب الى ابن عبّاس من كلام الله

القول انّ الكفر المذكور في ايات المائدة هو الكفر الاصغر , بالقول المنسوب لحبر الامّة ابن عبّاس رضي الله عنهما ،فيردّون كلام الله بهذا الاثر الضعيف،وهو اتّهام لكلام الله بالتناقض ،وعدم الفصاحة وقوة البيان ،وهذه هي طريقة اهل الزيغ والضلال في تأويل النصوص القطعية الدلالة الى ما تهواه انفسهم ذياذا عن حياض الطواغيت واسيادهم المرتدّين.

قال الله تعالى

"ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنّا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ،ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سمّاعون لقوم اخرين لم يأتوك ،يحرّفون الكلم عن مواضعه ،يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تأتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته ،فلن تملك من الله شيئا ،اولائك الذين لم يرد الله ان يطهّر قلوبهم ،لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ،سمّاعون للكذب أكّالون للسحت ،فإن جاؤوك فاحكم بينهم بما انزل الله

وكما يتبيّن من سياق هذه الايات الكريمات ،فهي تعني الذين يسارعون في الكفر ،فهو ليس كفر مجرد ،بل هي في الذين يسارعون في الكفر ،اي كفرهم لا جدال فيه

قال سيّد قطب رحمه في كتاب الظلال في المجلد الثاني الصفحة ٨٨٨

"انّ المسالة في هذا كلّه مسألة ايمان او كفر ،وإسلام او جاهلية, وشرع او هوى ،وأنه لا وسط في هذا الامر،ولا هدنة ولا صلح ،فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله ولا يبدّلون منه شيئا ،والكافرون والظالمون والفاسقون ،هم الذين لا يحكمون بما انزل الله"

فإمّا ان نكون في معسكر الايمان ،نذوذ عن دين الله بأرواحنا, ولانرضى قبول سلطان يحكمنا غير الله ، فنحكم بما انزل الله ،ونرفض الإذعان لحكم الطاغوت ،فنكون مؤمنين .وإمّا ان نكون في معسكر الشّرك ،فنكون كافرين ،معرضين عن دين الله ،نحكم بقوانين الطاغوت ،ونخضع له ونذلّ له ،فنخسر الدنيا والاخرة ,فالمسألة لا تحتمل انصاف الحلول ،ولا تلتقي مبادئ الإسلام السامية ،بنجس الأنظمة الجاهلية ،فإمّا اسلام وإمّا جاهلية ،إمّا شرع الله ،وإمّا هوى الطاغوت ،إمّا ان نركن الى حكم الله ،وإمّا ان نغرق في مستنقع الظلم والطغيان .قال الله تعالى "فماذا بعد الحق الاّ الضلال فأنّى تصرفون." لا يوجد الاّ حق واحد وهو في شرع الله, وما سواه فهو باطل وضلال وظلمات وغيّ وكفر وطغيان ،وان تعدّدت صور هذا الظلم والكفر ،فهو شيئ واحد ،وهو كل ما يخالف شرع الله ،سواء كان متمثلا في نظام ،او في منهج للحياة ،او تصور إعتقادي ،فهو الشرك والظلم الذي جاء الأسلام ليطهّر الناس من قيئه وقذارته ،وإن حال بين الفئة المؤمنة والكافرة ،ثلثة من الذين يسترزقون ويتنفعون بذلك الشرك والظلم ،فلن تنتهي بذلك المعركة الحاسمة بين الحق والباطل ،بين الشرك والكفر ،بين الغيّ والرّشد.

وهؤلاء الذين يسارعون في الكفر ،ما كان ذلك ليقع ،لولا فساد اعتقادهم الذي يدلّ على نفاقهم القلبي .قول الله تعالى" من الذين قالوا امنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " فهل يقال للذين امنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ،انّ كفرهم كفر اصغر ؟ قال الله تعالى" ألم تر الى الذين يزعمون انّهم امنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا " هؤلاء منافقون, نفاقا اعتقاديا ،بدليل انّهم صرّحوا بالايمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ،فتحاكموا الى الطاغوت ،اي الى قوانين الكفر والالحاد والجاهلية ،ويزعمون انّهم مؤمنون ،وقد كذّب الله زعمهم هذا .قال الله تعالى في

الذين يدّعون الايمان بأفواههم وتكذب اعمالهم إيمانهم المزعوم" ويقولون امنّا بالله وبالرّسول وأطعنا ثم يتولّى فريق من بعد ذلك وما أولائك بالمؤمنين "نفي لحقيقة الايمان بسبب تولّيهم عن الخضوع والإذعان لشرع الله

وقال الله تعالى" ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سمّاعون لقوم اخرين " فهل يقال عن اليهود كفرهم كفر اصغر ؟ وهل يصحّ ان يقول ابن عبّاس رضي الله عنه ،انّ كفرهم كفر دون كفر ! وهذه الاية نزلت في اليهود ،فيا عجبي من الذين يؤولون كفر التولي والخضوع لشرع الله بالكفر الاصغر ،والاية تنطق بخلاق ما يقولون.

قال الله تعالى" يحرّفون الكلم عن مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تُأتوهُ فاحذروا " هذه هي خصال اليهود ،يأخذون ما تهواه قلوبهم ،ويعرضون عن ما يخالف أهوائهم ومصالحهم العقلية, فيحكمون بشرائع الظلم والكفر ،ويعرضون عن حكم الله ،المشتمل على كل خير ،النّاهي عن كلّ شر

قال الله تعالى في سياق هذه الايات الكريمات" ومن يُرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا ،اولائك الذين لم يُرد الله ان يطهّر قلوبهم، لهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم " فهل يقال عن الذين يريد الله فتنته ،يكون كفره كفر أصغر ؟ هل الذي يقول الله فيهم" فلن تملك له من الله شيئا " يكون كفرهم كفر أصغر ،ويكون فعلهم هذا مجرّدُ كبيرة من الكبائر ،يغفرها الله ان شاء ! وهل الذين لم يُرد الله ان يطهّر قلوبهم ولهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم ،يكون كل هذا الوعيد والتهديد الشّديد ،في من ارتكب كبيرة من الكبائر ؟ فصاحب الكبيرة مهما عظمت كبيرته ،فهو تحت المشيئة ،ولا يقال في حقّه اولائك الذين لم يرد الله ان يطهّر قلوبهم", لهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم "فالذين خسروا الدّنيا والاخرة لا يكون كفرهم كفر أصغر ،بل هو كفر اكبر". وكيف يحكّمونك

وعندهم التوراة فيها حكم الله ،ثم يتولّون من بعد ذلك وما أولائك بالمؤمنين " هل هؤلاء الذين لا يرضون تحكيم شرع الله ،يكون كفرهم كفر اصغر ،هل هؤلاء الذين يعرضون عن حكم الله يكونون مؤمنين ،قال الله تعالى" فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما " نفي لحقيقة الايمان ،وصحّته بسبب الاعراض عن التّحاكم الى شرع الله ,والتّسابق الى قوانين الكفر والطغيان ،هلبعد هذا التأكيد الشّديد من الحق سبحانه وتعالى ،تبقى ادنى شبهة في كفر من اعرض عن الحكم بما أنزل الله ؟،بل تحاكم الى الطاغوت ، بل طارد وشرّد من طالب بتحكيم شرع الله ،بل شرّع من دون الله ،وبدّل حكم الله بقوانين رخيصة ،يكون كفره كفر اصغر ،وقد ارتكب كبيرة من الكبائر !. قال الله تعالى في موضع اخر ،مبيّنا كفر من ردّ الامر عند الاختلاف والتنازع الى غير شرع الله" فإن تنازعتم في شيئ فردّوه الى الله والرّسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر " فالرّد الى الله والرّسول عند التنازع ،في ايّ شيئ من امور الحياة ،هو من موجبات الإيمان, والجملة شرطية ،تفيد انتفاء المشروط وهو الايمان بالله واليوم الاخر ،عند انتفاء الشّرط ،وهو ردّ الامر الى الله والرّسول ،ضرورة انتفاء اللازم عند انتفاء الملزوم.

ويزيد الله سبحانه وتعالى تقرير مسألة الحاكمية ،وكونها أصل من أصول الايمان ،وعقيدة مارسها الانبياء والرّسل والعلماء الربّانيون العاملون, الصّادعون بالحق ،الرّافضون الخنوع والاستسلام الجبان لنفوذ الطاغوت ،وهيلمانه, وسلطانه الزائف ،وألوهيتة الواهية ،وأنّ الحكم بشريعة الله ،هو التّرجمة العملية لذلك الإعتقاد الرّاسخ في القلب ،وأنّ عدم الحكم بما انزل الله ،والإعراض عنه ،هو الكفر الاكبر ،الذي لا يحتمل صرفا ولا تأويلا .قال الله تعالى" انّا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ،يحكم بها النبيّون الّذين أسلموا للّذين هادوا والربّانيون والأحبار بما استحفظوا من

كتاب الله ،وكانوا عليه شهداء،فلا تخشوا النّاس واخشون ،ولا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا ،ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون " هذه هي صفات أهل الحق ،وأهل النور،العاملين بما على أعناقهم من أمانة التبليغ والحكم بما أنزل الله .فما أنزل الله التوراة الاّ ليحكم بها الأنبياء والرّسل ،والعلماء الربّانيون ،هؤلاء العلماء هم حقّا ورثة الأنبياء ،وقفوا في وجه الباطل بكل شجاعة ،صدعوا بالحق ،وبلّغوا أمانة ما عندهم من علم منّ الله به عليهم ،وكانوا عليه شهداء ،لا يخشون النّاس في قول الحقّ، لا يلبّسون على النّاس دينهم ،طلبا للدّنيا ومتاعها الزائف، زاهدين فيها, وفي متاعها الذي لا يساوي عند الله جناح بعوضة ، لم يشتروا بايات الله ثمنا قليلا, زهيدا ،رخيصا ، لم يكونوا عونا للطاغوت في حربه على الإسلام ،ولم يكونوا له بوقا, يكتمون الحقّ ويجهرون بالباطل إرضاءا للطاغوت ،رهبة أو رغبة .هذه هي صفات العلماء الربّانيون ، لم تغرهم الدنيا وزينتها ومتاعها الفاجر ،فهم يعلمون أن الحكم بما أنزل الله هو منهج الأنبياء وضريبة الإنتماء لمعسكر الإيمان ،فريق أهل الحق ،حزب الله الذي لا يهاب ما عند الطاغوت من قوّة مادّية ،وأنهم هم المنتصرون في النّهاية بما معهم من إيمان واستعلاء على أهل الباطل وأنصاره .أمّا الذين استخذموا علمهم في خذمة الطاغوت ،رهبة منهم ومن بطشه ونكايته بأهل التّوحيد ،او رغبة منهم ممّا عند الطاغوت من زينة ومتاع ولذة ولهو،فكتموا الحقّ الذي يؤمنون به في قلوبهم ،ورضوا أن يكونوا عونا له في تلبيس الحقّ وتلميع الباطل ،وصدّ النّاس عن اتّباع الحقّ ،ووصف تلك الثلة المؤمنة التي رفضت ان تعبد الطاغوت ،وتخضع له ،بالخوارج وغيرها من صفات مقيتة, طلبا لما عند الطاغوت من متاع ،او رهبة ممّا عنده من جبروت .فكانوا عكس تلك العصبة المؤمنة ،تلك الثلة الطاهرة الملقاة في السّجون ،أو الّتي زهقت ارواحهم النقيّة في سبيل الله ،أو التي شرّدت في الأرض ولم يخفها بطش الطاغوت ،فلم يخافوا النّاس وحكموا بما

أنزل الله ، فكانوا له عابدين ،مستسلمين له ،مقرّين له بحقّ الملك في الأرض ،كما له حقّ الملك في السّماء ،قال الله تعالى" وهو الذي في السّماء إلاه وفي الأرض إلاه " فكان إقرارهم له بحقّ الطّاعة والتلقّي منه وحده ،عبادة يتقربون بها إلى الله ،وكان رفضهم لشرائع الطاغوت, والكفر بها ،ومن عابديها وواضعيها ،ومحكّميها ، والبراءة منهم ،واعتزالهم ،عبادة من اجلّ العبادات . أمّا هؤلاء الرّاضين بحكم الطاغوت ،والمدافعين عنه ،وعن قوانينه السّخيفة ،كافرون ،ظالمون ،فاسقون ،قال الله تعالى" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون"

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

"سيّد الشهداء حمزة ،ورجل قام الى سلطان جائر فامره ونهاه ،فقتله فدخل الجنّة "

هذا هو مقام العلماء الصّادعين بالحقّ ،مع حمزة بن عبد المطلّب ،سيّد الشهداء في الجنّة ،وهذا تكريم من الله لهذه الفئة الطاهرة النقيّة التي باعت أرواحها رخيصة لله ،تبتغي ما عنده ،من جنان وحور حسان ،وقصور من اللؤلؤ والمرجان ،ذلك جزاء الإحسان .هذه الثلّة المؤمنة التي رفضت أن تكون أداة في يد الطاغوت يحرّكها متى يشاء ،ليسكت بها الأصوات التي تطالب بتحكيم شرع الله ،وتدلّس على النّاس ،وتلبّس عليهم امور دينهم خذمة لأغراض الطاغوت الخسيسة ،مقابل ما يلقى لهم من فتات يقتاتون به كالكلاب المسعورة الجائعة, يخرصون به إلحاح شهواتهم الدنيوية الهابطة ،فتجد هؤلاء العملاء ،يفتون من مكاتب مكيّفة ،ويطعنون في المجاهدين المحاربين لدولة الطاغوت ،بأنهم خوارج ،مرقة يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرميّة ،وأنهم كلاب أهل النّار ،فيُهيّجون العوام عليهم ،بتلك الفتاوى المسمومة ،خذمة جليلة للطاغوت .فيُؤلون النّصوص الشّرعية التي تدين من حكم بغير ما أنزل الله ،فيصرفونها عن ظاهرها بحديث ضعيف ،منسوب لحبر الأمة ابن عبّاس رضي الله عنهما ،فيتركون عشرات النّصوص التي تبين مراد

الله من تلك الأحكام التي أطلقها في موضع ،فيُعرضون عن باقي النّضوض التي تبين المراد ،ويحتجّون بحديث ضعيف منسوب لرجل من الرّجال ،مخالف لعشرات النّصوص!!!

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز،ذامّا ومُحقّرا كل من أخلد الى الأرض واتّبع هواه, ورضي بمتاعها القليل ،واصفا إيّاه بالكلب،بأخسّ وأحطّ وأحقر خلق الله "واتلُ عليهم نبأ الذي اتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ،ولو شئنا لرفعناه بها ،ولكنّه أخلد إلى الأرض واتّبع هواه ،فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث "كان في القمّة السّامقة ،إذا دعى استُحيب له ،وكان عابدا عالما ،ذو مكانة رفيعة بين قومه ،فاتّبع هواه الذي كان مع قومه وعشيرته وأهله ،فناصرهم على المؤمنين بالدّعاء ،وظاهرهم عليهم بدعائه ،فخنس وجُرّد ممّا عنده من إسم أعظم ،فكفر بذلك ،ولم ينفعه علمه ولم تنفعه عبادته والسّنين التي قضاها في ذلك ،فمثله كالكلب إن تحمل عليه يلهث ،أو تتركه يلهث ،وهذا شأن العلماء المرقّعين لأهل الباطل ،المناصرين لهم بالفتاوى والردّ على أصحاب الحقّ, طلبا لعرض من الدّنيا زائل ،قال الله تعالى محذرا من هذا الصّنف الخبيث الذي يقتات بالتقرّب للطاغوت" ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا"

قال الله تعالى

"وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدّقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله " الحكم بشريعة الله منهج كلّ الأنبياء والرّسل ،لأنّه الفاصل بين الأيمان والكفر ،بين الحقّ والضلال ،بين منهج الرّحمان ومنهج الشيطان ،بين أولياء الله وأولياء الشّيطان.جاء القرآن ليقرّر هذه الحقيقة بكل وضوح ،وليكون الحكم بما أنزل الله هو المفرق بين من يكون على دين الله ،وبين من يدّعي ذلك بلسانه وهو في الحقيقة كاذب مخادع ،لأنّ حقيقة فعله تؤكد على كفره وتنفي عنه ما ادّعاه من

إيمان .قال الله تعالى" ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر " فأفعالهم وأقوالهم الكفرية تشهد عليهم وتدلّ على فساد اعتقادهم ،وعلى باطلهم الذي يجرّونه وراءهم .لأنّ الحكم بما أنزل الله هو الإيمان ،والحكم بشريعة الطاغوت هو إيمان بالطاغوت ،وبالتّالي هو الكفر الذي لا يجتمع مع الإيمان في قلب امرء أبدا.

قال الله تعالى" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الظالمون " هؤلاء الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم ظالمون الظلم الأكبر ،الذي يرادف الكفر الأكبر, قال الله تعالى" والكافرون هم الظالمون " هم ظالمون بشركهم آلهة زائفة ، وطواغيت مع الله في سلطانه وحكمه ،وخصائصه ،وربوبيته, هم ظالمون اشدّ الظلم ،وقد نصبّوا أنفسهم أندادا لله ،فيشرّعون أو يبدّلون حكم الله ،او يعرضون عنه ويخضعون في المقابل لحكم الطاغوت ،يتحاكمون إليه ويقدّمونه على ما قال الله ورسوله .وليس هناك ظلما اكبر من هذا التعدّي على حقوق الله وسلطانه. لأنّ حقيقة الظلم وغايته هو الشرك بالله ،قال الله تعالى" إنّ الشّرك لظلم عظيم " أكبر ظلم هو أن تجعل لله ندّا وقد خلقك ،وقد أنعم عليك بالحياة ،وبكثير من النّعم . وقال تعالى "فأولائك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون"

أمّا الذين يفسرون الظلم هنا بالظلم الأصغر ،فهم واهمون ،أو جاهلون بأحكام الشريعة ،فيؤولون الألفاظ الشرعية بحسب مقاصدهم ومآربهم وبدعتهم, والأولى حمل ألفاظ القرآن على عرفه الشرعي ،فيكون اللفظ الشرعي إن أُطلق يبقى على ظاهره ،ولا يصرف المعنى عن ظاهره إلاّ بقرينة شرعية تدلّ على ذلك ،وفي غيابها يبقى المعنى على ظاهره ،لأنّ خلاف هذا هو عين الكذب والإفتراء على الله ،وتقويله ما لم يقله

قال الله تعالى

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الفاسقون " والفسق هنا أيضا يعني الفسق الأكبر،أي الفسق المرادف للكفر ،قال الله تعالى في بيان أن الكافر فاسق فسقا أكبر" ولقد أنزلنا إليك آيات بيّنات وما يكفر بها إلاّ الفاسقون " وقال تعالى في شأن الكافر"فمن تولّى بعد ذلك فأولائك هم الفاسقون "وقال تعالى" ومن كفر بعد ذلك فأولائك هم الفاسقون " وقال تعالى في شأن المنافق"المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ،إنّ المنافقين هم الفاسقون "فالمنافق لا يختلف في كفره أحد, وقد وصفه الله عزّ و جلّ بالفاسق ،وهو ما يؤكّد أنّ الألفاظ الشرعية إذا أطلقت فإنّها لا تحتمل إلاّ حقيقتها و أصلها .فالشّارع لم يعتد على استخذام لفظ الكفر للدّلالة على المعصية أو الكبيرة ، ليحتجّ بذلك من لا يرون كفر من يبدّل ويشرّع قوانين وضعية ،ويتّخد من نفسه ندّا لله في التشريع والتّحليل والتّحريم . و إنّما استخذم هذا اللفظ الشرعي في كلّ النّصوص للدّلالة على الكفر الأكبر المخرج من الملّة. و لا يعرف الكفر الأصغر إلاّ بقرينة شرعية تدلّ عليه من كلام الله او من كلام رسوله

والله سبحانه يعبّر عن الكفر بالفاظ مختلفة ،كلفظ الظلم ولفظ الفسق ولفظ الكفر ،ولا فرق بينهم في المعنى إن جاءت مطلقة ،لا سيما أنّ سبب النزّول واحد ،وهي في من بدّل شرع الله ،وتحاكم إلى قوانين الكفر،فالذين حكموا بغير ما أنزل الله هم كافرون،لاغتصابهم أحد حقوق الله ،وادّعائهم حقّ التّشريع ،الذي هو أحد خصائص الله ،الذي يرتبط بملكه ،قال الله تعالى" ألا له الخلق والأمر "وقال تعالى" وهو الذي في السّماء إلاه وفي الأرض إلاه ," فألوهيته ينبغي الإعتراف له بها في السّماء والأرض ،وممارستها على الواقع ،بالخضوع له وحده ،ونفي الألوهية عن غيره ،والكفر بها ،والبراءة من العابدين لغير الله. و هم ظالمون لظلمهم حقّ

الله في الحكم وأن يكون النّاس على شريعته في نظام حياتهم ،وهم بحكمهم بغير شريعة الله يظلمون حقّ النّاس في كرامتهم ،ويجرّدونهم من إنسانيتهم ليكونوا كالقطيع تابعين لهم, فينشرون الرّذيلة والفسق والفجور ،كما هو حاصل في جلّ بلدان العالم ،إن لم يكن كلّها ،ويزهقون أرواح الكثير من الأبرياء ،بقوانينهم الجائرة المستبدّة ،ويهتكون أعراضهم ويبيحون كل أنواع الفساد الخلقي ، ويشجّعون على الإلحاد وقول الكفر والإستهزاء بدين الله ،تحت إسم حرّية التّعبير ،وفي المقابل يلقون شباب التّوحيد في السّجون والمعتقلات ،ويشنّعون عليهم ،ويصفونهم بأبشع الصّفات ،إنتقاما لمذاهبم وعقائدهم الكفريّة ،والله المستعان ،فتصبح هذه المجتمعات التي تحكم بشريعة الغاب , ماخور يعجّ بكل أنواع الشذوذ الفكري والأخلاقي ،وطابور يقف وراءه كلّ من يستمدّ منهج حياته من وحي الشيطان ،إلاّ من رحم ربّي. وهم فاسقون ،فسقا أكبر لا ينتطح فيه عنزان ، لكون كفرهم المتمثل في تبديل شرع الله ،لا يصدر إلاّ من نفوس كريهة خبيثة ,تمرّدت على سلطان الله وجبروته ،ورضيت العيش تحت سلطان الطواغيت ،وتحت آلهة زائفة

فإذا أطلق الكفر أو الظلم ،أو الفسق ،أو الشّرك ،أو الخسران ،أو الموالاة, أو الرّكون ،أو الفلاح ،أو غير ذلك من الألفاظ الشّرعية ،فهي لا تحتمل إلاّ الكامل منها ،أي حقيقتها و أصلها ،ما لم يأتي نصّ يقيّد ذلك المطلق إلى معنى محدّد مقيّد.والنّصوص التي ذكرناها تبقى على ظاهرها ،وعلى عرف الشّارع في استخذام لفظ الكفر والظلم والفسق والخسران ،لغياب نصوص أخرى تقيّدها ،أو تصرفها عن ظاهرها , ويستحيل أن يكون الحديث المنسوب إلى ابن عبّاس ،إن صحّ هذا الحديث ،صالح لتأويل كلام الله ،أو صرفه عن ظاهره

2سبب نزول آيات المائدة

للأسف مرجئة العصر ،أهل الأهواء و الإرجاء ،تعلّقوا بحديث ضعيف منسوب لحبر الأمة ،ابن عبّاس رضي الله عنهما ،وتجاهلوا بقيّة النّصوص الشرعية في كفر من بدّل شرع الله ،وهذه هي طريقة أهل الأهواء والبدع في تعاملهم مع النّصوص ,يأخذون ما يوافق هواهم ،ويعرضون ،ويغضّون الطرف عن النّصوص التي تكشف ضلالهم وبدعتهم ،والعجيب أنّهم لا يرون من النّصوص التي تصرّح بكفر الحاكم المبدّل لشرع الله ،إلاّ الآية الكريمة

"ومن لم يحكم بما أنزل لله فأولائك هم الكافرون " مع أنّ النّصوص التي تصرّح بكفر من بدّل شرع الله ،كثيرة سواء في كتاب الله ،أو في سنّة رسوله الكريم ،وكلّها قطعية الدّلالة في كفر من أعرض عن الحكم بما أنزل الله ،وحكم بقانون الطّاغوت .قال الله تعالى" هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات ،فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ،والرّاسخون في العلم يقولون آمنّا به كلّ من عند ربّنا " يصف الله الذين يتركون المحكم, ويتهافتون على المتشابه ،بأنّ في قلوبهم زيغ ،وأنّ عملهم هذا هو إرادة منهم للفتنة, فما بالك إذا كانت الآية الكريمة ليست من المتشابهات ،بل هي من أحكم المحكمات ،ومن أقوى القطعيات في بيان ردّة من بدّل شرع الله ،واعرض عنه إلى قوانين الكفر والطغيان.

وعلى افتراض أنّ هذه الآية متشابهة ،أليس الأولى ردّ المتشابه إلى المحكم ! كما هي طريقة أهل السنّة والجماعة في تعاملهم مع النّصوص الشرعية,

و مزيدا في استئصال شبه القوم ،سنعرض سبب نزول آيات المائدة الّتي صرّحت بكفر من بدّل شرع الله ،ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من يحيى عن بيّنة.

أفرد الشيخان ،عن مالك عن نافع عن ابن عمر, أنّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله

صلّى الله عليم وسلّم ،فذكروا له أنّ رجلا منهم وامرأة زنيا ،فقال لهم رسول الله "ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجل " قالوا ،نفضحهم ويجلدون ،قال عبد الله بن سلام ،كذبتم ،إنّ فيها الرجم ،فأتوا بالتّوراة ،فنشروها ،فوضع أحدهم يده على آية الرّجم ،فقرأ ما قبلها وما بعدها ،فقال له عبد الله بن سلام ،إرفع يدك ،فرفع يده فإذا آية الرّجم ،فأمر بهما رسول الله فرُجما،فرأيت الرّجل ينحني على المرأة يقيها الحجارة.هذه الرّواية الموجودة في الصّحيحين ،فيها من الفوائد الشيئ الكثير ،فاليهود لم يعتقدوا صحّة القانون الذي بدّلوه من عند أنفسهم ،بل هم لا يزالون يعلمون ويعتقدون أنّ الحكم الموجود في التّوراة هو الذي من عند الله ،وهذا ردّ على الذين يشترطون الإعتقاد القلبي ،أو الإستحلال القلبي لتكفير من بدّل شرع الله ،بل إنّ حكم الله لم يحذف من التّوراة, قال عبد الله بن سلام ،وهو من كبار علماء اليهود" إرفع يدك "، فرفع يده فإذا آية الرّجم . قال الله تعالى" كيف يحكّمونك وعندهم التّوراة فيها حكم الله" فحكم الله لم يحذف من التّوراة ،ولم يعتقدوا أنّ الحكم المبدّل هو من عند الله ،بل كانوا على يقين أنّ الحكم المبدّل هو من عند أنفسهم ،وهذا دليل على انتفاء الإعتقاد باستحلال الجلد ،بل قلوبهم على يقين أنّ حكم الله هو الحقّ ،و أنّ ما أقدموا عليه من تبديل لحكم الله ،هو باطل ولم يعتقدوا صحّته أو حرمة الحكم بالرّجم .وستأتي في باقي الرّوايات ما يؤكّد هذا المعنى

وقد أخطأ في هذا الأمر خلق كثير ،ومنهم علماء كبار في عصرنا هذا ،فاشترطوا لتكفير المبدّل أن يكون مستحلاّ له،وهذا خلاف النصّ الشّرعي ،وخلاف سبب نزول آيات المائدة ،كما رأينا ،فالمبدّل لشرع الله كافر , بل طاغوت من أشدّ الطغاة تجبرّا وعنادا لله ،لتقمصّه خصائص الربّ عزّ و جلّ ،قال الله تعالى" إن الحكم إلاّ لله أمر ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه " وقال تعالى أيضا في موضع آخر من كتابه

العزيز" ولا يشرك في حكمه أحدا"وسمّى الله تعالى المبدّل لشرع الله طاغوتا" ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ،يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت وقد أمروا أن يكفروا به " فلا ينفعه تقمّص خصائص وصفات الله ،ويعتقد بعد ذلك أنّه ظالم فيما أقدم عليه ،والذي يقول بهذا ،كمن يتصّور وجود من يدعوا النّاس لعبادته ،ويقول بعدها أنّه ظالم وغير مستحلّ لذلك ،وهذا من أغرب ما قالته مرجئة العصر ،لأنّهم لا يفرّقون بين الذنب المكفّر والذنب الغير المكفّر ،فيشترطون الإستحلال للتكفير في كلّ الذنوب،سواء كانت معاصي وكبائر ،أو النّواقض العمليّة ،التّي دلّت الشريعة على كفر مرتكبيها،فجعلوا من يشرّع ويتقمصّ خصائص الربّ عزّ و جلّ ،ويتّخذ من نفسه الدنيئة ندّا لله في التّحليل والتّحريم, كمن يشرب الخمر أو يزني ،أو يسرق !! وهذه من طوام القوم العجيبة التي تصدّى له, مجموعة من العلماء الموحّدين، الصّادعين بالحقّ .قال الشيخ أبو بصير في ردّه على من اشترط الإستحلال لتكفير من بدّل شرع الله" أنّ ألوهية فرعون وغيره من الطواغيت جاءت من جهة اتباثهم لأنفسهم خاصية التّشريع ...وأنّهم السّلطة الوحيدة التي يرجع إليها فيما يجوز وفيما لا يجوز كما قال تعالى" وقال فرعون يا أيّها الملأ ما علمت لكم من إلاه غيري "وقال تعالى حاكيا عن فرعون" لا أريكم إلاّ ما أرى ولا أهديكم إلاّ سبيل الرّشاد ,"

والرّواية الثانية ذكرها احمد وغيره من العلماء الافاضل, عن أبي هريرة عن البراء بن عازب عن جابر ،زنى رجل من اليهود بامرأة, فقال بعضهم لبعض ،إذهبوا بنا إلى هذا النّبيّ ،فإنّه بُعث بالتّخفيف ،فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها, واحتججنا بها عند الله, وقلنا فُتيا نبيّ من انبيائك ،قال ،فأتوا النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ،فقالوا يا أبا القاسم ،ماذا تقول في امرأة و رجل زنيا ،فلم يكلّمهم حتى أتى بيت مدراسهم ،فقال عليه الصّلاة والسّلام أنشدكم بالله الذي أنزل التّوراة على موسى

،ماذا تجدون في حقّ الزاني المحصن ،قالوا ،يحُمّم ويُجبّه و يُجلد، وسكت شابّ منهم ، فلمّأ رآه النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ،الظّ به رسول الله عليه الصّلاة والسلام النّشد،فقال الشّابُّ ,اللهم اذ نشدتني ،فإنّا نجد في التّوراة الرّجم ،فقال النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ،فما أوّل ما ارتخصتم أمر الله ، قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا, فأخّر عنه الرّجم ،ثمّ زنى رجل في إثره من النّاس ،فأراد رجمه ،فحال قومه دونه, وقالوا لا نرجم صاحبنا حتّى تجيئ بصاحبك فترجمه, قال أبو هريرة رضي الله عنه فاصطلحوا على عقوبة منهم . هذه الرّواية أيضا تشير إلى اعتقاد اليهود أنّ الرّجم هو شرع الله ،وأنّ ما بدّلوه هو من عند أنفسهم ،أي انتفاء شرط الإعتقاد الذي يشترطه مرجئة العصر ،لتكفير من بدّل شرع الله ،أي اعتقاد حرمة الرّجم واستحلال التّجبيه والجلد ،وهذا ما لم تكن تعتقده اليهود عند تبديلها شرع الله ،بحيث قال عبد الله بن سلام ،وهو من كبار علماء اليهود" فإنّا نجد في التّوراة الرّجم "فكان الدّافع وراء تبديلهم شرع الله هو محاباة ملك من ملوكهم ،لأحد أقربائه ،وكذلك خوف وقوع الفتنة والحرب بين الطّائفة الذليلة والطائفة العزيزة ،أي وجدوا في تبديلهم لشرع الله من الرّجم إلى التّحميم والجلد والتّجبية ،حلاّ يرضي الطّرفين المتنازعين ،ولم يكن أبدا اعتقادا للحكم المبدّل ،بل كانوا يقرّون في ما بينهم ،أنّهم ظالمون في ذلك, آثمون في تركهم حكم الله .فاصطلاحهم على عقوبة من عند أنفسهم دليل على عدم اعتقادها ،وإنّما كان ذلك مصلحة رأوها تجنّبهم فتنة القتال فيما بينهم.

اخرج مسلم في صحيحه, قال البراء بن عازب ،مُرّ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يهودي محموما مجلودا ،فال رسوله الله صلّى الله عليه وسلم ،أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ، فقالوا نعم ،فدعا رجلا من علمائهم ،فقال أنشدك بالذي أنزل التّوراة على موسى ،قال الحبر لصاحبه ،ما نُشدت بمثله قطّ ،أهكذا تجدون

حدّ الزّاني في كتابكم ،قال لا والله ، لولا أنّك ناشدتني بهذا ما أجبتك , نجد حدّ الزّاني في كتابنا الرّجم ،ولكنّه كثُر في أشرافنا ،فكنّا إذا أخذنا الشّريف تركناه ،وإذا أخذنا الضّعيف أقمنا عليه الحدّ، فقلنا تعالوا حتّى نجعل شيئا نقيمه على الشّريف والوضيع, فاجتمعنا على التّحميم والجلد ،فقال النّبيّ عليه الصّلاة و السّلام ،اللهم إنّي أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه ،قال ،فأمر به فرُجم , قال البراء بن عازب رضي الله عنه, فأنزل الله تعالى" يا أيّها الرّسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " إلى قوله تعالى" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الفاسقون"

هذه الرّواية ردّ على بعض طوائف أهل البدع ،من المرجئة وغلاتها, التّي اشترطت في تكفير من بدّل شرع الله ،أن ينسب ذلك التبديل لشرع الله ،كما فعلت اليهود "قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ،أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ،فقالوا نعم " هذا صحيح ،وجدت ظائفة منهم نسبت ذلك التّبديل لله ،لكن وُجدت طائفة أخرى لم تنسب ذلك التّبديل لله عزّ و جلّ ، وكان على رأسها عبد الله بن سلام ،قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ,قال لا والله ،لولا أن ناشدتني بها ،ما اجبتك ،نجد حدّ الزاني في كتابنا الرّجم "

فتأمّل كيف أقرّ عبد الله بن سلام ،وهو من كبار علمائهم ،أنّ حدّ الزاني في التّوراة هو الرّجم ومع ذلك ،فقد كفر بتبديله شرع الله .وقد ردّ هذه الشّبهة ,الشّيخ ابو محمد المقدسي حفظه الله في كتابه ،تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التّجهّم والإرجاء،قال" فقال عوام اليهود في حديث البراء لما سألهم النّبي ،عليه الصّلاة والسّلام ،عن حدّ الزّنا المبدّل ~أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ،قالوا نعم ~ من جنس ذلك فهو افتراء على الله وكفر فوق كفر ،كفر تشريع وتواطؤ على التّشريع الطاغوتي ،وكفر كذب وافتراء على الله, وتحكيمهم لذلك التّشريع

الطاغوتي ،كفر ثالث". أمّا قول عالمهم بعد ذلك عن حدّ الزّنا في التّوراة ~نجده الرّجم ولكنه كثر في أشرافنا ...~فهذا الكفر من باب التّشريع ،أو التواطؤ على التّشريعات الطّاغوتية ،وهو كفر أكبر و إن لم ينسبوه إلى الله, انتهى.

وهؤلاء الذين يشترطون الإستحلال لتكفير من بدّل شرع الله ،حقيقة قولهم هو عين قول جهم بن صفوان الضّال المضل، فلا يرون الكفر ،إلاّ بالإستحلال ،أو بالإعتقاد ، أو بالتّكذيب،وهذا مخالف لما عليه أهل السنّة والجماعة ،القائلين ،أنّ الإيمان ،اعتقاد وقول وعمل, حقيقة مركبّة من هذه العناصر ،لا يتخلّف العمل عن الإعتقاد ،لأنّه لازمه وموجبه, فلا يكون الرّجل مؤمنا بما معه من تصديق ،حتى يذعن للإسلام ،ويحبّ الله ورسوله والمؤمنين ،ويبغض الشرك والمشركين ،وينقاد لله ورسوله ،ويتبرأُ من كلّ دين سوى دين الإسلام ،ويخلص العبادة لله ،ويخاف الله ،ويرجوه ،ويتوكّل عليه ،و أن لا يأتي بالنّواقض التي نصّت الشريعة على كفر من أتاها .فكلّ فعل يكون فعله شرط في صحّة الإيمان يكون تركه ناقض من نواقض الإيمان ،وكلّ فعل يكون تركه كفر ،يكون فعله شرط في صحّة الإيمان . فالكفر لا يختصّ بالتّكذيب كما زعمت المرجئة ،بل قد يكون الرّجل مصدقا إلى درجة اليقين ،ومع ذلك يكون كافرا ،كما كفر أبليس مع ما معه من تصديق ،قال الله تعالى" إلاّ إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين " "قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقتني من طين " "قال فبما أغويتني لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم " " قال بعزتك لأغوينّهم أجمعين إلاّ عبادك المخلصين""قال ربّي فأنظرني إلى يوم يبعثون " فكما يتبيّن من هذه الآيات الكريمات ،فإبليس كان من أشدّ النّاس تصديقا ،وكان من المقرّبين ،ورأى الله سبحانه رأي العين،واعترف لله بربوبيته وبالخلق ، ويصدّق بيوم البعث فهو حتما لم يكن مكذبّا ، ولم يكن كفره من جهة التكذيب كما تصرّ بعض فرق الزّيغ والضلال ،و إنّما كان كفره من جهة

الإيستكبار وعدم الإنقياد لشرع الله ، وهذا مناط آخر غير التّكذيب, كما صرّحت الآية الكريمة . وكذلك اليهود كانوا مصدّقين بنبوّة محمد عليه الصّلاة والسّلام ،وكانوا يعرفونه كما يعرفون أبنائهم ،ومنهم من أقرّ لرسول الله بالنبوّة والرّسالة ،ولم يدخله ذلك في الإيمان ،لعدم انقياده لحكم الله ،ولإعراضه عن العمل بشريعة الإسلام ،قال الله تعالى" الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون آبنائهم "فاليهود يعرفون محمّد عليه الصّلاة والسّلام ويعرفون صفاته حقّ المعرفة ،أكثر من معرفة أبنائهم ،وهذا عين التّصديق, وعدم التّكذيب ،لكنّهم كانوا كافرين ،لبغضهم أن يكون نبيّ من غير بني إسرائيل, ولعدم انقيادهم لما يعرفونه في قلوبهم أنّه الحقّ ،الذي يجب أن يتّبع .فبغض دين الإسلام مع التّصديق في القلب إلى درجة اليقين كفر أكبر مخرج من الملّة ، وعدم الإنقياد لشرع الله مع العلم بصدق خبر الرّسول كفر ،قال الله تعالى" و إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله والرّسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدودا " فالصدّ عن دين الله ، والإعراض عنه, عمل من الأعمال وهو كفر من عمل المنافقين ،وقال تعالى" ويقولون آمنّا بالله وبالرّسول وأطعنا ثم يتولّى فريق من بعد ذلك وما أولائك بالمؤمنين " نفى الله عنهم الإيمان لتولّيهم عن الخضوع لشرع الله ،وليس لما في قلوبهم من تكذيب أو استحلال ،والذي يقول بهذا يخالف قول الرّسول عليه الصّلاة والسّلام" لم نؤمر أن نشقّ على قلوبهم " وهؤلاء يشترطون الغوص في قلوب النّاس, لمعرفة هل هم مؤمنون أم كافرون . وقال تعالى عن فرعون" وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوّا " فيقينهم في قلوبهم أنّ دين موسى عليه السّلام هو الحقّ الذي يجب اتّباعه ،لكن مناط كفره كان من جهة الإستكبار عن الخضوع لدين موسى ،والتّنازل عن بعض السّلطات التي يعبّد بها النّاس ،قال الله تعالى حاكيا عن فرعون" ما أريكم إلاّ ما أرى وما أهديكم إلاّ سبيل الرّشاد "فخوف فرعون عن ملكه وعن ضياع سلطانه

،كان من أقوى الدّوافع التي منعته من الإنقياد لدين موسى عليه السّلام فجحد بالقول والفعل الظاهر مع اليقين في القلب ،وليس لتكذيب في القلب .وهذا ردّ قويّ على الذين يحصرون الجحود في القلب ،مع أنّ الجحود أضلا لا يكون إلاّ بالظاهر ، كقوله تعالى" فإنّهم لا يكذّبونك ولكنّ الظالمين بآيات الله يجحدون " ففرّق الله سبحانه بين الجحود الذي يكون ظاهرا بالقول والفعل ، وبين التّكديب الذي يكون في القلب كجحود فرعون مع يقينه في قلبه.

قال الله تعالى" إنّ الذين ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبيّن لهم الهدى الشّيطان سوّل لهم و أملى ذلك بأنّهم قالوا للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر .... ذلك بأنّهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم "

فهؤلاء الذين ارتدّوا كفروا بقولهم للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر ،مع وجود التّصديق القلبي ،الذي تشير إليه الآية الكريمة" من بعد ما تبيّن لهم الهدى," والذي تبيّن له الهدى في قلبه, يستحيل أن يجحده بقلبه ،وهو ردّ قويّ على مرجئة العصر الذين لا يفرّقون بين قصد الفعل وبين قصد الكفر ،فلا يرون من أتى الكفر كافرا حتّى يقصد الكفر بقلبه بما أتاه من فعل مكفّر، ثمّ إنّه لا سبيل لمعرفة قصد الفاعل للكفر ،فيجب أن لا يكفر حتّى يصرّح بذلك بلسانه ،أو يظهر منه ما يفيد قصده الكفر كعدم التّوبة من فعل الكفر ،كما قال بعض شيوخ الإرجاء ،وعلى أصولهم هذه ،لا يجوز تكفير إبليس اللّعين ،لكونه لم يصرّح أنّه قصد الكفر ،وليست هناك قرائن ظاهرة توحي بذلك ،وهذا مخالف لمناط كفره وهو الإستكباروالعناد ،وليس قصد الكفر ،وإرادة الخروج من دين الله . وهؤلاء الذين ارتدّوا بعد العلم والمعرفة وبعدما تبيّن لهم الهدى في قلوبهم ،كان كفرهم كما تشير الآية بقولهم للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر ،فهؤلاء كفروا بمجرّد قولهم ووعدهم للمشركين بطاعتهم في بعض الأمر ،فكيف بمن يطيعهم في

تبديل شرع الله, ويطيعهم في إقصاء شريعة الله من حياة المسلمين ، بل ويذوذ عنهم و يجادل عنهم وعن شركهم وكفرهم" ! ذلك بأنّهم اتّبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم " والعجيب أنّ من الدّعاة اليوم من يجوّز للمسلمين القتال تحت راية الكفر ،لمحاربة المسلمين الموحّدين المطالبين بإقامة شرع الله ،تحت مسمّيات جاهلية وروابط عرقية وقومية ،ووطنية ،أو خوفا من ضياع الجنسية التي يحملونها لتلك البلدان المعتدية على بلدان المسلمين ،وحمية لأواصر المواطنة الجاهلية ،بئس ما يقول هؤلاء السّفهاء ممّن يشار لهم بالبنان ،ويقدّمون على بعض المنابر الإعلامية المشبوهة التي تخذم مصالح بعض الأطراف التي يهمّها بقاء الشّرك والطغيان ،الذي يحقّق لهم بعض المنافع الماديّة .فالآية تردّ عليهم بقوّة وتلجمهم بلجام لا يستطيعون معه حيلة .فاتّباع أصحاب الضلال في غيّهم وشركهم يقود إلى حبوط العمل ،ولا يحبط العمل إلاّ الشّرك

قال الله تعالى" و إنّهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملّتهم ولن تفلحوا إذا أبدا " يحذر الله سبحانه وتعالى أهل الكهف ،إن هم وافقوا المشركين على كفرهم وغيّهم بعد القتال ،ورضوا بأنظمتهم الجاهلية العفنة, فهم كافرون بذلك ، ولم يرخّص الله لهم الدّخول في الكفر بعد القهر والقتال ،إلاّ في حالة الإكراه ،وهو أن يكون تحت سلطانهم وقهرهم ويخاف على نفسه من أذى قد يصيبه, فله أن يوافقهم على دينهم ،شرط بغض ذلك بقلبه ،فما بالك بالذين يوافقون المشركين حبّا ممّا عندهم من مناصب ومال وملذّات دنيوية هابطة ،فهم أحقّ بالكفر من هؤلاء, فتأمّل

قال الله سبحانه وتعالى" يا أيّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم و أنتم لا تشعرون " فتأمّل يا أخي كيف جعل الله سبحانه وتعالى رفع الصّوت،وهو عمل من الأعمال

، فوق صوت النبيّ مدعاة لحبوط العمل ،وتأمّل أخي قوله تعالى" وأنتم لا تشعرون "أي وهم غير قاصدين الخروج من دين الله ،وغير مستحلّين له ،وغير قاصدين الكفر ،كما يشترط بعض غلاة المرجئة في عصرنا هذا ،فعدم شعورهم بالكفر ،دليل على عدم قصدهم له ،ولو كانوا يشعرون ذلك لكانوا جاحدين له

قال الله تعالى في بيان أنّ الكفر يكون بالقول والفعل مع وجود التّصديق القلبي "وقد نزّل غليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديث غيره, إنّكم إذا مثلهم " فالجلوس مع الطّاعنين في دين الله المستهزئين بآياته كفر مجرّد عن الإعتقاد والإستحلال القلبي،والمرجئة تخبّطت كثيرا في هذا الموضع،سواء مرجئتها أم غلاتها ،مع أنّ فقهائها كانوا أهون في استدلالهم على الكفر ،فحكموا على من ارتكب عملا كفريا بالكفر, وعلّلوا ذلك الكفر الظاهر على انتفاء التّصديق ،مع أنّه لا تلازم بينهما ،فقد يكون الرّجل مصدّقا ومع ذلك يكون كافرا ،كما بيّنا في ما سبق ،وفساد قولهم هذا راجع إلى أنّ الكفر لا يكون إلاّ بالتّكذيب ،لأنّ الإيمان هو التّصديق.

قال الله تعالى" قل أبالله و آياته كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى7/272

"فقد أخبر أنّهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنّا تكلمنا بالكفر من غير إعتقاد له ،بل كنّا نخوض ونلعب ،وقول من يقول عن مثل هذه الآيات "إنّهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أوّلا بقلوبهم لا يصح ،لأنّ الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر ،فلا يقال "قد كفرتم بعد إيمانكم ،فإنّهم لا يزالون كافرين في نفس الأمر ،و إن أريد أنّكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان ،فهم لم يظهروا للنّاس إلاّ لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا ،بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل

سورة تبيّن ما في قلوبهم من النّفاق وتكلّموا بالإستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم ,ولا يدلّ اللفظ على أنّهم ما زالوا منافقين.

وقال تعالى

"يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم " فقولهم الكفر كاف لتكفيرهم ،مع أنّهم كانوا مؤمنين ،بشهادة القرآن ،واستهزائهم بدين الله و آياته كفر مستقلّ عن ما في قلوبهم من تصديق أو تكذيب ،لكنّه دليل على فساد عمل القلب ،فأعمال الجوارح تخضع لإرادة القلب ،وبحسب عمله إمّا بالصّلاح أو الفساد ،تكون الجوارح تابعة لذلك الصّلاح أو الفساد القلبي ،إذ يستحيل أن يكون الباطن مؤمنا ،منقادا لله ورسوله, محبّا لدين الله ،مبغضا لدين الكفّار ،وتكون أعمال الجوارح فاسدة ،متمرّدة على دين الله ،مقاتلة لجماعة المسلمين ،هذا لا يحصل أبدا إذا قلنا أنّ الإيمان اعتقاد وقول وعمل ، والظاهر تابع للباطن منقاد له ،يعمل بحسب إرادته ،ولا يتخلف عنه أبدا ولا يضاده .أمّا مرجئة العصر فهم لا يكفّرون من أتى قولا أو فعلا كفريا ،ولا يرون ذلك الفعل الكفري دليل على التّكذيب ،و إنّما يشترطون قصد الكفر ،وهذا لا يُعرف إلا إذا صرّح الفاعل بما في قلبه من استحلال أو تكذيب ،فكانوا شرّ الفرق في الإيمان والكفر. قال ابن تيمية رحمه الله" إنّ سبّ الله أو سبّ رسوله صلّى الله عليه وسلّم كفر ظاهرا وباطنا ،سواء كان السّاب يعتقد أنّ ذلك محرّما أو كان مستحلاّ له أو كان ذاهلا عن اعتقاده " قال الله تعالى" قل هل أنبّئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدّنيا و هم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا " فهؤلاء الذين كفروا لم يقصدوا الكفر ،بل كانوا يظنون أنّهم يحسنون صنعا, وأنّ أعمالهم هي عين الصّواب ،ومع ذلك كفروا ،وهذا ردّ على الذين يشترطون قصد الكفر لتكفير من أتى قولا أو فعلا كفريّا

فمن طعن في دين الله يكفر بذلك الطّعن ،وهو كافر لاستخفافه بقدر الله ،قال الله تعالى" وما قدروا لله حقّ قدره " فانتفاء التّعظيم من القلب كفر ،ولا يكون الرّجل مؤمنا ،وليس في قلبه تعظيم لله ولدينه ،بل استخفاف وازدراء وتنقّص لمقامه ولدين الله ،مع أنّه قد يكون في قلبه معتقد أنّ دين الإسلام هو الحق ،وانّ خلافه هو الباطل والضّلال ،غير مستحلّ لطعنه في دين الله ،وقد يكون الذي دفعه إلى ذلك هو إرضاءا لقوم يبغضون دين الله ،طلبا لما عندهم من لذّات ،أو منصب ،أو طلبا لرياسة وسلطة ، أو خوفا من ضياع دنياه ، وزينتها من بين يديه ،وهذا هو عين كفر أبي طالب عمّ رسول الله ،فقد آثر منزلبه بين قومه ،ومكانته بينهم ،على اتّباع دين محمّد الذي يعلم صدقه في قلبه ،فكفر بالإمتناع عن اتّباع دين الله ،وتولّيه عن الخضوع والإنقياد لشرعه مع وجود التّصديق في قلبه ،قال الله تعالى "من كفر بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان ،ولكن من شرح بالكفر صدرا ،فعليهم غضب من الله, ذلك بأنّهم استحبوا الحياة الدّنيا على الاخرة " فكانوا كافرين ليس من أجل تكذيبهم ،ولكن من أجل إيثار الحياة الدّنيا وشهواتها على ما في قلوبهم من تصديق ويقين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،رادّا على من يشترط الإستحلال لتكفير من سبّ الله ،أو سبّ رسوله" الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنّه إن كان مستحلاّ كفر و إلاّ فلا ،ليس لها أصل...

الوجه الثاني ،أنّ الكفر إذا كان هو الإستحلال فأنّما معناه اعتقاد أنّ السبّ حلال ،فإنّه لما اعتقد أنّ ما حرّم الله تعالى حلال كفر ،ولا ريب أنّ من اعتقد في المحرّمات المعلوم تحريمها أنّها حلال كفر ،ولكن لا فرق في ذلك بين سبّ النبيّ ،صلّى الله عليه وسلّم, وبين قدف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم ،إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أنّ الله حرّمها ،فإنّه من فعل شيئا من ذلك مستحلاّ

كفر ، مع أنّه لا يجوز أن يقال " من قذف مسلما أو اعتابه كفر ،ويعني بذلك أنه استحلّه.

الوجه الثالث"اعتقاد حلّ السب كفر،سواء اقترن به وجود السبّ أو لم يقترن ،فإذا لا أثر للسبّ في التّكفير وجودا وعدما ،وإنّما المؤثر هو ا لاعتقاد ،وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء,

الوجه الرّابع "أنّه إذا كان المكفّر هو اعتقاد الحلّ، فليس في السبّ ما يدلّ على أنّ السّاب مستحل، فيجب أن لا يكفر ،لا سيما إذا قال "أنا أعتقد أنّ هذا حرام ،وإنّما أقول غيظا وسفها ،أو عبثا أو لعبا ،كما قال المنافقون" إنّما كنّا نخوض ونلعب"

قال سبحانه وتعالى

"لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنّما كنّا نخوض ونلعب، فلم يكذّبهم في هذا العذركما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين ،بل بيّن أنّهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب.

قال الله تعالى

"واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين"فانظر أخي الموحّد كيف صار هذا الذي آتاه الله آياته كافرا بعد الإيمان بمجرّد مظاهرة قومه المشركين على الموحّدين ،وقيل أنّ مظاهرته لقومه المشركين على قوم سيّدنا موسى عليه السّلام ،كان بدعائه عليهم ،فكان ذلك منه ارتدادا وكفرا بعد الإيمان .فأين هؤلاء الذين يشترطون الإستحلال لتكفير من أتى ناقضا من نواقض الإيمان ،من هذه الحجّة الدّامغة القويّة.

فالكفر كما رأينا من هذه الآيات يكون بالقول أو بالعمل مجرّدا عن الإستحلال

،أو التّكذيب ،وبالتّالي فاشتراط الإستحلال لتكفير من بدّل شرع الله هو شرط بدعي ما أنزل الله به من سلطان ،فاستحلال الفعل المحرّم كفر ،سواء فعله أم لم يفعله ،ولا فرق وقتها بين من كذب ،أو زنى ،أو رشى ،أو شرب خمرا ،وبين من بدّل شرع الله ،أو سجد للصّنم ،أو طعن في دين الله ،أو ألقى المصحف في القاذورات ،أو وصف حدود الله بالمتوحّشة والهمجيّة ،وبين من قال أنّ التعدّد هو ظلم للمرأة ،وأنّ شريعة الله لم تعد تصلح لأقامة دولة عصرية على أساسه !!! مع أنّ الشّريعة فرّقت بين هذه الأقوال والأعمال ،فاشترطت الإستحلال لتكفير المعاصي والكبائر الّتي هي دون الكفر ،وبين الكفر الصّريح البواح الذي لا يحتمل تأولا أو صرفا ،كتبديل شرع الله, فهو كفر مجرّد عن الإستحلال ،ولا يكون الإستحلال وقتها ألاّ زيادة في الكفر ،كما قال الله تعالى" إنّما النّسيئ زيادة في الكفر ،يضلّ به الذين كفروا يحلّونه عاما ويحرّمونه عاما ليواطئوا عدّة ما حرّم الله " فكانوا يحلّون الأشهر الحرام عاما ،ويحرّمونها عاما ،أي يرجعونها إلى أصل التّحريم ،الذي يعرفونه ويعتقدونه في قلوبهم ،فكان هذا الفعل منهم زيادة في الكفر،ثمّ إنّ مناط الكفر في الآية معلّق على مجرّد التّبديل وعدم الحكم بما أنزل الله ،ولا يصرف الحكم عن ظاهره إلاّ بقرينة شرعية من كلام الله ،أو من كلام رسوله, لمعرفة مراد ومعنى الآية ،ثمّ إنّه ليس في الآية ما يدلّ على الإستحلال ،فيجب أن لا يكفر ،وهذا خلاف الآية و الإجماع المنعقد على كفر من بدّل شرع الله ،أو شرّع من دون الله أحكام ما أنزل الله بها من سلطان.

وهؤلاء الذين يرون كفر هؤلاء المبدّلين لشرع الله ،الحاكمين بشرائع الكفر والطغيان ،كفرهم كفر أصغر ،إنّما حقيقة عملهم استدراك على كلام الله من غير حجّة دامغة ،سوى كلام بئيس منسوب لحبر الامّة ابن عبّاس رضي الله عنهما. أينهم من هذه الحجج السّاطعة ؟

وهذا غير صحيح ،فاهل العلم لا يخرجون بقاعدة شرعية بالنظر الى دليل واحد في مسالة تعددت ادلتها ،بل يبنون قواعدهم على اساس الجمع بين النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسالة, فيخرجون بالقاعدة الصحيحة.امّا اهل البدع فهم يتركون المحكم ويتهافتون على المتشابه ،يتركون القطعي, ويجرون وراء الظنّي ،قال الله تعالى" هو الذي انزل عليكم الكتاب منه ايات محكمات هنّ امّ الكتاب وأُخر متشابهات ،فامّا الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الاّ الله والراسخون في العلم يقولون امنّا به كلّ من عند ربّنا "سمّى الله الذين يتركون المحكم ويتبعون المتشابه ،في قلوبهم زيغ

وقد سئل الشيخ بن باز رحمه الله ما تفسير قول الحق تبارك وتعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[المائدة:٤٤]، وهل مقولة ابن عباس كفر دون كفر تنطبق على من يُنَحي الشريعة بأكملها أو يعطلها، أم أنه كفر ومخرج من الملة؟ فأجاب :-

المعروف عند أهل العلم كما قال ابن عباس، أنه كفر دون كفر إذا كان يعتقد أن حكم الله هو الواجب، وأن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ولكن حكم بغير ما أنزل الله لأسبابٍ أخرى، فإنه حينئذٍ يكون فاسقاً وظالماً وكافراً، لكنه ظلم دون ظلم، وفسق دون فسق وكفر دون كفر، لأنه يعلم أنه ظالم، وأنه مخطئ وأنه عاص لله، ولكن حمله الحكم بغير ما أنزل الله أسباب اعتقد أنها مبررة لعمله السيء، كأخذ الرشوة، وجوده في الإمارة والسلطنة وما أشبه ذلك فهذا كفر دون كفر وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، أما من حكم بغير ما أنزل الله يعتقد جواز ذلك أو أنه أفضل من حكم الله، فهذا كافر كفراً أكبر، بعض الناس نعوذ بالله يعتقد أن الحكم بما أنزل الله مضى زمانه وأنه لا يليق بهذا الزمان وهذا من أعظم الكفر نسأل الله العافية، كذلك لو اعتقد أنه يسوغ أو أنه مفضول ولكن يسوغ

تقول له حكم الله أفضل كل هذا كفر. لا بد أن يعتقد أن حكم الله هو الواجب وهو اللازم وأن الحكم بغير ما أنزل الله يجب تركه، وأنه منكر، فأما إذا استساغ وجوز ولو رأى أن الشريعة أفضل منه فإنه يكون كافراً، نسأل الله العافية .

نسمع دائما من يحاول أن يلبس على الناس أمر التحاكم لغير شرع الله تعالى، ويقول؛ إنه ليس بكفر مخرج عن الملة، مستدلا بقول ابن عباس رضي الله عنه: (هو كفر دون كفر)، وقوله: (إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه)، أو كما قال ابن عباس.

السؤال؛ ما سبب قول ابن عباس رضي الله عنه هذه المقولة؟ وهل تتنزل على الحكم بالدساتير الوضعية الحالية في بلدان المسملين؟ وكيف نرد على هذا؟

نسأل الله أن يرزقكم الإخلاص في القول والعمل.

الجواب:

هذا الأثر عن ابن عباس؛ ضعيف الاسناد.

لانه رواه هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، وهشام بن حجير: ضعفه الامام أحمد ويحيى بن معين والعقيلي وجماعة.

وقال علي بن المديني: أن يحيى بن سعيد قال عن هشام بن حجير: (خليق أن أدعه)، قال علي بن المديني: (فقلت له؛ أضرب على حديثه؟)، قال: (نعم.(

فهذه الرواية تفرد بها هذا الرجل الضعيف.

ومع ذلك فقد عارضه عبد الله بن طاووس، فروى عن أبيه قال: (سئل ابن عباس عن قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}؟)، قال: (هي كفر)، وفي لفظ: (هي به كفر)، وآخر: (كفى به كفره.(

رواه عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير ووكيع في "أخبار القضاة" وغيرهم، بسند صحيح، وهذا هو الثابت عن ابن عباس.

وقال ابن كثير: (من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر، فكيف من تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟! من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين.(

والياسا؛ قوانين كتبها جنكيز خان كان يتحاكم إليها التتر، مع أنهم قد كانوا أيضا يتخذون الأئمة والمؤذنين والقضاة الشرعيين، ويأخذون من شريعة الإسلام بعض الأحكام، ومع ذلك فقد كفرهم العلماء، إذ جعلوا لهم قوانين نصبوها طاغوتا يُتحاكم إليه من دون الله تعالى.

فكيف بهؤلاء الذين نصبوا القوانين الوضعية الطاغوتية التي يقدمونها على الشريعة الإسلامية ويخضعون لها أعظم من خضوعهم لشريعة الله تعالى؟! فهم أشد كفرا.

والله أعلم

ذكر الشيخ المحدث سليمان العلوان في كتابه التبيان شرح نواقض الإسلام ص ٣٨ من طبعة دار المسلم :

)وماجاء عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله (كفر دون كفر) فلا يثبت عنه ، فقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس به ، وهشام ضعفه احمد ويحيى ، وقد خولف فيه أيضا فرواه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال هي كفر ، وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس أي أن الآية على إطلاقها ، وإطلاق الآية يدل على أن المراد بالكفر هو الأكبر ، إذ كيف يقال بإسلام من نحى الشرع واعتاض عنه بأراء اليهود والنصارى وأشباههم ، فهذا مع كونه تبديلا للدين المنزل هو إعراض أيضا عن الشرع المطهر ، وهذا كفر آخر مستقل (. أنتهى المقصود من كلامه فك الله أسره .

وأما مسائل الحاكمية التي تعتبر من التشريع العام ، فكفر من حكم بغير شرع الله ، قولا واحدا لأهل العلم ، ونقل ابن كثير وابن حزم رحمهما الله الإجماع على ذلك .

وأما الحكم بغير ماأنزل الله في قضية معينة (وليست تشريعا عاما (، فلها ثلاث حالات (كما في آيات سورة المائدة) ، وهي التي يجلب المرجئة بخيلهم ورجلهم عليها ، وغاب عنهم لجهلهم التفريق بين التشريع العام (للحاكم) ، وبين الحكم الخاص في قضية معينة والتي يباشرها قاضي بعينه ، والحالات الثلاث كما بينها أهل العلم هي :

- 1أن يفعل ذلك عالما بحكم الله تعالى معتقدا أن ماخالفه أولى منه وأنفع ، أو أنه مساو له ، أو أن العدول عن حكم الله جائز ، فهذا كافر كفرا مخرج من الملة . وعليه يتنزل قوله تعالى (فأولئك هم الكافرون. (

- 2أن يفعل ذلك عالما بحكم الله وأنه أنفع وأولى ، ولكنه خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له ، فهذا ظالم وليس بكافر وعليه يتنزل قوله تعالى (فأولئك هم الظالمون . (

-3أن يفعل ذلك عالما بحكم الله وأنه أولى وأنفع ، ولكنه خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه ، فهذا فاسق وليس بكافر ، وعليه يتنزل قوله تعالى (فأولئك هم الفاسقون . (نقلا عن الشيخ ابن عثيمين في كتابه فقه العبادات (السؤال ٣٠) بتصرف وزيادة ، وللإستزادة يرجع لرسالة العلامة محمد ابن ابراهيم قدس الله روحه المسماة) تحكيم القوانين (

قال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر في عمدة التفسير (4/156 - 158)

تعليقاً على أثر ابن عباس المشار إليه: (وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب بها المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجرآء على الدين

يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام.
وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمداً إلى الهوى أو جهلاً بالحكم، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف، وهذان الأثران رواهما الطبري (١٢٠٢٥)، (١٢٠٢٦) وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً قوياً صريحاً.(...

ثم ذكر الشيخ نص أولى الروايتين ثم قال: (فكتب أخي السيد محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصه :اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام .فلما وقف على هذين الأثرين اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي عنها والعامل عليها... ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول (١٢٠٢٥): "فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً"، وقال لهم في الخبر الثاني: "إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب "وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام

إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه ...فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها رغبة في نصرة سلطان أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله، أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين.(

تنبيه يتعلق بمقولة ابن عباس"كفر دون كفر"

من لوازم فهم وفقه عبارات السلف واطلاقاتهم أن نعرف الظروف المحيطة بهم التي حملتهم على هذه الاطلاقات والكلمات .. وأن نعرف مرادهم وقصدهم من تلك العبارات، ومن المراد منها .

فمقولة ابن عباس -رضي الله عنه " -كفر دون كفر " لما أخرجت عن زمانها ومحيطها وظروفها التي قيلت فيها .. ضل الناس في فهم هذه المقولة، وفهم مراد صاحبها وحملوها من المعاني السقيمة مالا تحتمل، وأنزلوها في غير منزلها الصحيح التي يريدها لها ابن عباس -رضي الله عنه !.. -

بل لم أجد مقولة وعبارة لسلفنا الصالح. رضي الله عنهم. ظلمت وفهمت خطأ، وحُملت من المعاني مالا تحتمله كمقولة وعبارة ابن عباس "كفر دون كفر " حيث لم يتورع القوم من أن يحملوا هذه المقولة على فراعنة وطواغيت اجتمعت فيهم جميع خصال الكفر، ونواقض الإيمان .. ولو سألتهم عن سبب فعلهم الشنيع هذا .. لقالوا لك من فورهم: قال ابن عباس "كفر دون كفر .. ليس بالكفر الذي تذهبون إليه " .. فهي كلمة حق لكنهم أرادوا بها باطلاً .. ونصرة الباطل !!

قالها ابن عباس في المؤمنين المعاصرين له .. فحملوها هؤلاء على الكافرين المارقين المجرمين !..

ولكي يتضح لك هذا المعنى .. إليك التفصيل التالي :

أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس، قال:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} إلى قوله:{الفاسقون} هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود؛ خاصة في قريظة والنضير[١ .[

أي أن مراد الله تعالى من قوله:{فأولئك هم الكافرون .. الظالمون .. الفاسقون} عندما أنزل هذه الآيات هو الكفر الأكبر، والظلم الأكبر، والفسق الأكبر لأنها نزلت جميعها في اليهود الكفار .

إذاً ما الذي حمل ابن عباس -رضي الله عنه- على القول في هذه الآيات ذاتها: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .. إنه كفر دون كفر ؟ !

الجواب على ذلك: أن ابن عباس -رضي الله عنه -سئل عن حكام زمانه من المسلمين الذين ظهرت منهم بعض المخالفات الشرعية؛ كحال حكام بني أمية الذين جعلوا الحكم وراثياً بدلاً من أن يكون شورى بين المسلمين .. وأراد كذلك أن يصحح بعض المفاهيم والتصورات الخاطئة التي ظهرت بسبب وجود الخوارج الغلاة الذين انطلقوا إلى آيات قيلت في الكفار، وتُحمل على الكفر البواح لينزلوها على المؤمنين في زمانهم !..

وقد بلغ بهم الغلو والجرأة على الحق أنهم كفروا علياً ومعاوية رضي الله عنهما، ومن معهما من المؤمنين بحجة أنهم لم يحكموا بما أنزل الله في قضية " التحكيم " المعروفة والمشهورة، واستدلوا على غلوهم هذا بقوله تعالى:{إن الحكم إلا لله}

يوسف:٤٠. فرد عليهم علي -رضي الله عنه- بقوله المشهور: كلمة حق أرادوا بها باطلاً !..

في هذه الأجواء والظروف المشحونة بالشبهات والمغالطات والغلو والإفراط أطلق ابن عباس مقولته:" ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ."

ومما يعيننا على هذا الفهم العبارة ذاتها التي جاءت بصيغة الخطاب والجواب على سؤال كان قد وجه من قبل أناس لابن عباس -رضي الله عنه- فأجابهم في حضرتهم وهم أمامه:" ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ."

فالعبارة توحي وتدل أنها أطلقت في معرض حوار، وسؤال وجواب .. له مساس بواقع المسلمين آنذاك .. وليس في معرض وعظ أو درس أو خطبة على المنبر بعيداً عن واقع المسلمين ومشاكلهم!

وكأني بهم قد سألوه: كيف نوفق بين قوله تعالى:{فأولئك هم الكافرون} مع وجود بعض المخالفات الشرعية في مسائل الحكم لبعض الولاة المسلمين المعاصرين .. والتي هي بخلاف الحكم بما أنزل الله .. أليس هؤلاء بكافرين ؟ !

فأجابهم ابن عباس: هذا الكفر الذي تسألون عنه .. ليس بالكفر الأكبر الذي تذهبون إليه .. إنما هو كفر دون كفر .

وما ذهب إليه حبر الأمة ابن عباس -رضي الله عنه- قد دلت عليه السنة، حيث قد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه قال:" لتنقضنَّ عُرى الإسلام عروةً عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهنّ الصلاة "[٢ .]

فقوله -صلى الله عليه وسلم " -فأولهن نقضاً الحكم " أي نظام الحكم، فيتحول من شورى إلى وراثي، كما حدث ذلك في عهد بني أمية ومن جاء بعدهم .. ويفيد كذلك أن من وقع في ذلك لا تنتفي عنه مطلق عرى الدين الأخرى؛ أي يبقى من المسلمين لمحافظته على بقية عرى الدين الأخرى التي آخرها الصلاة .

هذا المعنى جاء واضحاً في حديث آخر حيث قال -صلى الله عليه وسلم ": -

أول من يغير سنتي رجل من بني أمية "[٣]. أي يغير سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحكم من شوري إلى وراثي .. ومع ذلك لا أحد قال ويقول بكفر معاوية -رضي الله عنه -ومن جاء بعده من أحفاده وأولاده الذين جعلوا الحكم وراثياً .

وفي سنن أبي داود عن عاصم، قال سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثْنويَّة، واسمعوا وأطيعوا . ليس فيها مثنوية . لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر، لحلت لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عذيري من عبد هذيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب، ما أنزلها الله على نبيه -عليه السلام !!.. -

قال: فذكرته للأعمش، فقال: أنا والله سمعته منه[٤ .[

قلت: فالحجاج هنا يحل ما حرم الله يقيناً .. وهو من الحكم بغير ما أنزل الله .. وكذلك جحوده لقراءة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- واعتبارها رجز من رجز الأعراب، رغم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في عبد الله بن مسعود:" من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة أُمِّ عبد "[٥ .[

ومع ذلك فإن أكثر السلف كانوا لا يكفرون الحجاج، ولا يرون الخروج عليه، ولا على أميره .. ويرون له تأويلاً يمنع من تكفيره مع إجماعهم على طغيانه وظلمه !

ومن ذلك كذلك أن يفتي المفتي مستفتيه . عن جهل . بغير ما أنزل الله .. فهذا قد وقع في نوع من الحكم بغير ما أنزل الله، وهو آثم لكنه لا يكفر، ولا أحد من أهل العلم قال بكفره .

قال -صلى الله عليه وسلم- :" من أُفتي بغير علم كان أثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه "[٦]. فالحديث أشار إلى

إثم المفتي ولم يشر إلى كفره ومروقه .

فهذا النوع من الحكم بغير ما أنزل الله هو المراد من قول ابن عباس وغيره من أهل العلم: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .. إنه كفر دون كفر، أو كفر أصغر .. والله تعالى أعلم .

والسؤال: هل طواغيت الحكم في هذا الزمان كذلك .. حتى يجوز أن يحمل عليهم قول ابن عباس: كفر دون كفر..] ؟!!

يقول الشيخ محمد قطب في كتابه القيم " واقعنا المعاصر "، ص٣٣٤ :مظلوم ابن عباس فقد قال ما قال وهو يُسأل عن الأمويين، أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، فما القول فيهم ؟ وما من أحدٍ على الإطلاق قال عن الأمويين أنهم كفار، فقد كانوا يحكمون الشريعة في عموم حياة الناس، ولكنهم يحيدون عنها في بعض الأمور المتعلقة بسلطانهم إما تأويلاً وإما شهوة . ولكنهم لا يجعلون مخالفتهم تشريعاً مضاهياً لشرع الله . فقال فيهم ابن عباس: إنه كفر دون كفر، فهل كان يمكن لابن عباس أن يقول هذا فيمن ينحي الشريعة الإسلامية أصلاً، ويضع بدلاً منها قوانين وضعية.. ؟!

اعلم أن القوم - أعني مرجئة العصر - إنما موّهوا في هذا الباطل كله، وخلطوا ولبسوا.. ليرقعوا لطغاة العصر من الحكام المشرعين مع الله ما لم يأذن به الله.. وليهونوا من جريمتهم النكراء هذه فيجعلونها من باب الذنوب والأعمال التي لا تناقض الإيمان ولا تهدمه، فيحكمون لهم بالإسلام وكلم ما يترتب على ذلك من موالاة وولاية وتولٍ، وما يتفرع عن ذلك من تحريم لأموالهم ودمائهم وأعراضهم ونصرة وتأييد ومظاهرة.. وبالتالي تسمية من كفرهم ودعى لمنازعتهم ومنابذتهم والبراءة منهم ومن جندهم وأنصارهم وأشياعهم.. بالخوارج، ويستشهدون لهم بما ينسب لابن عباس في رده على الخوارج: ''إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه

ليس كفراً ينقل عن الملة: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة [44 :كفر دون كفر''. ولا مانع ما دمنا في صدد إبطال شبهاتهم أن أسوق ها هنا خلاصة القول في هذا الأثر من الناحية الحديثية ثم أتبع ذلك بخلاصة القول فيه من الناحية الفقهية بياناً للحق وكشفاً للتلبيس.

بيان حال هذه اللفظة عن ابن عباس من جهة الإسناد

''هذا الأثر يُروى من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: " إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر'' - رواه الحاكم وغيره من طريق هشام بن حجير المكي.

وهشام بن حجير ضعفه الأئمة الثقاة ولم يتابعه على هذه الرواية أحد.

قال أحمد بن حنبل في (هشام): ''ليس بالقوي''، وقال: ''مكي ضعيف الحديث'' وهذا طعن من جهة الرواية .

وضعفه يحيى بن سعيد القطان وضرب على حديثه، وضعفه علي بن المديني وذكره العقيلي في الضعفاء، وكذا ابن عدي .

وهشام صالح في دينه، لذا قال ابن شبرمة: ''ليس بمكة مثله .''

وقال ابن معين: ''صالح'' [١].. فهذا في الدين أو العبادة، بدليل أن ابن معين نفسه قد قال فيه'' :ضعيف جداً.''

وقال الحافظ ابن حجر: ''صدوق له أوهام .''

قلت: فلعل هذا من أوهامه. لأن مثل هذا القول مرويّ ثابت عن ابن طاووس فلعله وَهَمَ فنسبه إلى ابن عباس .

وقال علي بن المديني: ''زعم سفيان قال كان هشام ابن حجير كتب كتبه على غير ما يكتب الناس أي اقتداراً عليه، فاضطربت عليه'' ا.هـ من معرفة الرجال

(203/2).

وهشام من أهل مكة وسفيان كان عالماً عارفاً بأهل مكة، ''روى العقيلي بإسناده عن ابن عيينة أنه قال: لم نأخذ منه إلا ما لم نجده عند غيره ''اهـ.

فصح أن هذا الأثر مما تفرد به هشام لأنه من رواية ابن عيينة عنه.

وقال أبو حاتم: ''يُكتب حديثه'' وهذه أيضاً من صيغ التمريض والتضعيف، لأن هذا يعني أن حديثه لا يُقبل استقلالاً وإنما يؤخذ به في المتابعات فقط .

ولذلك لم يرو له البخاري ومسلم إلا متابعة أو مقروناً مع غيره وكانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين .

أما البخاري فلم يرو له إلا حديثاً واحداً هو حديث (سليمان بن داود عليهما السلام): ''لأطوفن الليلة على تسعين امرأة... الحديث''. أورده في كفارة الأيمان من طريق هشام وتابعه في كتاب النكاح برواية عبد الله بن طاووس. ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر من عادته في مقدمة فتح الباري أن يذب عمن تكلم فيهم بغير حق ويدافع بكل ما أوتي من علم، أما من ظهر له ضعفهم وأن البخاري لم يعتمد عليهم وحدهم وإنما أوردهم في المتابعات أو مقرونين ..فمثل هؤلاء لا يكلف نفسه عناء الرد عنهم بل يذكر المتابعات الواردة لهم في الصحيح وكفى.. وكذلك فعل مع هشام بن حجير (راجع المقدمة .(

أما مسلم فكذلك ليس له عنده إلا حديثان ولم يرو له إلا مقروناً.. وراجع في هذا ما قاله الشيخ الهروي في كتابه: ''خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم .''

والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له ..لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة.. وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد .

ومن أجل هذا كله لم يوثق هشام بن حجير إلا المتساهلون كابن حبان فإنه مشهور بالتساهل في التوثيق. ومثله العجلي، قال المعلم اليماني: ''توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماماً أو أوسع''. الأنوار الكاشفة ص: (٦٨.(وقال الألباني: ''فالعجلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماماً فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم وجرحهم''. انظر السلسلة الصحيحة ص(٦٣٣/٧.(

وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبد الرحمن بن شريح .

فإذا كان هذا حال من وثقوه فإن رواياته لا تقوم بها حجة بتوثيقهم هذا .

فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم .

فخلاصة القول: أن هشام بن حجير ضعيف لا تقوم به حجة استقلالاً وحده. نعم هو يصلح في المتابعات كما عرفت، والمحتجون به لم يوردوا له على رواية ابن عباس هذه متابع، فيترجح ضعفها وعدم صحّة الجزم بنسبتها إلى ابن عباس .

بل قد روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس بإسناد صحيح في تفسير هذه الآية غير ذلك فقال: ثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤]. قال: هي به كفر. قال ابن طاووس:

''وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله''[٢] اهـ[٣].[

بيان مناط تلك المقولة وأمثالها

هذا من جهة الرواية، أما من جهة الدراية، فنقول: أن قول ابن عباس هذا إن صح - إذ قد صح قريب من معناه عن غيره - فهو رد على الخوارج الذين أرادوا تكفير الحكمين، وعلي ومعاوية ومن معهما من المسلمين لأجل الخصومة والحكومة التي جرت بينهم في شأن الخلافة والصلح وما جرى بين الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري.. إذ تلك الحادثة كانت أول مخرجهم - كما هو معلوم - فقالوا'' :حكّمتم الرجال'' : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤] [٤] ولا شك أنهم مخطئون في ذلك ضالون.. إذ ذلك الذي وقع بين الصحابة ولو جار بعضهم فيه على بعض ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة بحال، وقد بعث علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس إلى الخوارج يناظرهم في ذلك، فخرج إليهم فأقبلوا يكلمونه، فقال: نقمتم من الحكمين وقد قال الله عز وجل: (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا) [النساء: ٣٥] الآية. فكيف بأمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قالوا له: ما جعل الله حكمه إلى الناس وأمرهم بالنظر فيه فهو إليهم وما حكم فأمضى فليس للعباد أن ينظروا في هذا .

فقال ابن عباس: فإن الله تعالى يقول: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) [المائدة .[95 : قالوا: تجعل الحكم في الصيد والحرث، وبين المرأة وزوجها كالحكم في دماء المسلمين؟ وقالوا له: ''أعدل عندك عمرو بن العاص وهو بالأمس يقاتلنا؟ فإن كان عدلاً، فلسنا بعدول، وقد حكّمتم في أمر الله الرجال .''

والشاهد.. أنه بعد هذه المناظرة رجع منهم إلى الحق خلق.. وأصر آخرون على ضلالهم وانشقوا عن جيش علي بعد حادثة الحكمين هذه، وهم أصل الخوارج .

فعمد مرجئة العصر إلى تلك المقولة المنسوبة لابن عباس وما شابهها من أقوال أخرى لبعض التابعين.. كطاووس وابنه وأبي مجلز والتي كانت كلها في شأن الخوارج.. وطاروا بها كل مطير، لينزلوها زوراً وبهتاناً في محل غير محلها وواقع غير واقعها ومقام غير مقامها. بدليل أن هذه اللفظة التي يحتج بها هؤلاء، فيها قول ابن عباس مخاطباً أناساً بعينهم، عن واقعة بعينها'' :إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه''، فلفظة ''الذي تذهبون'' خطاب للخوارج ومن تبعهم في زمانه، في واقعة معلومة معروفة.. فقوله إذاً ليس في تفسير الآية، وإنما في المناط الخطأ الذي علّقها الخوارج خطأ فيه، بدليل أن الآية أصلاً تتكلم عن الكفار المبدّلين لشرع الله يهوداً كانوا أو غيرهم وسيأتي تفصيل هذا.. فهل يُعقل أن يقول ابن عباس أو غيره من أهل الإسلام في تبديل اليهود أو غيرهم لحكم أو حد من حدود الله - كالدية أو حد الزنا - انه كفر دون كفر؟؟ فمقولته هذه إذن - على تقدير صحتها - هي في المناط الباطل الذي أراد الخوارج إنزالها فيه وليست في بيان الآية وتفسيرها نفسها.. فتنبه، ولا تنخدع بتلبيسات الضالين ..

يقول العلامة السلفي أحمد محمد شاكر في تعليقاته على (عمدة التفسير) عن هذه الآثار: ''وهذه الآثار - عن ابن عباس وغيره - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرءاء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام'' اهـ (١٥٦/٤).

وينقل رحمه الله تعالى في الموضع نفسه تعليق أخيه محمود شاكر على آثار مشابهة، يناقش فيها أبو مجلز وهو أحد التابعين بعض الخوارج في زمانه، أوردها الطبري في تفسيره (٣٤٨/١٠)، قال: ''اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام.

فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها .''..

وساق مناسبة تلك الآثار وأنها كانت مناظرة مع الخوارج الذين أرادوا تكفير ولاة زمانهم بالمعاصي التي لا تصل إلى الكفر.. ثم قال: ''وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير

القائل به والداعي إليه.'' اهـ .

فإذا عرف المنصف الذي وُفق لطلب الحق، هذا كله، وفهم مناط تلك الأقوال المنسوبة لابن عباس وغيره من السلف[٥ .]والواقع الذي قيلت فيه وصفة القوم الذين قيلت لهم وصفة مقالاتهم .

ثم نظر بعين البصيرة فيما نحن فيه اليوم من تشريع مع الله ما لم يأذن به الله، واستبدال الذي هو أدنى من زبالات القوانين الوضعية وأهواء البشر، بأحكام الله وتشريعاته وحدوده المطهرة .

عرف فداحة ذلك التلبيس العظيم والتضليل المبين الذي يقوم به مرجئة العصر بإنزال تلك النصوص على واقع مغاير كل المغايرة لواقعها الذي قيلت فيه، ترقيعاً لجريمة العصر هذه ومجرميها ..

فهل كان علي ومعاوية ومن معهم من الصحابة يوم أن واجههم الخوارج بحججهم تلك، يدّعون لأنفسهم حق التشريع مع الله؟ أو اخترعوا قوانين ودساتير كفرية تنص على أن [السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور] [٦] - كما هو الحال في الدول التي تسمى إسلامية اليوم!!؟؟

حاشاهم، وألف حاشاهم، بل وحاشى مرجئة زمانهم من هذا الكفر البواح .

وبالتالي هل شرّع الصحابة قوانين وضعية وفقاً لحكم الشعب ورغبته أو تبعاً لهوى الأغلبية واستبدلوها بحدود الله تعالى المرفوعة المطهرة..؟؟

حاشا الصحابة.. بل وحاشى السفهاء والمجانين والرعاع والعوام في ذلك الزمان عن مثل هذا الكفر البواح.. أنّى يتصور فيهم مثل هذا، وهم الذين خضّبوا الغبراء بدمائهم الزكية من أجل رفعة شريعة دين الله وعزتها.. وإنما نقول، لو أن أحداً فعل يومئذ مثل ذلك، لما استشهد عليه الخوارج بتلك النصوص غير الصريحة في باب التشريع كقوله تعالى) :وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ] (المائدة:

٤٤]، ولما تركوا نصوصاً أخرى صريحة وقطعية الدلالة[٧] على كفر المشرعين وكونهم طواغيت وأرباباً تعبد من دون الله، كقوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [الأنعام: ١٢١]، وقوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّه) [الشورى: ٢١]، وقوله تعالى: (وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) [الكهف: ٢٦]، ونحوها مما لم يكن ليخفى على من كان يحقر الصحابة قراءتهم للقرآن إلى قراءته، أو قوله تعالى: (وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ) [آل عمران: ٦٤]، وقوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ..) [التوبة: ٣١] ونحوها.. ولكنهم لم يذكروا شيئاً من ذلك، لأنه لم يكن شيئاً منه ليتنزل على واقعتهم تلك.. وما كان مثل هذا ليخفى على ابن عباس أصلاً لو أن واقعتهم كانت حولة - كيف وهو حبر القرآن - وراوي سبب نزول قوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [الأنعام: ١٢١ .[

فقد روى الحاكم بإسناد صحيح عنه رضي الله عنه أنه قال: [إن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: ''تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؟'' فقال تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ] (الأنعام: ١٢١]. فدل على أن المشرع أو متبع تشريع غير الله ولو في مسألة واحدة أنه مشرك كافر بالله، بخلاف الحاكم أو القاضي الجائر الذي لم يتخذ شرعاً ولا ديناً غير دين الله[٨] ولا جعل لنفسه أو لغيره حق التشريع مع الله. فيحكم بغير ما أنزل الله بمعنى الظلم والجور والهوى لا بمعنى التشريع والاستبدال فهذا لا يعدو كونه حاكماً ظالماً جائراً ولا يكفر ولو حكم بمثل هذه الصورة مئات المرات ما لم يستحله.[..

فلو كانت قضيتهم مثل طامتنا لما كان رضي الله عنه ليتردد - لا هو ولا غيره من الصحابة طرفة عين، في تكفير من فعله، إذ أنهم يعرفون جيداً أن التشريع ولو في

قضية أو مسألة واحدة فيما لا يجوز إلا لله شرك بالله أكبر وكفر فوق كفر وظلم فوق ظلم وفسق فوق فسق، بل إن مجرد صرف حق التشريع أو ادعائه لأحد من الخلق (الأمير أو الرئيس أو الملك أو الشعب أو مجلسه) شرك وكفر أكبر سواء شرّع أم لم يشرّع، وسواء تابع صارف ذلك تشريعهم أم لم يتابعه.. فظهر أن واقعتهم كانت غير واقعتنا وفتنتهم كانت غير فتنتنا.. فافهم التفريق بين الواقعتين والقضيتين، وإياك والخلط والتلبيس المفضي إلى مرضاة الطواغيت وإبليس ..

حجية قول الصحابي

ثم هب يا أخا التوحيد أن ابن عباس، وهو بشر غير معصوم يصيب ويخطئ، أراد بذلك القول المنسوب إليه واقعتنا هذه - وهو محال كما عرفت إذ لم يكن لها مثيلٌ ساعتئذ - فهل نصادم بقول ابن عباس قول الله وقول الرسول وفي مسألة من مسائل التوحيد الذي بعثت بها الرسل كافة وهي الكفر بالطاغوت، شطر كلمة التوحيد؟؟

لا شك أن الإجابة على هذا يفهمها صغار الطلبة فضلاً عمن ينتسب إلى العلم والدعوة والدعاة، إذ لا حجة بشيء في ديننا إلا بقول الله وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم .

أوليس ابن عباس نفسه هو القائل رداً على من احتج عليه في شأن متعة الحج بفعل أبي بكر وعمر، وهما هما - رضي الله عنهما -: ''توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وقال عمر .''

ونقول تكراراً حاشا ابن عباس أن يخلط أو يخبط أو يخالف في أصل من أصول الدين كهذا، وهو ترجمان القرآن.. ولكن المقصود التذكير بأن قول الصحابي ليس بدين ولا هو بحجة في دين الله عند النزاع[٩]، فكيف إذا افترض أنه معارض

لقول الله تعالى أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم ..

وإنما اضطرنا إلى التذكير بهذه البدهيات ما نسمعه مراراً وتكراراً من مرجئة زماننا المجادلين عن الطواغيت، من التقديم بين يدي الله ومعارضة كلامه الواضح البيّن في شرك اتخاذ الخلق أرباباً بالتشريع والتحليل والتحريم، بتلك المقولة المنسوبة لابن عباس (كفر دون كفر..(

فضيلة شيخنا الشيخ حمود بن عبدالله بن عقلاء الشعيبي حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

فقد كثر في هذا العصر اعتماد الحكام في العالم الإسلامي والعربي وغيرهم على تحكيم القوانين الوضعية بدلا من تحكيم شرع الله فما هو الحكم على هؤلاء الحكام ؟

نرجوا أن يكون الجواب مدعما بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء الجواب..

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين ، أما بعد.....

فإن الله سبحانه وتعالى عندما بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بهذا الدين القويم الذي أخرج البشرية من الظلمات إلى النور ، وكان الناس إذ ذاك يهيمون في ظلمات الجهل والضلال ، غارقين في بحر الخرافات والتقاليد البالية ، التي ورثوها عن آبائهم وأسلافهم في جميع أمورهم ، في المعتقدات والعبادات والتقاضي والمحاكمات ، فكانت معتقداتهم وعباداتهم قائمة على الشرك بالله سبحانه وتعالى ، فيجعلون له شركاء وأندادا من شجر وحجر وملائكة وجن وبشر وغير ذلك ، يتقربون إليهم بشتى أنواع القرب التي لا يجوز صرفها لغير الله ، كالذبح والنذر وغير ذلك.

أما التقاضي والمحاكمات فهي لا تقل ضلالا وفسادا عن طريقتهم في العبادة ، إذ كانوا ينصبون الطواغيت والكهان وعرافين ، يتولون القضاء بين الناس في جميع ما ينشأ بينهم من خلاف وخصومة في الأموال والدماء والفروج وغير ذلك ، يقيمون في كل حي واحدا من هؤلاء الطواغيت ، وإذا صدر الحكم فهو نافذ لا يقبل النقض ولا التعقيب ، على الرغم من كونه جائرا ظالما ، فلما بعث الله محمدا صلى لله عليه وسلم بهذه الشريعة المطهرة أبطل هذه العادات ، والتقاليد وقضى عليها ، وقصر العبادة على الله سبحانه وتعالى ، وقصر التقاضي والتحاكم على شرع الله ، قال تعالى) إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) الآية ، وقوله (إن الحكم إلا لله (قصر الحكم على شرع الله ، و (ألا تعبدوا إلا إياه) : قصر العبادة لله سبحانه وتعالى على عبادته سبحانه وتعالى بطريقة هي أبلغ طرق القصر وهي النفي والاستثناء.

ثم إن المستقرئ لكتاب الله يجد في الآيات الكثيرة التي تنص على وجوب التحاكم إلى ما أنزله الله من الشرع المطهر على نبيه صلى الله عليه وسلم:

- 1قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، فهذه الآية الكريمة نص في كفر من عدل عن حكم الله ورسوله إلى غيره.

وقد حاول الجهلة من مرجئة العصر أن يصرفوا دلالة هذه الآية عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله فقالوا : الآية نزلت في اليهود ، فلا يشملنا حكمها.

وهذا يدل على مدى جهلهم بالقواعد الأصولية التي وضعها علماء التفسير والحديث وأصول الفقه ، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا نزل حكم على سبب معين فإنه لا يقتصر على سببه ، بل يتعداه ، فيشمل كل من يدخل تحت اللفظ ، و (مَنْ) في الآية صيغة عموم ، فلا يكون الحكم مقصورا على سببه إلا إذا اقترن به نص من الشرع يقصر الحكم على سببه ، كقوله

صلى الله عليه وسلم لما سأله أحد الصحابة رضي الله عنه : يا رسول الله إنه كانت لي عناق أحب إليّ من شاة فضحيت بها فهل تجزئني ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك .

وقالوا أيضا (أي المرجئة) قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن تفسير هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (فقال ابن عباس : كفر دون كفر ، وفي رواية : ليس الكفر الذي يذهبون إليه.

والجواب عن هذا أن نقول : هشام بن حجير راوي هذا الأثر عن طاووس عن ابن عباس متكلم فيه من قبل أئمة الحديث كالإمام أحمد و يحي بن معين وغيرهما ، وقد خالفه في هذه الرواية عن طاووس من هو أوثق منه وهو عبدالله بن طاووس ، وقد روى عن أبيه أن ابن عباس لما سئل عن تفسير هذه الآية قال : هي به كفر.

– 2قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. (

هذه الآية نص في انتفاء الإيمان عمن لم يحكّم شرع الله ، لأن الله أقسم فيها على انتفاء الإيمان عن المرء حتى توجد منه غايات ثلاث:

أ – التحاكم إلى شرع الله.

ب – إلا يجد في نفسه حرجا في ذلك ، بل يرضى به.

ج _ أن يسلم لحكم الله ويرض به.

وكما حاول المرجئة صرف دلالة الآية السابقة عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، فقد حاولوا أيضا صرف دلالة الآية عن انتفاء الإيمان ، فقالوا : إن النفي لكمال الإيمان ، لا لنفي حقيقته ، وما علم هؤلاء الجهلة أن الأصل في الكلام العربي الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا اقترن به قرينة توجب صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح ، فأي دليل وأي قرينة توجب صرف هذه

الآية عن نفي حقيقة الإيمان إلى نفي كماله.

– 3قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) ، هذه الآية الكريمة نص في أن من يتحاكم إلى الطاغوت أو يحكمه فقد انتفى عنه الإيمان بدليل قوله تعالى (يزعمون أنهم آمنوا) ، إذ لو كانوا مؤمنين حقا لما عبر عن ادعائهم الإيمان بالزعم ، فلما عبر بالزعم دل على انتفاء حقيقة الإيمان بالله ، كما أن في قوله تعالى (وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) دليل أيضا على انتفاء حقيقة الإيمان عنهم ، ويتضح كفر من تحاكم إلى الطاغوت أو حكّمه بمعرفة سبب نزول هذه الآية ، وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول الآية أنها كانت بين رجل من اليهود وآخر من غير اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نترافع إلى رسول الله ، وقال الآخر : بل نترافع إلى كعب بن الأشرف اليهودي ، فنزلت هذه الآية ، وقال الشعبي : كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نترافع إلى محمد ، عرف أنه لا يأخذ الرشوة ، وقال المنافق : نتحاكم إلى اليهود ، لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ، فاتفقا أن يأتيا كاهنا في جهينة ، ويتحاكما إليه ، فنزلت (ألم تر إلى الذين يزعمون ..) الآية ، وهذا الأثر المروي عن الشعبي وإن كان فيه ضعف إلا أن له شواهد متعددة تعضده وتقوية ، ووجه الاستشهاد بسبب نزول هذه الآية على كفر وردة من ذكروا فيها : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو لم يكن مرتدا لما قتله.

كما روي عن عروة بن الزبير أنه قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلان فقضى لأحدهما ، فقال الذي قضى عليه : ردنا إلى عمر رضي الله عنه ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : نعم انطلقوا إلى عمر ، فانطلقا ، فلما آتيا عمر ، قال الذي قضى له : يا ابن الخطاب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لي ، وإن هذا قال : ردنا إلى عمر فردنا إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : أكذلك ؟ للذي قضى عليه ، فقال نعم ، فقال عمر : مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما ، فخرج مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله.

وهذا الاختلاف الحاصل في سياق القصة لا يقدح في ثبوتها لاحتمال التعدد ، كما أن في قوله تعالى : (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) دلالة على أن من صد عن حكم الله ورسوله وأعرض عنه فحكّم غيره أنه منافق ، والمنافق كافر.

وكما أن المحكم للقوانين الوضعية كافر كما تقدم ، فإن المشرع للقوانين والواضع لها كافر أيضا ، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكا لله سبحانه وتعالى في التشريع قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحدا (وقال عز وجل (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) ، ولهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية قال يا رسول الله : إنا لسنا نعبدهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه ، قال : بلى ، قال : فتلك عبادتهم.

فتبين من الآية الكريمة من حديث عدي بن حاتم أن التحليل والتحريم والتشريع من خصائصه سبحانه وتعالى ، فمن حلل أو حرم أو شرع ما يخالف شرع الله فهو شريك لله في خصائصه.

ومما تقدم من الآيات الكريمة وتعليقنا عليها يتبين أن من حكم بغير ما أنزل الله

وأعرض عن شرع الله وحكمه أنه كافر بالله العظيم خارج من الإسلام ، وكذلك مثله من وضع للناس تشريعات وضعية ، لأنه لو لم يرض بها لما حكم بها ، فإن الواقع يكذبه ، فالكثير من الحكام لديه من الصلاحيات في تأجيل الحكم ، وتغيير الدستور والحذف وغيرها.

وإن تنزّلنا وقلنا إنهم لم يضعوها ويشرعوها لشعوبهم فمن الذي ألزم الرعية بالعمل بها ومعاقبة من خالفها ؟

وما حالهم وحال التتار الذي نقل ابن تيمية وابن كثير رحمهما الله الإجماع على كفرهم ببعيد ، فإن التتار لم يضعوا ولم يشرعوا (الياسق) ، بل الذي وضعه أحد حكامهم الأوائل ويسمى (جنكز خان) ، فصورة هؤلاء كحال أولئك.

وبذلك يتبين أن الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى يقع في الكفر من جهة أو جهتين:

الأولى : من جهة التشريع إن شرع.

الثانية : من جهة الحكم إن حكم .

وحيث قد فرغت من ذكر النصوص الدالة على كفر من يحكّم القوانين الوضعية فسأذكر الآن أقوال العلماء والأئمة على كفر محكّمي القوانين:

أولا : قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية كما في الفتاوى (٣ / ٢٦٧: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء.

وقال في الفتاوى (٣٥ / ٣٧٢: (

ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا ، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة.

ثانيا : قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٣: (119 /

من ترك الشرع المحكّم المنزّل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام وتحاكم

إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ، ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين.

ثالثا : قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله بعد أن ذكر النصوص الدالة على كفر محكّمي القوانين :

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

رابعا : شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في تعليقه على قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون ..) الآية ، قال : وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي بالقسم . هذا ما قاله رحمه الله في تعليقه على هذه الآية.

وحيث إنني لازمت حلقته رحمه الله سنوات عدة فقد سمعته أكثر من مرة يشدد في هذه المسألة ويصرح بكفر من حكم غير شرع الله ، كما أوضح ذلك في رسالة تحكيم القوانين.

خامسا : شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في رسالته (نقد القومية العربية ص ٣٩) قال عمن اتخذ أحكاما وضعية تخالف القرآن : وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة كما قال تعالى) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) .. إلى أن قال الشيخ رحمه الله : وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات ، يجب على أهل

الإسلام بغضها ومعاداتها في الله ، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته . اهـ

وما ذكرته من نصوص وأقوال للعلماء كاف في بيان أن تحكيم القوانين الوضعية كفر ، وأن المحكم لها كافر بالله العظيم ، ولو نقلت ما قاله علماء الأمة وأئمتها في هذا الباب لطال الكلام ، وبما ذكرته كفاية لإجابة السائل على سؤاله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملاه فضيلة الشيخ

أ. حمود بن عقلاء الشعيبي

الخلاصة

أن المجتمع الإسلامي منذ قيامه على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قام على الحكم بشريعة الله، ومضى على ذلك خلفاؤه الراشدون، ثم الخلفاء الأمويون مضوا على ذلك وإن كان بدر منهم بعض الانحرافات، إلا أن الحكم الذي يتحاكمون إليه الناس هو شرع الله، يظلهم برايته ويرعاهم بحكمته وعدالته. ثم جاءت الدولة العباسية وكان الشرع أيضاً هو نظام الحكم مع وجود ثغرات قوية بعض الشيء. ثم جاء التتار، وأتى (هولاكو) بـ (لياسق) - وسيرد كلام العلماء بخصوصه في مكانه المناسب إن شاء الله -

ولما كان الأمر كذلك فإن كلام السلف ومنهم ابن القيم كلام لا غبار عليه، فإذا حكم الحاكم برشوة أو لقرابة، أو شفاعة أو ما أشبه ذلك فلا شك أن ذلك كفر دون كفر.

وأما ما جد في حياة المسلمين - ولأول مرة في تاريخهم - وهو تنحية شريعة الله عن الحكم ورميها بالرجعية والتخلف وأنها لم تعد تواكب التقدم الحضاري، والعصر المتطور فهذه ردة جديدة في حياة المسلمين. إذ الأمر لم يقتصر على تلك الدعاوى التافهة، بل تعداه إلى إقصائها فعلاً عن واقع الحياة واستبدال الذي هو أدنى بها، فحل محلها القانون الفرنسي أو الإنجليزي أو الأمريكي أو الاشتراكية الإلحادية وما أشبه ذلك من تلك النظم الجاهلية الكافرة.

ولي على هذا الكلام أدلة كثيرة منها:

(١) ما أورده ابن القيم نفسه رحمه الله من قول الإمام أحمد الذي تقدم ص ٦٥ وهو قوله (حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه) .

نعم إنه أمر لا يختلف فيه أبداً وهو تنحية الشريعة ورميها بالقصور والنقصان وأن القانون أكمل منها، وألين منها في مسايرة تطورات العصر كفر صريح.

(٢) ما أورده ابن القيم أيضاً ص ٦٧ من أن الكفر الذي هو كفر دون كفر ينطبق على الحاكم (الملتزم للإسلام وشرائعه) فهذا إذا خالف النص أو حاد عنه - كما تقدم شرحه - هو الذي ينطبق عليه هذا الحكم. وليس الأمر سارياً على من يحل القانون محل شرع الله.

(٣) قضية التحليل والتحريم، والتشريع للناس، اتفقت أقوال العلماء قديماً وحديثاً على أن ذلك من خصائص رب العالمين جل جلاله فمن ادعاها لنفسه فقد أله نفسه ونصبها نداً يعبد من دون الله وسيرد إيضاح هذا قريباً.

(٤) إن إقصاء الشريعة الربانية وإحلال أهواء البشر محلها هذا من الأشياء التي كفر العلماء قديماً وحديثاً فاعلها لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة. وهل يجادل أحد في ذلك والله يقول.

{أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ } [سورة الأعراف: ٥٤] .

فكما أنه سبحانه - وباعتراف الناس جميعاً - مؤمنهم وكافرهم - هو خالق السماء والأرض، فهو أيضاً صاحب الأمر والسلطان، والحكم والسيادة (١) .

(٥) يوضح كلمة الإمام أحمد رحمه الله وهي قوله (حتى يجيء من ذلك أمر لايختلف فيه) علم من أعلام المسلمين هو الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله حيث يقول:

(إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين) (١)

.

(٦) ما ذكره أيضاً ابن القيم رحمه الله في كتاب (مدارج السالكين حيث قال بعد أن أورد الأقوال في قضية الحكم قال: (والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله. فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين) (٢) .

(٧) ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب (منهاج السنة) حيث قال: (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر. فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر. فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله، كسواليف البادية (٣) وكانوا الأمراء المطاعين، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار) (٨) يقول: العلامة ابن القيم في تفسير قوله تعالى:

{تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ {٩٧} إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ { [سورة الشعراء: ٩٧ - ٩٨] .

(هذه التسوية إنما كانت في الحب والتأله واتباع ما شرعوا، لا في الخلق والقدرة والربوبية، وهي العدل الذي أخبر به عن الكفار كقوله:

{الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ { [سورة الأنعام: ١] .

وأصح القولين: أن المعنى: ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، فيجعلون له عدلاً يحبونه ويقدسونه ويعبدونه، كما يعبدون الله ويعبدونه، ويعظمون أمره وهذه التسوية لم تكن منهم في الأفعال والصفات، بحيث اعتقدوا أنها مساوية لله سبحانه في أفعاله وصفاته، وإنما كانت تسوية منهم بين الله وبينها في المحبة والعبودية والتعظيم مع إقرارهم بالفرق بين الله وبينها، فتصحيح هذه: هو تصحيح شهادة أن لا إله إلا الله) (١) .

وقد أمر الله بالتحاكم إلى شريعته، ولزوم حُكم نبيه صلى الله عليه وسلم، فمن فضّل حُكماً على حُكمه فهو كافر بالله العظيم. ... فمن مقتضى الإيمان بالله ورسوله الخضوع لحكمه، والنزول عند شرعه، والرضا بأمره، ولزوم قضاءه في العقائد والأقوال والأفعال، والرجوع إلى كتاب الله وسنته عند الاختلاف في الخصومات والدماء والأموال وسائر الحقوق، فلا ينازع الله في حُكمه؛ {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ}. ... فيجب على الحُكَّام الحكم بحكم الله وشرعه، وعلى المحكومين التحاكم إلى ما أنزل الله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا}. ... فقوله: {يزعمون}، دل على كذب دعواهم الإيمان بما أنزل الله لمخالفتهم لموجبها وعملهم بما ينافيها. ... ثم بين وأقسم سبحانه وتعالى؛ أنه لا يجتمع الإيمان مع التحاكم إلى غير ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}. ... فنفى الله الإيمان مؤكداً ذلك بالقسم عمن لم يتحاكم إلى ما أنزل الله ويرضى بحكمه ويسلم له. ... ونفي الإيمان هنا يدل على أن تحكيم ما أنزل الله بين الناس إيمان، وقُربة يتقرب بها إلى الله، فيجب مع التحكيم اعتقاد

ذلك ديناً وتعبداً، لا أنه أصلح للناس فحسب. ... وتحكيم شرع الله؛ واجب في جميع ما يقع بين العباد من خصومات، وفي كل شئون الحياة، ولذا قال تعالى: {فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}، فاسم الموصول "ما" مع صلته من صيغ العموم، فالحكم عام في الدماء والأموال والأعراض وسائر الحقوق. ... ومن بدّل شريعة الله بغيرها من القوانين فهذا كفر، فقد حكم الله بكفر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، فقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. ... وقد روى المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" وابن جرير في "تفسيره" وعبد الرزاق في "المصنف" من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، قال: (هي به كفر). ... وأخرجه ابن أبي حاتم والحاكم في "المستدرك" والبيهقي في "السنن" والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" وابن عبد البر في "التمهيد" عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، قال: (كفر دون كفر). ... وهشام بن حجير؛ ضعفه أحمد وضعفه ابن معين جداً وقال ابن عيينة: (لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير ما لا نجده عند غيره)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه)، وذكره العقيلي في الضعفاء، ووثقه العجلي وابن سعد، والأول أشبه. ... وروي معنى اللفظ الثاني موقوفاً على طاووس بسند صحيح، وروي معناه عن عبد الله بن عباس، رواه عنه علي بن أبي طلحة، ورواية علي أمثل من رواية ابن حجير، لأن روايته صحيفة عن ابن عباس. ... قال الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالة "تحكيم القوانين": (إن من الكفر الأكفر المستبين تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين) انتهى. ... وقد نصب كثير ممن ينتسب للإسلام قوانين وضعية، فأمروا من ولاهم الله أمره بالتحاكم إليها، وعاقبوا من

خالفهم إلى حكم الله، ومع هذا يدّعون الإقرار بالشهادتين ووجوب الحكم بشريعة الله، فهذا العمل يدل على عدم إقرارهم بذلك باطناً، ولو أقروا به ظاهراً. ... ومن منع عقوبة الزنا إذا تراضيا، أو بدّل حكم السرقة من القطع إلى التعزير بالبدن أو المال، أو حكم بحرية الاعتقاد فلا يُقتل مرتد ولا يُستتاب؛ فكل ذلك من الكفر والضلال المبين. ... وتنحية الشريعة الإسلامية وعدم التحاكم إليها عند الخصومات وغيرها في شئون الحياة؛ من أخطر وأوضح مظاهر الضلال والانحراف في هذا الوقت في مجتمعات المسلمين. ... والتحاكم إلى آراء المخلوقين من دون حكم الله؛ ضلال وفتنة في الدين والدنيا. ... قال سليمان بن سحمان: (إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وقال: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا؛ لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتهى. ... وحُكم الله أصلح للأمة بلا ريب، ويجب التحاكم إليه ولا بُد، فالمشرِّع هو الله، وهو أعلم بما يُصلِح حياة المخلوقين من أنفسهم، وأعلم بتغيُّر الحال، وتبدل الزمان، وأعلم بما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون. ... وقد زعم بعض العقلانيين من معتزلة العصر - كالعلمانيين والليبراليين -؛ أن تحكيم الشريعة إقرار للاستبداد السياسي، والإرهاب الفكري، وأن حكم الله وتشريعه جمود وعدم مواكبة للحياة المدنية المتجددة، وهذا كله مع كونه مروقاً من الإسلام، ففيه تنقُّص لعلم الله فيما يُصلح العباد مع تغير حياتهم وتبَدُّل أزمانهم. ... وأما من جعل حكم الله حكماً له، يفصل به ويقضي بموجبه، مع إيمانه بوجوب تحكيمه، وأنه أصلح للأمة من أي حكم وضعي، لكنه وقع منه الحكم في واقعة ما، لغلبة هواه، ولطمع من الدنيا من مالٍ أو جاهٍ، مع

علمه بتحريم حكمه هذا؛ فهذا كفره كفر لا يخرجه من الملة، لكنه مرتكب ظلماً وجوراً.

قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]

الأصل فيه أنه الكفر الأكبر لأنه محلى بأل وحينئذٍ باستقراء كلام الشرع أن الكفر إذا جاء محلًى بأل فهو الكفر الأكبر، فالأصل فيمن حكم بغير ما أنزل الله أنه كافرٌ كفرًا أكبر هذا هو الأصل، حينئذٍ يقال أنه كفرٌ دون كفرٍ فيما إذا كان في بعض المسائل التي حكم فيها بغير ما أنزل الله لشهوةٍ في نفسه أو هوى، وأما إذا جعله تشريعًا عامًا فهذا لا يدخل في مسألتنا، بل هو داخل في الأول أن من حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أنه مثل حكم الله أو أنه أصلح وأنفع فهذا كافر كفرًا أكبر وفرق بين المسألتين مسألة هي تشريعٌ عام، وبين حكمٍ في بعض المسائل دون بعض الأول لا يتأتي إلا النوع الأول بمعنى أنه لم يعتقد أنه أعتقد المثلية أو أنه أصلح وأنفع فمن شرع تشريعًا عامًا فلا شك أنه داخلٌ في هذا النوع، أنه يعتقد أنه أنفع وأصلح، وأما دعواه بلسانه أنه ليس بأنفع فغير مقبولة لأن المرء أو الإنسان من حيث هو إنسان إذا فعل شيئًا فالأصل فيه أن يكون ظاهره موافق لباطنه، فإذا استبدل الشريعة بقوانين وضعية ونحوها حينئذٍ نقول الأصل أنه كافر كفر أكبر ولا يتأتى الكفر الأصغر في مثل هذه المسألة البتة، فحينئذٍ يحمل على الأول، ولذلك نص شيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه هنا يقول: (فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به أو احتقارًا له أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق أو مثله فهو كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعاتٍ تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح

وأنفع للخلق. إذًا بمجرد فعلهم واستبدال الشريعة الإسلامية بشريعةٍ أخرى نقول: بمجرد الفعل دل على أنهم اعتقدوا أنها أنفع للناس وأنها أصلح.

يقول رحمه الله: (إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجِبِلَّة الفطرية) أمر عقلي واضح حسي مدرك بالحس أن الإنسان لا يعدل عن منهاجٍ إلى منهاجٍ يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه. هذا أمر واضح بيّن ولا يختلف أهل العلم السابقون على أن من استبدل الشرع بالشرع أنه لا يكون من أهل الإسلام في شيء، ولذلك قال في خاتمة كلامه (وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله لأن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا لا يتأتى فيها التقسيم السابق بل هو كفرٌ أكبر مطلقًا، ليس فيه تفصيل كفر أكبر وكفر دون كفر وإنما هي من القسم الأول فقط، لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبق الإشارة إليه. إذًا قوله: (وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ) أراد به من كفر كفرًا أكبر وهو من بدَّل الشريعة بقوانين ونحوها، أو يكون قد حكم بغير ما أنزل الله في بعض المسائل معتقدًا المثلية أو أنه أنفع ونحو ذلك. وأما ما يقال فيه أنه كفر دون كفر فليس في هذا البحث من شيء،

كفر دون كفر:

(وأما قولكم وقد عقد البخاري في صحيحه باباً الكفر دون كفر) فنقول: من أطلق الشارع كفره بالمعاصي التي لا تخرجه عن الملة كدعواه لغير أبيه، ومن أتى عرافاً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً أو في دبرها ونحو ذلك، فإنما هو تشديد لا يخرج به عن ملة الإسلام بل كفر نعمة، قاله طوائف من العلماء عن أئمة الفقه والحديث وإنما نعني ما هو كفر دون كفر لا يخرج عن الإسلام ككفران العشير وهو ما عنى البخاري رحمه الله تعالى، وقوله باب كفران العشير وكفر دون

كفر فيه عن إبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء بكفرهن قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط"، فقد أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن السائل القائل أيكفرن بالله فأجابه بما هو ليس من المخرج عن الملة بل من الذنوب التي يستقر معها حكم الإسلام فقال: " يكفرن العشير" كفران العشير كفران نعمة لا يخرج عن الملة، وقد نص عليه أئمة الحديث من العلماء في شرح البخاري وغيره، ولهم في هذه الأحاديث التي يطلق الكفر فيها مسالك، منهم من يحملها على من يفعل ذلك مستحلاً، ومنهم من حملها على التغليظ لا على الكفر الذي ينقل، منهم ابن عباس وعطاء، قال النخعي: هو كفر بالنعم، ونقل عن الإمام أحمد وقاله طاووس، وحكى ابن حامد عن الإمام أحمد جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة، وروي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسيره هذه النصوص تورعاً ويمرها كما جاءت من غير تفسير لها كغيره من أئمة السلف كما تقدم مع اعتقادهم ان المعاصي لا تخرج عن الملة وقد قال البخاري: باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "انك امرؤ فيك جاهلية " وقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} فسماهم مؤمنين.

(وأما قولكم وقال العلامة ابن القيم في كتابه في الصلاة الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة كفر عملي وتحقيقه ان الكفر كفر عملي كفر جحود، فكفر الجحود

ان يكفر بما علم ان الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً فهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه إذ حقيقة الإيمان التصديق وأما الكفر العملي فهو نوعان نوع يضاد الإيمان ويصير فاعله في حكم الكفر الاعتقادي كالسجود للصنم وسب الرسول وقتله والاستهزاء والاستهانة بالمصحف والذي يقوي عندي أن يكون هذا من الكفر الاعتقادي والعملي معاً، فإنه لا يسجد للصنم وهو مؤمن بالله ولا يهين المصحف أو يسب نبياً أو يقتله وهو مصدق أنه نبي، ألا ترى إلى قريش في صلح الحديبية لم يرضوا أن يكتب "هذا ما صالح عليه رسول الله وقالوا: اكتب محمد بن عبد الله لو نعلم أنك رسول الله لما صددناك عن البيت" الحديث، ونوع لا يضاده كالحكم بغير ما أنزل الله فان الله سمى فاعله كافراً ومثله تارك الصلاة سماه رسول الله كافراً كما سمعته آنفاً ولكن هذا كفر عملي لا كفر اعتقاد) .

فنقول: أنتم إنما فهمتم من كلام ابن القيم ان الكفر الصريح لا يصرن عملياً بل هو خاص بالاعتقادي أو مع اقترانه بالعملي فأما مجرد العملي فلا يكون كفراً موجباً للردة حقيقة وفهمتم منه أيضاً ان مراده بالكفر العملي عمل الجوارح الخاص بها وهذا فهم باطل وتعليل عاطل من وجوه:

(أحدها) : أن ابن القيم رحمه الله تعالى قد شنع في كلامه التشنيع الكلي على من شك في كفر تارك الصلاة كفراً موجباً للردة والخلود في النار والحالة هذه وعبارته ما نصه: "ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودُعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه وشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلي وإلا قتلناك فيقول اقتلوني ولا أصلي أبداً، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم يقول هو مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل أفلا يستحي من هذا قوله، من إنكاره تكفير من شهد بتكفير الكتاب والسنة واتفاق الصحابة.

(الثاني) : أنه جعل في كتابه في الصلاة شعب الإيمان قسمين قولية وفعلية وكذلك شعب الكفر نوعين قولية وفعلية فكما ان من شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان كالصلاة، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية فكما يكفر بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، كذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف والصلاة وقتل الأنبياء فإنه كفر عملي.

(الثالث) : أنه جعل حقيقة الإيمان مركبة (من قول) وقسمه إلى قسمين: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام (ومن عمل) وقسمه إلى قسمين أيضاً، عمل القلب وهو نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده، وعمل الجوارح، ورتب زوال الإيمان بكماله على زوال هذه الأربعة، فإن زال بعضها، فإن كان التصديق، لم ينفع باقي ما أتى به، وان كان غيره، فإن كان عمل القلب فقط أو مع الجوارح فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وانه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده للأوامر وان عملت الجوارح ظاهراً ومع انتفاء عملها اللازم منه انتفاء عمل القلب وعبارته ما نصها: ومنها أصل آخر وهو ان حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو اعتقاده وتصديقه، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله وإذا زال تصديق القلب لم تنفعه بقية الأشياء فإن تصديق القلب شرط في اعتبارها لكونها نافعة صحيحة، وإذا زال عمل القلب فقط مع وجود اعتقاد الصدق أو زال عمل الجوارح أيضاً فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع مجرد التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده للأوامر سواء عملت الجوارح ظاهراً أو لم تعمل ووجد التصديق، كما لم

ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به وإذاكان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم عمل الجوارح، ولاسيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب، إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعته الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان فإنه ليس مجرد التصديق كما تقدم كلامنا فيه ودلائلنا عليه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس مجرد معرفة الحق وتثبيته، بل هو معرفة المستلزمة لإتباعه والعمل بموجبه، وان سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن التصديق وان سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان.

(الرابع قوله) : وههنا أصل آخر وهو ان الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم ان الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكام دينه وما جاءت به رسله، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالأول: كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه والاستهزاء بما جاء به والحكم بغير ما أنزل الله حيث كان فيه رد لنص حكم الله عياناً راضياً بذلك وترك الصلاة عناداً وبغياً.

الثاني: من أتى بمعصية لا تخرجه عن الإيمان بالكلية كالزاني والسارق وشارب الخمر ومن لا يأمن جاره بوائقه، لكن السجود لصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه والاستهزاء بما جاء به عمل قلبي لظهوره مضاد للإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي المحض قطعاً ولا يمكن ان ينفي عنه

اسم الكفر بعد ان أطلقه الله ورسوله عليه بلا قرينة تقتضي انتفاءه عنه كما انتفت حقيقته عن مرتكب الكبيرة مع تسميته كافراً فالحكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هو كفر عملي لا كفر اعتقادي ومن الممتنع أن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً وسمى رسوله تارك الصلاة كافراً ولا يطلق عليهما اسم الكفر حقيقة مع انتفاء نص على بقائهما مؤمنين فان مراد ابن القيم رحمه الله بالكفر العملي هنا زوال شعبة فعلية موجب زوالها زوال الإيمان وثبوت شعبة فعلية من شعب الكفر موجب ثبوتها ثبوت الكفر، فالعملي هنا أعم من عمل القلب والجوارح في الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة وغيرهما وان بقي قول القلب وهو اعتقاده وتصديقه لانتفاء عمله وهو محبته وانقياده لفعل الأوامر، وفائدة قوله العملي المحض أي مع بقاء تصديق القلب من غير انقياد، وهو لا يستلزم الإيمان الموجب للإسلام.

(الخامس) : تصريحه بأن ترك الصلاة عمداً والحكم بغير ما أنزل الله حيث كان فيه رد لنص حكم الله عياناً عمداً كفر حقيقة مضاد للإيمان.

(السادس) : تفصيله وتفرقته بين كفر تارك الصلاة والحاكم بغير ما أنزل الله بشرطه، وبين كفر السارق والزاني وشارب الخمر ومن لم يأمن جاره بوائقه، فجعل كفر هؤلاء من جهة أعمالهم الظاهرة في قوله، وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم اسم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لم يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل الظاهر منه منتف عنه كفر عمل القلب لبقاء محبته وانقياده حكماً، فحكم الإسلام جار عليه كما تقدم، لكن ليس بمؤمن حقاً، وإلى ذلك أشار بقوله وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد إذ عمل القلب هنا باق لم يفقد زيادة على قوله الذي هو التصديق وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" فهذا كفر

عملي ظاهر في الجوارح فقط، وعمل القلب على حاله كما تقدم في الذي قبله، وكذا يقال في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد " وقوله: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" وأمثاله هذا كما تقدم الكلام فيه موضحاً.

(السابع) : جعله الإيمان العملي يضاده الكفر العملي فيما إذا اتصف شخص بذاك تارة وبهذا أخرى كالذين ثبت إيمانهم بما عملوا به من الميثاق المأخوذ عليهم في الكتاب {لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ} ثم ثبت كفرهم بما تركوه منه ومخالفتهم له، كمن يؤمن عاملاً ببعض ويعرض تارة عن بعض، فالإيمان الاعتقادي والحالة هذه يضاد الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" ففرق بين سبابه وقتاله، وجعل أحدهما فسقاً لا يكفر به، والآخر كفر، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي الظاهر لا الاعتقادي، وهو عمل القلب، فما دام محباً منقاداً لفعل الأوامر لزم منه فعل المأمورات من صلاة وغيرها، ومتى فقد عمله فقدت المأمورات وان وجد قوله وهو مجرد التصديق بلا انقياد، وإذا حصلت هفوة للقلب بوجود الران عليه من نحو شدة فرط الشهوة فحصل شيء من المعاصي المتقدمة الظاهرة في الجوارح وعمل القلب باق على ما كان عليه أولاً فحكم الإسلام باق ولكن انتفى عنه كمال الإيمان بظاهر أعماله السيئة، ومتى أطلق عليه اسم الكفر بذلك فإنه لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية كما تقدمت دلائله من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وان زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فان المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة أهل الكبائر ونصوا على أصحابها

بالخلود في النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين، وهؤلاء الذين جعلوهم مؤمنين لا يرون ترك الصلاة كفراً بل عندهم الإيمان مجرد التصديق وهو قول باطل بالكتاب والسنة وإجماع صالح سلف الأمة.

(الثامن) : انه قد قال والمقصود ان سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً، إلى أن قال هل هي شرط لصحة الإيمان، هذا سر المسألة، والأدلة التي ذكرناها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة فهي مفتاح ديوانه ورأس مال ربحه، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال، فإذا خسرها خسر أعماله كلها وان أتى بها صورة، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا في قوله: "وإن ضيعها فهو لما سواها أضيع" وفي قوله: " أول ما ينظر في أعماله الصلاة فإن جازت له نظر في سائر أعماله، وان لم تجز له لم ينظر إلى شيء من أعماله" فصريح كلام ابن القيم المتقدم موافق لكلام الله وسنة رسوله ان تارك الصلاة عمداً كافر مستوجب لخلوده في النار، وقد زعم صاحب المقدمة ان الكفر الحقيقي خاص بالاعتقاد وهو عدم تصديق القلب أو مع عمل الجوارح أيضاً كالسجود للصنم وإهانة المصحف وقتل النبي فأما فقدان عمل القلب فقط فلا يكون كفراً حقيقياً واستدل على ذلك بقوله: ولا يهين المصحف أو يسب نبياً أو يقتله وهو مصدق أنه نبي، وبقول قريش لو نعلم انك رسول الله لما صددناك عن البيت وزعمه ذلك وهم باطل وفهم عاطل من وجوه:

(أحدها) : انه قد فهم ان العمل إنما منشأه وموردة الجوارح خاصة، فأما القلب فليس فيه إلا الاعتقاد وهو التصديق خاصة وهذا مناف لمعرفة حقيقة الإيمان الذي تترتب على معرفته دعوى العلم والقول به، فان حقيقته مركبة من عمل القلب وهو

محبته وانقياده وإخلاصه لفعل الأوامر وإتباع الرسل في كل ما جاؤا به من عند الله، وعمل الجوارح فيما يوجد من قبلها عند طاعة القلب وانقياده قال سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً} وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} ومن قوله وهو تصديقه في كل ما جاءت به الرسل وقول اللسان وهو المتكلم بكلمة الإسلام والإقرار بما يجب الإيمان به، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فإن أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" ولفظه لمسلم.

(الثاني) : انه فهم ان الإيمان يكفي فيه مجرد التصديق القلبي وان لم يوجد عمله ولا عمل الجوارح وهذا بعينه قول المرجئة ومعتقدهم، فإنهم يقولون الإيمان قول بلا عمل، وقد رد البخاري وغيره من الأئمة الأعلام على هؤلاء القوم اللئام وبينوا غلطهم وسوء اعتقادهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة كمالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين وأهل العراق والحجاز

والشام وغيرهم قال البخاري في رده عليهم باب أمور الإيمان وباب الصلاة من الإيمان وباب الزكاة من الإيمان وباب الجهاد من الإيمان، فأهل السنة مجمعون على أنه متى زال عمل القلب فقط أو هو مع عمل الجوارح زال الإيمان بكليته وان وجد مجرد التصديق فلا ينفع مجرداً عن عمل القلب والجوارح معاً أو أحدهما، كما لم

ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول صلى الله عليه وسلم سراً وجهراً.

(الثالث) : قوله والذي يقوى عندي أن يكون هذا من الكفر الاعتقادي والعملي معاً فإنه عني بالاعتقاد عدم التصديق من الذين سبوا الرسول واستهزؤوا به وهذا يرده صريح قوله تعالى: {فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} قال المفسرون معنى ذلك أنهم لا يكذبونك يا محمد ولكنهم يجحدون آيات الله، فالجحدان والتكذيب راجع للآيات نفسها لا للرسول، فان القوم لم يكونوا يكذبونه في السر بل أكثرهم يصدقه علانية فان الحرب ابن عامر من قريش قال: يا محمد والله ما كذبت قط ولكن ان اتبعناك نتخطف من أرضنا فنحن لا نؤمن بك لهذا السبب وقال الأخنس بن شريق لأبي جهل: يا أبا الحكم اخبرني عن محمد أصادق هو أم كاذب فإنه ليس عندنا أحد غيرنا فقال له: والله ان محمداً لصادق وما كذب قط، ولكن إذا ذهب بنو قصي باللواء والسقاية والنبوة فماذا يكون لسائر قريش، فهم لا يكذبونه بقلوبهم بل ولا بألسنتهم فيما بينهم ولكن لا يعترفون به ظاهراً عنده، فهم وان قالوا ظاهراً لولا أنزل عليه ملك، يعرفونه في قلوبهم كما يعرفون أبناءهم لكن منهم من يتعنت فيقوله بلسانه يجب أن يكون رسول الله من جنس الملائكة، وذكر الله ذلك عنهم في سورة الأنعام شبهة لهم وأجاب تعالى عنهم، ومنهم من يقول ان محمداً يخبرنا بالحشر والنشر بعد الموت وذلك محال، وكانوا يستدلون بامتناع الحشر والنشر على الطعن في رسالته ظاهراً فذكر الله ذلك وأجاب عنهم بأجوبة كثيرة هي موجودة في القرآن فشافهتهم له بالسفاهة والاستهزاء أو القتل كما قتلوا الأنبياء من قبل وقلوبهم معترفة ولكن جحدوا بآيات ربهم كما قال تعالى في قصة موسى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً} .

الحكم بغير ما أنزل الله كفر عملي:

(الرابع) : نفيه الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، ان يكونا عملي قلب بل جعلهما عمل جوارح خاصة، واستدل به على عدم كفر من لم يحكم بما أنزل الله عياناً عمداً، وتارك الصلاة عمداً، لوجود التصديق والاكتفاء به، فأما كفر من لم يحكم بما أنزل الله فقد قال العلماء هذا إذا رد نص حكم الله عياناً عمداً لعدم انقياده له والعمل به محبة وإتباعاً فانه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعته الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده للنص عدم التصديق المستلزم للطاعة التي هي حقيقة الإيمان، فإما مجرد التصديق من غير استلزام ولا انقياد فليس بإيمان البتة، وإذا كان كذلك فترك الحكم بما أنزل الله والحكم بغيره من أعمال القلب، لاسيما وقد قال قتادة والضحاك في سبب نزول هذه الآيات انه في اليهود الذين كانوا يعلمون صدق ما حكم عليهم في الكتاب فخالفوهم، وقد قال العلماء ان من خالف نص كتاب الله وحكم بضد ما فيه وما تضمنه عياناً عمداً تناوله حكم هذه الآية لا إن أخطأ معنى التأويل، وقال عكرمة: من عرف بقلبه أنه حكم الله ولم يقر بلسانه وينقد إليه بقلبه بل جحده فقد كفر كفراً لا إيمان معه، أما من اعترف بقلبه ولسانه انه حكم الله ولكنه أخطأ الصواب، أو حكم بضده مع علمه والإقرار به فلا كفر وقد قال ابن عباس وطاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة بل متى وجد منه ذلك كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.

وسئل عبد العزيز بن يحيى الكتاني عن قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} فقال: إنها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه فكل من لم يحكم بجميع ما أُنزل فهو كافر ظالم فاسق. فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع التي منشؤها الفروع

لم يستوجب الكفر حقيقة، وعلى هذا يحمل كلام ابن عباس وطاووس. وأما ترك الصلاة عمداً فهو مناف لحقيقة الإيمان المستلزم للإسلام المترتب على وجوده تخلية السبيل، فإنها وان اقترن فعلها بالجوارح ظاهراً فهي مستلزم عملها لعمل القلب ظاهراً وباطناً فان وجد علمه وجدت، وان عدم عدمت، وقد تقدم الكلام عليها مستوفى مفصلاً. بأدلته التفصيلية من الكتاب والسنة وكلام صالح سلف الأمة.

(وأما قولكم أخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} أنه ليس كفراً ينقل عن الملة انه كفر دون كفر وقال عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق) .

فنقول: كلام ابن عباس رضي الله عنهما فيمن لم يحكم بما أنزل الله من الشرائع التي منشأها الفروع خاصة مع الاعتراف بالقلب والإقرار باللسان إنما عدل عنه هو حكم الله كما قال عكرمة في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ان من عرف بقلبه انه حكم الله ولم يقر بلسانه ولم ينقد إليه بقلبه بل جحده فقد كفر كفراً لا إيمان معه وأن من اعترف بقلبه وأقر بلسانه أنه حكم الله ولكنه أخطأ الصواب وأتى بما يضاده من مسائل الفروع التي ليس لها تعلق بالأصل من غير استحلال فلا يدخل في الكفر الحقيقي.

وقد سئل علقمة ومسروق وابن مسعود عن الرشوة في الحكم أهي من السحت فقال: ذاك الكفر ثم تلا {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ومن لم يحكم بما أنزل الله الآية قال من لم ينقد إليه بقلبه ولم يقر بلسانه كفر كفراً حقيقياً، ومن أقر به وانقاد إليه ولكنه لم يحكم به ظاهراً فهو ظالم فاسق. رواه ابن جرير، وقال عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}

، قال: هذا في المسلمين {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون} قال: في اليهود {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون} قال: في النصارى. وكذا رواه هشام والثوري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، وقال البراء وحذيفة وابن عباس وغيرهم نزل قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} في أهل الكتاب، قال الحسن وهي علينا واجبة وقال عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم الحربي نزلت في بني إسرائيل رضي الله لهذه الأمة نبيها فعفى عنها الكفر.

وسبب النزول وان كان خاصاً فعموم اللفظ إذا لم يكن منسوخاً معتبر ولأن قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله كلام داخل فيه كلمة من في معرض الشرط فتكون للعموم، لكن تحقيق معنى الآية ان الحكم بغير ما أنزل الله ان كان في الأصل من التوحيد وترك الشرك، أو كان في الفروع ولم يقر اللسان وينقد القلب فهو كفر حقيقي لا إيمان معه كما تقدم عن عكرمة، فأما من اعترف بقلبه وأقر بلسانه بحكم الله ولكنه عمل بضده ظاهراً في الفروع خاصة فليس بكفر ينقله عن الملة قال طاووس: ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وقال الثوري عن ابن جريح عن عطاء أنه قال: هذا كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق درن فسق. رواه ابن جرير وقال وكيع عن سعيد المكي عن طاووس قال: ليس الحكم في الفروع بغير ما أنزل الله مع الإقرار بحكمه والمحبة له ينقل عن الملة وعن طاووس عن ابن عباس قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه. رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد جنح الخوارج إلى العموم لظاهر الآية وقالوا أنها نص في ان كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافراً. وقد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على خلافهم، ونحن لم نكفر إلا من لم يحكم بما أنزل الله من التوحيد بل حكم بضده

وفعل الشرك ووالى أهله وظاهرهم على الموحدين أو من لم يقم أركان الدين عناداً وبغياً بعد ان دعوناه فامتنع وأصر أو من جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من سائر الأمور الدينية والمغيبات الإيمانية.

(وأما قولكم قال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق) .

فنقول: هذا بعينه ما قاله ابن القيم وغيره نقلاً عن الصحابة والتابعين من أن أعمال الجوارح الظاهرة كالزنا وشرب الخمر وإتيان الكاهن مع عدم تقديم كلامه على كلام الرسول، ومن لم يأمن جاره بوائقه، ومن لم يحكم بما أنزل الله من الشرائع التي منشؤها الفروع مع الانقياد لحكم الله في الأصول بالقلب والقول باللسان، وسائر المعاصي الظاهرة لا يخرج بها مرتكبها عن خطة الإسلام وان لم يسم مؤمناً حقاً، فلا يقال عنه كافر حقاً فهاهنا كفر درن كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وظلم دون ظلم وفسق دون فسق،

[أقوال العلماء في التشريع العام: (*)

١- قول العلامة ابن حزم الأندلسي:

((لا خلاف بين اثنين من المسلمين.... وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)) (١) .

٢- قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

((نُسَخُ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر)) (٢) .

٣- قول الحافظ ابن القيم:

((قالوا: وقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأنَّ دين الإسلام نَسَخَ كل دين كان قبله، وأنَّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنَّه كافر، وقد أبطل الله

كلَّ شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام؛ فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام)) (٣) .

٤- قول الحافظ ابن كثير:

((من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر. فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)) (٤) .

وقال في تفسير سورة المائدة (الآية: ٥٠) : ((ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال (٥) بلا مستند من شريعة الله.. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)) .] (*)

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: وأما الذي قيل فيه: إنه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاص وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل. فهذا كفر ناقل عن الملة (٢) . ففرق رحمه الله بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها، وقررأن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقا، وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلا منها فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

وقفات مع كتاب "القول المأمون" في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} *لعلي حسن الحلبي*

تأليف؛ أبي مروان السوداني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادى له.

أشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد إن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد...

فان أحسن ما يدّخر المرء في العقبى وأفضل ما يكتسب به الذخر في الدنيا الصدع بمله إبراهيم الخليل والذب عنها وتطهيرها من كل شائبة تشوبها - خاصة ونحن في زمن عاد فيه الدين غريبا كما بدا - إن ترغب فيه إلى عالم وجدته مفتونا بالدنيا معجبا بالرئاسة، وان ترغب فيه إلى عابد وجدتَه جاهلاً لا يعرف أدنى مراتب العبادة فضلاً عن أعلاها.

وليعلم العقلاء من المؤمنين وذوو الآراء من المميزين؛ أن أخبار الرسول قد صحت في أهل زماننا أخبار الفتن وتسلط الأهواء، فحق لهم أن يستدلوا بصحتها على وحشة ما عليه أهل عصرنا، والله المستعان.

ولكن كما اخبر الصادق المصدوق؛ هناك بقية من أهل الخير شرح الله صدورهم حتى انقادت أنفسهم لعبادته، ثم اصطفى منهم طائفة أصفياء، وجعلهم بررة أتقياء، فأفرق عليهم أنواع نعمته وهداهم لصفوة طاعته فهم القائمون بإظهار

دينه، المتمسكون بسنة نبيه هم القوم الذين سلكوا محجة الصالحين واتبعوا آثار السلف من الماضين ودمغوا أهل البدع المخالفين - الذين يصلحون ما أفسد الناس - اللهم اجعلنا منهم آمين... آمين.

وبعد...

فإن من المحن التي توالت على المسلمين؛ ظهور قوم من أذناب المرجئة وقيامهم على إبطال كلية من كليات الشريعة، ألا وهي؛ أن الحاكم والمشرع هو الله، فلا حكم إلا حكمه، ولا تشريع إلا تشريعه، وان من نازع الله في شيء من ذلك كان كافرا، طاغوتا من الطواغيت.

فجعلوا هذه الكلية منتقضة بقولهم؛ إن الحاكم والمشرع لا يكون كافرا كفرا أكبر بل هو كفر دون كفر... وكفر لا ينقل عن الملة... مستدلين بما نسب إلى حبر الأمة؛ عبد الله بن عباس في ذلك.

وقد كنا بحثنا أسانيد هذا الأثر، فلم نجد له إسنادا صحيحا تقوم به الحجة، ثم أخبرنا بعض الاخوة؛ أن هناك جزءاً حديثيا يسمي "القول المأمون" لعلي بن عبد الحميد الحلبي؛ جمع فيه طرق هذا الأثر، ثم رجح تصحيحه وإثباته عن ابن عباس.

فبعد أن اطلعنا عليه وصوبنا النظر في محتواه، لم نجد فيه كبير فائدة، وإنما هو تراجم لرواة الأسانيد ومقدمة وفهرست؛ وكان خاويا من علم العلل، فلا تكاد تجد فيه شيئا من ذلك، فمعرفة مراتب الرجال سهل، مدون، مفهرس، يستطيع الناشئ أن يستخرج ذلك.

ولكن النظر في العلل واستخراجها ومعرفتها؛ هو صفة جهابذة هذا الفن، وهذا واضح لمن نظر في الجزء بتجرد، ولا يخفى إلا على العميان الذين قلدوا دينهم الرجال، سواء جاءوا بالحق أو بالباطل، فقط ينظرون إلى اسم الكتاب واسم مؤلفه والترجيح الذي رجحه، ثم لا يلتفتون إلى باقي الكتاب، فهذا هو حال كثير من المنتسبين إلى طلب العلم والله المستعان، فنقول إلى هؤلاء:

إنا نرى التقليد داء قاتلا حجب العقول عن الطريق الأرشد
جعل الطريق على المقلد حالكا فترى المقلد تائها لا يهتدي
لذا بدأنا في اجتثاث جذوره من كل قلب خائف متردد
ولسوف ندمل داءه وجراحه بمراهم الوحي الشريف المرشد

لذلك عقدنا العزم على كتابة هذا الجزء، ردا على هذه الرسالة، ونصحا للأمة وإشفاقا عليها أن ترتكس في مستنقع الإرجاء والتجهم الآسن.

وليس المقصد من كتابة هذا الجزء بسط مسألة - حجية الموقوفات من الآثار - أو ما شابهها من المسائل، وانما هو جزء حديثي يختص بالبحث عن هذا الأثر من الناحية الإسنادية، وأما الرد على هذه المقولة التي لم يفهم هؤلاء القوم مراد قائلها - إن صحت - والتي طاروا بها كل مطار؛ فله مقام آخر.

وستعلم إذا انجلى الغبار أفرس تحتك أم حمار

فالله تعالى أسأل أن أكون قد وفقت في بيان هذه المسألة والإحاطة بجوانبها، وأن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن ينصر به الحق وأهله، إنه على ما يشاء قدير.

والحمد لله رب العالمين
وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين صلاةً دائمةً إلى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر الطرق التي جمعها علي الحلبي في رسالته
والكلام عليها

- الطريق الأولى والثانية:

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا هناد حدثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

في قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال: هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله).

قلت: هذا إسناد صحيح، والظاهر من هذه الطريق أن الكلام كله من قول ابن عباس رحمه الله، وقد اغتر بها الكثير لصحة الإسناد، وخفي عليهم الإدراج الذي بينته رواية عبد الرزاق الآتية:

قال الإمام عبد الرزاق: (اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله).

فثبت من هذه الرواية الصحيحة التصريح بأن قوله: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)، مدرجة من قول ابن طاوس، لا من كلام ابن عباس، كما قد يفهم من ظاهر رواية سفيان عن معمر.

قال الحافظ الذهبي: (المدرج؛ هو ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يبين للسامع، إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ راوي، يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا).

وما قرره الذهبي في هذه القاعدة واضح في أثرنا هذا، وهو خير مثال لها، فطريق سفيان عن معمر؛ توهم السامع أن الكلام كله لعبد الله بن عباس، ولكن دل دليل آخر - وهو طريق عبد الرزاق عن معمر - أن هناك ألفاظ مدرجة، وهي قوله قال ابن طاوس: (وليس كمن كفر بالله وملائكته و...)، فجاءت هذه العبارة تفصل هذا من هذا.

أضف إلى ذلك؛ أن عبد الرزاق أثبت وأتقن الناس في معمر، بل القول قوله عند الاختلاف.

قال يعقوب بن شيبة: (عبد الرزاق أثبت في معمر جيد الإتقان).

وقال ابن عسكر: (سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا اختلف أصحاب معمر، فالحديث لعبد الرزاق).

فكان على علي الحلبي أن يتنبه لذلك، فإنه واضح لا يخفى على طلبة هذا الفن، فإن صحة الخبر لا تتوقف على عدالة الرواة وضبطهم، إنما تعرف بجمع الطرق والروايات ثم النظر في العلل، مثل الاختلاف في الوصل والقطع والرفع والوقف أو دخول حديث في حديث إلى غير ذلك.

يقول الحافظ العراقي: (وتدرك العلة؛ بتفرد الراوي ومخالفته غيره مع قرائن، تنضم إلى ذلك، يهتدي الجهبذ - أي الناقد - بذلك إلى اطلاعه على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم أو غير ذلك).

قال الإمام السخاوي عن أسباب العلل: (تدرك بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها بالخلاف من راوي الحديث لغيره، ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عدداً عليه، والتفرد بذلك وعدم المتابعة عليه، مع قرائن قد يقصر التعبير عنها، تضم لذلك، يهتدي بمجموعها جهبذها - أي الحاذق - في النقل في النقد من أهل هذه الصناعة - لا كل محدث - إلى إطلاعه على تصويب إرسال - يعني خفي – ونحوه، لما قد وصل أو تصويب وقف مما كان يرفع أو تصويب فصل متن أو بعض متن دخل درجا في متن غيره، وكذا بإدراج لفظة أو جملة ليست من الحديث فيه...).

فهذه هي طرائق المحدثين ومنهجهم وقواعدهم لمعرفة صحة الحديث وسقمه، ليس الاكتفاء بترجمة رجال الإسناد ومعرفة مراتبهم، فإن هذا معرفته هينة، لأن الثقاة والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

قال أبو مروان: فالأمر في هذا الأثر ليس كما قال علي الحلبي: (وقد وردت هذه الجملة من كلام ابن عباس نفسه في السند الآتي)!

بل قد ثبت أن قول ابن عباس هو: (هي به كفر)، أما باقي الألفاظ فهي من كلام عبد الله بن طاوس، كما ثبت ذلك باتباع طرق أئمتنا ومحدثينا، وهذا لا يخفى على من له أدنى علم بهذا الفن، والله تعالى أعلم بالصواب.

- الطريق الثالثة:

قال الحافظ ابن نصر: (حدثنا محمد بن يحي حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاوس عن ابن عباس في قوله: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: كفر لا ينقل عن الملة).

والإسناد ضعيف لإبهام الرجل.

أما قول علي الحلبي: (لكنه حسن في الشواهد)، ليس بحسن منه لأنه حاد عن قواعد المحدثين في ذلك، وكما قدمنا؛ أن البحث لا يقتصر على تراجم الرجال، ولكنه البحث عن العلل، وهذا هو عمل أهل هذا الفن، فقد ورد هذا الأثر من رواية أخرى مخالفة لهذه الطريق:

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا الحسن بن يحي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن طاوس في قوله تعالى: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: كفر لا ينقل عن الملة).

فجعلها من كلام طاوس لا من كلام ابن عباس، فكان على علي الحلبي أن يأتي بهذه الرواية في رسالته، فإنه لم يشر إليها، ثم عليه الترجيح فيما هو الثابت من هذا الاختلاف، مع أننا نعلم انه قد وقف على هذه الرواية، لأنه ذكر في رسالته رواية قبلها ورواية بعدها من تفسير ابن جرير الطبري، فمن الأمانة العلمية أن يثبتها في رسالته لأنها ترد على قوله؛ (لكنه حسن في الشواهد)، أو نعتذر له بأنها خفيت عليه لاستعجاله في النشر.

قال أبو مروان: والاختلاف الحاصل في الطريقين؛

- إما أن يكون من عبد الرزاق رواه مرة من كلام ابن عباس، ومرة من كلام طاوس.

- وإما أن يكون من الذين سمعوا الأثر من عبد الرزاق.

على كلٍ فكلا الإسنادين ضعيف لنفس العلة، ولعل الصواب ترجيح الطريق التي فيها أن الأثر من كلام طاوس لا من كلام ابن عباس، وقد ثبت ذلك مبيناً بإسنادٍ صحيح.

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا هنادٌ قال: ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس في قوله تعالى: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: ليس بكفرٍ ينقل عن الملة).

وهذا إسناد صحيح، ولعل الرجل المبهم في رواية عبد الرزاق هو سعيد المكي نفسه، وهو ابن حسان المخزومي، وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود.

فثبت من ذلك؛ أن الكلام لطاوس رحمه الله وليس لابن عباس كما هو واضح.

أما قول علي الحلبي: (فمن الممكن أنه تلقاه عمن سمعه منه، ثم أفتى به)، فكأنه جعل الأثر مروياً من طريقٍ عن ابن عباس، ثم من طريق أخرى عن طاوس، فإن من الخطأ أن يدرس إسناداً من هذه الأسانيد مستقلاً كما فعل.

ثم حكم الحلبي على أنه صحيح عن طاوس وجعل إسناد عبد الرزاق الأول حسناً في الشواهد! وهذا خطأ يقع فيه الكثير من الباحثين، إذ أن الحديث لكي يصح يلزم - فضلاً عن صحة إسناده - السلامة من العلل كما قدمنا، فإن هذا الأثر مخرجه واحد وألفاظه واحدة، فوصله إلى ابن عباس ووقفه على طاوس من العلل القادحة في الأثر، كما قدمنا من منقولات أهل العلم وهي كثيرة، فعلى العالم العارف بالعلل أن يرجح الصواب من هذا الاختلاف.

ولكن كما قلنا؛ أن رسالته هذه لا تمِتُّ لعلم العلل بصلة، بل هي تراجم لرواة الإسناد.

- الطريق الرابعة:

قال الحافظ ابن نصر: (حدثنا يحي ابن يحي ثنا سفيان بن عيينة عن هشام - بن حجير - عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: {فأولئك هم الكافرون}، قال: ليس الكفر الذي يذهبون إليه).

وهذا الإسناد رجاله ثقاتٌ، غير هشام بن حجير المكي، فقد ضعفه الأئمة الجبال:

قال علي بن المديني: (قرأت على يحي بن سعيد: ثنا بن جريج عن هشام بن حجير حديثا، قال: يحي بن سعيد خليق أن أدعه، قلت: أضرب على حديثه؟ قال: نعم).

قال بن عدي: (كتب إلي محمد بن الحسن؛ ثنا عمرو بن علي: سمعت يحي سئل عن حديث هشام بن حجير؟ فأبى أن يحدث به ولم يرضه).

قال عبد الله بن أحمد: (سألت يحي عن هشام بن حجير؟ فضعفه جداً)، وقال: (سمعت أبي يقول: هشام بن حجير مكيٌ ضعيف الحديث).

قال أبو حاتم: (يكتب حديثه).

وذكره العقيلي في الضعفاء.

ومع تضعيف هؤلاء الجبال الرواسي لهشام بن حجير تعلق البعض بتوثيق بعض الأئمة له، فمن هؤلاء الأئمة ابن حبان، وابن سعد، وابن شاهين، والعجلي.

أما ابن سعد؛ فلا يعتمد توثيقه إذا خالف الأئمة، لأنه يعتمد على الواقدي ومادته في الطبقات منه في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد.

وأما ابن حبان والعجلي؛ فمشهوران بالتساهل في توثيق المجاهيل، ويؤخذ بتوثيقهم لغير المجاهيل، لكنهما في هشام قد خالفا أئمة الجرح والتعديل وأساطين هذا الفن وركائز علم العلل ومعرفة الرجال، لذا قال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق له أوهام)، ولم يجعله في مرتبة من يقبل حديثه لو انفرد.

فكيف يعارض بقول ابن حبان والعجلي وابن شاهين في رجلٍ ضعفه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وتركه يحي بن سعيد، وضرب علي بن المديني على حديثه.

وتمسك البعض بأنه من رجال الصحيحين، وهذا تمسك فاسد لأنه لم يروِ له البخاري ولا مسلم إلا مقروناً بغيره من الثقات، ولم يحتجا به في الأصول، فالقول فيه ما قاله الإمام أبو حاتم: (يكتب حديثُهُ)، أي ليتابع به، فإن حديثه يصلح في الشواهد، أما في هذا الأثر فالراجح أنه لم يتابع عليه بل انفرد بهذه الرواية، لأنا لم نجد من يتابعه ولم نجزم بذلك إلا بعد أن وقفنا على قول الإمام سفيان بن عيينة في روايته عن هشام.

روى العقيلي في الضعفاء، عن ابن عيينة، قال: (لم نأخذ منه إلا ما لا نجد عند غيره).

أي كل ما رواه سفيان عن هشام فهو من ما انفرد به، وإلا لأخذه من غيره، فثبت بذلك ضعف قول علي بن حسن الحلبي: (وعلى هذا فإن الأخبار الأخرى الواردة عن ابن عباس بالأسانيد الثابتة في معني الخبر نفسه تقوي خبره هذا ولا ترده - كما سيأتي - فهو حسن لغيره على أقل الأقوال).

ثم رد الحلبي على بعض الأفاضل الذي أرسل إليه رداً على تصحيحه للأثر بأن قال: (لكن لي عليه بعض الملاحظات؛ أهمها أنه - حفظه الله - لم يشر إلى مسألة الشواهد الواردة في معنى هذا الخبر الذي اجتهد في تضعيفه).

ونقول: بل هو الذي اجتهد في تصحيح هذا الأثر، فقد بحث... وبحث، ليخرج له شواهد يَتَعَضَّدُ بها، فإليك هذه الشواهد التي ذكرها بعد أن قال: (كما سيأتي)!

- الطريق الخامسة:

روى الحاكم من طريق علي بن حرب عن سفيان به بلفظ: (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، {فأولئك هم الكافرون}؛ كفر دون كفر)، وزاد بعضهم: (وظلم دون ظلم وفسق دون فسق).

وهذه الطريق أيضا من رواية هشام بن حجير - وهي ضعيفة كما قدمنا - ولا أدري بعد أن جعلها طريقا آخر خامسا للأثر أجعلها شاهداً للطريق الرابعة أم لا؟! فإنه قال: (كما سيأتي)، فإن كان كذلك فيكون هذا من الطرائف؛ أن يشهد ابن حجير لابن حجير!

ثم إن هذه الرواية ملفقة من عدة روايات، مما يدل على الوهم والخطأ الذي وقع فيها، فإنها جمعت كل الألفاظ سابقة الذكر.

- الطريقة السادسة:

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا المثنى ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: {فأولئك هم الكافرون}، قال: من جحد ما أنزلت فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق).

عبد الله بن صالح؛ هو ابن محمد بن مسلم الجهني المصري، كاتب الليث بن سعد، وهو ضعيف.

قال عبد الله بن أحمد: (سألت أبي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد؟ فقال: كان أول أمره متماسك ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء).

قال ابن المديني: (لا أروي عنه شيئاً).

وقال النسائي: (ليس بثقة).

قال أحمد بن صالح: (متهم ليس بشيء).

قال صالح جزرة: (كان ابن معين يوثقه، وهو عندي يكذب في الحديث).

قال أبو زرعة: (لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث).

قال أبو حاتم: (صدوق أمين ما علمته).

وقد كثر الكلام في عبد الله بن صالح، منهم من جعله كذابا، ومنهم من ضعفه، ومنهم من حسن حديثه.

وجامع القول فيه ما قاله الإمام ابن حبان - وهو من أهل الاستقراء التام - : (كان في نفسه صدوقا، انما وقعت له مناكير في حديثه من قبل جار له، فسمعت ابن خزيمة يقول: كان له جار بينه وبينه عداوة، كان يضع الحديث على شيخ أبي صالح ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله، ويرميه في داره بين كتبه، فيتوهم عبد الله أنه خطه، فيحدث به).

ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه فيه غفلة).

وقال عنه الذهبي: (فيه لين).

وفي الإسناد كذلك علي بن أبي طلحه، واسمه سالم بن المخارق الهاشمي.

قال أحمد بن حنبل: (علي بن أبي طلحه له أشياء منكرات).

قال النسائي: (ليس به بأس).

قال العجلي: (ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات).

قال الآجرى عن أبي داود: (هو إن شاء الله مستقيم الحديث).

قال يعقوب عن سفيان: (ضعيف الحديث منكر ليس مجود المذهب).

وقال شامي: (ليس هو بمتروك ولا حجة).

وأما عن روايته عن ابن عباس؛ فهي منقطعة، فإنه لم يسمع منه.

قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: سمعت دحيماً يقول: أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير).

قال ابن حبان: (روى عن ابن عباس ولم يره).

وقال الحافظ بن حجر: (أرسل عن ابن عباس ولم يره).

قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وراشد بن محمد ومحمد بن يزيد).

وقال الذهبي: (أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهدا بل أرسله عن ابن عباس).

فإن صح أنه أخذ هذا الأثر عن مجاهد؛ فقد يكون موصولاً، أما محاولة الحلبي جعل هذه الطريق شاهدا لطريق هشام بن حجير؛ فهذا بعيد جدا لضعفها الشديد.

- الطريق السابعة والثامنة:

ثم ذكر علي بن حسن الحلبي طريقين ليقوى بهما طريق هشام بن حجير، فإنه قال (كما سيأتي!).

عن ابن عباس قال: (نعم القوم أنتم، إن كان من حلو فهو لكم، وما كان من مرٍ فهو لأهل الكتاب، كأنه يرى أن ذلك ليس في المسلمين، {فأولئك هم الكافرون}).

قال الحلبي: (ولم أقف على سنده)!

والطريق التي ختم بها الحلبي رسالته هي؛ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون... الظالمون... الفاسقون، قال ابن عباس: (إنما أنزل الله في اليهود خاصة).

قال الحلبي: (ولم أقف على سنده)!

وإيراده لهذين الطريقين من باب الحشو وتكثير الطرق، حتى يوهم القراء أن لهذا الأثر طرقٌ عدة، فبمجموعها يصير الأثر صحيحا، كما لبس عليهم آنفا بقوله: (وعلى هذا فإن الأخبار الأخرى الواردة عن ابن عباس بالأسانيد الثابتة! في معنى الخبر نفسه، تقوي خبره هذا ولا ترده - كما سيأتي! - فهو حسنٌ لغيره على أقل الأحوال).

وهذان الطريقان؛ لم يقف على إسناديهما - كما قال - فلا يدخلان في قوله (الأسانيد الثابتة)، ولا يُقَوى بهما خبر هشام بن حجير المتقدم، فأين هذه "الأسانيد الثابتة"، التي جعلت الخبر حسناً لغيره! فهو مطالبٌ بإيراد هذه "الأسانيد الثابتة"، أو حتى الضعيفة التي تصلح أن تقوي خبر هشام بن حجير، وإلا ضرب بقوله هذا عرض الحائط.

خاتمة

في بيان ما ثبت عن ابن عباس في تفسير هذه الآية

اعلم أخي - وفقني الله وإياك - أنه لم يثبت عن عبد الله بن عباس في تفسير هذه الآية إلا ما رواه الإمام عبد الرزاق قال: (أخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}؟ قال: هي به كفر).

وأن كل الألفاظ التي تنسب إليه - ما عدا ذلك - لم تثبت بأسانيد صحيحة، أو أن تكون مدرجة من أقوال الرواة، كما بيناها في أصل هذا الجزء.

وبهذا نكون قد أتممنا - بحمد الله وعونه - بيان ضعف هذه المقولة التي نسبت له، ورفعنا الإلتباس الذي وقع لبعض الناس، وبينا ما جاء في رسالة علي بن حسن المسماة بـ "القول المأمون" من الأخطاء الحديثية وفق منهج المحدثين وما قرروه من القواعد الثابتة الصحيحة.

والله أعلم بالصواب

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم